

الجزء الثاني

من كتاب

الدرر المضية

شرح الدرر البهية

كلها

للإمام العلامة الفقيه المجدد

محمد بن علي الشوكاني

قدس الله سره
آمين

٧

— وأوله كتاب الزكاة إلى آخر الكتاب —

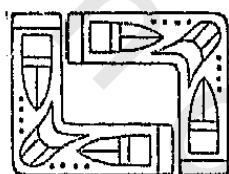
الطبعة الأولى — ١٣٤٧ هـ

من الطبع محفوظ

هو حاصلها الفوائد بنعمهم ألبينا وإلا حرة لله وإلى
هنا انتهى تحرير كتابنا هذا بحمد الله تعالى
في يوم السبت لاثني عشر خلعت من جادي الأربعة
عشر وصاتين وألف من الجهره الذي
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
بإتتهي كلام المؤلف سلامه عليه

هذه صورة نهاية هذا الكتاب مأخوذة بالزكوغراف من الأصل المخطوط تتضمن
تاريخ تأليفه سنة ١٢٢٠ هـ وتاريخ نسخه سنة ١٢٣٨ هـ في حياة المؤلف بخط أحد
تلامذته نشرناها هنا لبيان قيمة هذا الأصل الجليل الذي لا يوجد له نظير في

تعريف : رغب إلينا الكثيرون من قراء كتب الشوكاني حين اطلاعهم
على الجزء الأول من مؤلفه هذا الذي لم يطبع قبل الآن أن نفردده وحده دون
زيادات الروضة الندية فآثرنا ذلك في بقية الكتاب وجعلناه جزءاً واحداً
والله الموفق ؟



دار المنصور للطبع والنشر : شارع الخليفة المصطفى بالقاهرة : بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— يا رب أعنّ على نيل رضاك —

كتاب الزكاة

تجب في الأموال التي ستأتي اذا كان المالك مكلفاً

باب زكاة الحيوان : إنما تجب منه في النعم ، وهي الابل والبقر والغنم

﴿ اقول ﴾ الزكاة هي فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركانه ، وضروري من ضرورياته ، ولا كسبها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله (خذ من أموالهم صدقة) ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ كما بين للناس قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) بما شرعه الله من الصلوات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس . وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها ، بل صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأموال بعدم الوجوب ، كقوله « ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ، ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة في

شئ من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم؛ فقد أوردنا في هذا المختصر ما يجب فيه وأشرنا الى اشياء من الأموال التي لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي يجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك . وأما كونها لا يجب إلا على من كان مكلفاً فاعلم أن هذه المقالة قد ينبر عنها ذهن من يسمعها ، فإذا راجع الانصاف ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا هو الحق . ويبان أن الزكاة هي أحد أركان الاسلام ودعائمه وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شئ من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فأيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شئ مما تقوم به الحجة ، كما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالأتجار في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح في ذلك شئ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه ، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال : « من ولى مال اليتيم فليحص عليه من السنين ، فإذا دفع اليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك » وروى نحو ذلك عن ابن عباس . وإن قال قائل : إن الخطاب في الزكاة عام، كقوله (خذ من أموالهم صدقة) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون ، وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكالييف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة ، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لايجابها على غير المكلفين، لكان العموم في غيرها كذلك وإنه يبطل بالاجماع ، وما استلزم الباطل باطل مع أن تمام الآية أعنى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله (تطهرهم وتزكئهم بها) فإنه لا معنى لتطهرة الصبي والمجنون ولا لتزكئته . وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضى، وطيبة النفس، أو ورود الشرع، كالزكاة والدية والارش والشفعة ونحو ذلك . فمن زعم أنه يحل

مال أحد من عباد الله، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل، ولم يوجب الله سبحانه على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفتدة. وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلا أن الذي بين للناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم في غيرها منها؛ وأما ما ورد من ذكر حق الله في الخيل فالمراد به الجهاد.

فصل

إذا بلغت الابل خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض (١) أو ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ﴿أقول﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين، ثم ذكر فيه ما يجب على كل عدد كما في هذا المختصر، ثم قال فيه: فإذا تباین أسنان الابل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا جذعة فأنها تقبل منه، ويعطيه المصدق

(١) ابنة المخاض ما بلغت حولاً، وابنة لبون وابن لبون حولين، والحقة ثلاثة أعوام، والجذعة أربعة أعوام اهـ.

عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حققة فانها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فانه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والنسائي، وأبو داود، وأخرجه أيضاً البخارى رحمه الله تعالى مفرقا في صحيحه. قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر رضى الله عنه، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته ثم ذكر الحديث.

فصل

ويجب في ثلاثين من البقر تديع (١) وفي كل أربعين مسنة (٢)

ثم كذلك ﴿أقول﴾ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تديعاً أو تديعة، ومن كل أربعين مسنة، فاذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين؛ وفيها

تبيع ومسنة الى ثمانين ، وفيها مستتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار ، لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه .

فصل

ويجب في أربعين من الغنم شاة الى مائة واحد وعشرين، وفيها شاتان الى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة واحدة، وفيها أربع ثم في كل مائة شاة ﴿ أقول ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس ، وحديث ابن عمر الذي تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك .

فصل

ولا يجمع بين مفترق من الانعام، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ، ولا في الأوقاص ، وما كان من خليطين في تراجمان بالسوية ولا تؤخذ هزلة، ولا ذات عور ولا عيب، ولا صغيرة، ولا أكلة، ولا ربي ولا ما خض، ولا فحل غنم ﴿ أقول ﴾ أما عدم جواز الجمع بين مفترق والفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فلنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر رضى الله عنه المحكى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت الإشارة اليه ، وكذلك في حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الإشارة اليه ، وكذا وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهي كذلك ، ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار، لكل واحد أربعون شاة ؛ فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة . وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، ونحو ذلك من

الصور، وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة. وأما كونه لا شئ فيما دون الفريضة فلا خلاف في ذلك. وأما لا شئ في الأوقاص وهى ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضاً إلا في رواية عن أبي حنيفة، وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها. وأما تراجع الخليطين بالسوية فلما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية» والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبلغت النصاب أخرجاً زكاة تلك الماشية المخلوطة، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته. وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين للملكية يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق، كما دلت على ذلك الأدلة. وأما كونها لا تؤخذ هرمة الى آخر ما ذكر فلما في كتاب أبي بكر رضى الله تعالى عنه بلفظ «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» وفي كتاب عمر المحكى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب» وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ «ولا تعطى الهرمة ولا الدرة ولا المريضة ولا الشرط الثيمة، ولكن من وسط أموالكم» أخرجه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد. وأخرج مالك في الموطأ والشافعى عن سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ إلا كولة والربى والماخض وفحل الغنم. وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أبي شيبه في مسنده. والهرمة الكبيرة التى قد سقطت أسنانها، وذات العوار بفتح المهملة وضمها قيل هى العوراء، وقيل المعيبة، وقد شمل قوله ولا ذات عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشى نقصاً، فانه لا يخرج في الصدقة، فتدخل في ذلك الدرة بفتح الدال

المهمة مشددة بعدها راء مكسورة، ثم نون وهى الجرباء، والشرط اللئيمة هى صغار المال وشراره، واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها. وأما الآية كولة فهى بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه، والرنب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التى تربى فى البيت للبنها، والمماخض الحامل، وفحل الغنم هو الذى ينزو عليها، لأن المالك يحتاج اليه وإن لم يكن من الخيار.

باب زكاة الذهب والفضة

هى إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شىء فيما دون ذلك، ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات **﴿أقول﴾** لا خلاف فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة مع النصاب والحول لحديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فماتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وفى لفظ « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفى اسناده مقال، وقد حسنه ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه أحمد والبخارى من حديث أبى سعيد . وأخرج أبو داود من حديث على رضى الله عنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء يغني من الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» وفى اسناده مقال، ولكن حسنه ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى

تصحيحه كالحديث الاول . وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى ، والخمس الأوقى المذكورة في الحديث هى مائتا درهم ، لأن وزن كل اوقية أربعون درهماً . وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب الى اعتبار الحول الأكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود والصادق والباقر والناصر الى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصاباً أن يزكاه في الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب ، وهو إهمال للقييد . وأما كونها لا تجب في الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها فاعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحية . وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا . وأما كونها لا تجب في أموال التجارة فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة في أنواع ما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطنى والبخارى من حديث جابر بن سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » ، فقال ابن حجر في التلخيص أن في اسناده جهالة . وأما ما رواه الحاكم والدارقطنى عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه ، وقال في واحدة منها هذا الاسناد لا بأس به ، ولا يخفاه (١) أن مثل هذا لا تقوم به الحاجة لا سيما في التكاليف التى تعم بها البسوى ، على أنه قد قال ابن دقيق العيد أن الذى رآه في المستدرک في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة ، قال والدارقطنى رواه بالزاي لكن من طريق ضعيفة ، وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد

(١) أقول تقدم انه لا يتعدى إلا بعلى

هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحنفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدرا كهـم (١) عليه ، ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح ، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام . وأما عدم وجوبها في المستغلات كالحدود التي يكرها مالكمها وكذلك الدواب ونحوها ، فلعدم الدليل كما قدمنا ، وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالها بالكرأ لها وإن كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي .

باب زكاة النبات

يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وما كان يسقى بالمسنى منها ففيه نصف العشر ، ونصابها خمسة أوسق ولا شئ فيها بعد ذلك ، كالخضراوات وغيرها ، ويجب في العسل العشر ، ويجوز تعجيل الزكاة وعلى الامام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم ، ويرأ رب المال بدفعها الى السلطان وإن كان جائراً « أقول » أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس فشمول الأدلة الصحيحة لها وللتخصيص عليها في حديث أبي موسى ه معاذ حين بعثهما صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فقال : « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي

(١) وأيضاً فكيف والحاكم كثير المجازفة في تصحيح الاحاديث الضعيفة من غير نظر الى تضعيف غيره كيف وقد ضعفه غيره كما هنا اهـ .

والطبرانى ، قال البيهقي رواه ثقات ، وهو متصل . وأخرج الطبرانى عن عمر
قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها» ،
وأخرج ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
بلفظ «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب» ، زاد ابن ماجه والذرة ، وفي اسناده محمد بن عبدالله العزرى ،
وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق
الحسن فقال : «لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في عشرة
فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة» . وأخرج أيضاً
عن الشعبي أنه قال : «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن ، إنما
الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» . قال البيهقي هذه المراسيل طرقها
مختلفة ، وهى يؤكد بعضها بعضاً ومعهما حديث أبى موسى رضى الله عنه ومعهما
قول عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم «ليس في الخضراوات زكاة» انتهى .
وحديث الخضراوات أخرجه الدارقطنى والحاكم والأثرم في سننه أن عطاء
ابن السائب قال : «أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن
طلحة من الخضراوات ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة» ، وهو مرسل قوى .
وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه
موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ «وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فغفو
عني عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع
وروى الترمذى بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ ، وقد رواه ابن عدى
من وجه آخر عن أنس والدارقطنى من حديث على رضى الله عنه ، ومن
حديث محمد بن جحش ، ومن حديث عائشة رضى الله عنهما ، ورواه أيضاً

البيهقي عن علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه موقوفا . وفي طريق حديث الخضر اوات مقال ، لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة ؛ وقد رويت تلك الروايات بالفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق ؛ فكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات . وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والنسائي ؛ وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى ؛ وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة ، وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى . وأما كون الواجب العشر إلا في المستثنى فنصف العشر فوجهه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت الأنهار والقيم العشر ؛ وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الأنسائي والعيون . وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » والعثري بفتح المهملة والثاء المثناة وكسر الراء هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي الغيل (١) ونحوها . وأما كون النصاب خمسة أوسق فلحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وفي رواية لأحمد وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا » . وفي رواية لأحمد وأبي داود « والوسق ستون مختوماً » . وأما كونه لا شيء فيما عدا ذلك كالخضراوات وغيرها فوجهه ما تقدم ؛ وأما كونه يجب في العسل العشر فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ من العسل العشر ، أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني

يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سياره عند أحمد وابن ماجه وأبى داود والبيهقى قال : « قلت يا رسول الله إن لى نخلا قال فأد العشور » ، وهو منقطع . وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق » وفى اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا بالفظ « أدوا العشر فى العسل » وفى اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف ، والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به . وأما كونه يجوز تعجيل الزكاة فالحديث على « أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والبيهقى . وقد قيل إنه مرسل ، وقد روى عن على بالفظ آخر من طريق أخرى أخرجهما البيهقى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إنا كنا احتجنا فأسأفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وفى الصحيح من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زكاة العباس « هى على ومثلها معها لما قيل له إنه منع من الصدقة » . وقد قيل إنه كان ساف منه صدقة عامين . وأما كون على الامام أن يرد صدقات أغنياء كل محل فى فقرائهم فوجهه حديث أبى جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فبينا وكنت غلاماً يتيماً فأعطانى منها قلو صاً » أخرجه الترمذى وحسنه . وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال ؟ فقال له وللهال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طاوس قال كان فى كتاب معاذ « من خرج من مخالاف الى مخالاف فان صدقته وعشره فى مخالاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح . وفى

الصحيحين عن معاذ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» «وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها الى السلطان وإن كان جائراً ، فلهديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنها ستكون بعدى اثره وأمور تنكرونها قالوا بارسول الله فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم» وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله ، فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا ، فأنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم» وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ «سيأتيكم ركب مبغوضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلا أنفسهم ، وإن ظلوا فاعلمها ، وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم» وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس» وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر ، واسناده صحيح. وأخرج أحمد من حديث أنس «أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله؟ فقال نعم إذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها» وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة «إذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعه ، وقل اللهم انى أحسب اليك ما أخذ منى» وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يحزى المالك وإن صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً .

باب مصارف النكاح

هى ثمانية كما فى الآية ، وتحرم على بنى هاشم ومواليهم وعلى الأغنياء والأتقياء المكتسبين ((أقول)) الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية

الأنواع الذين هم مصارف الزكاة . وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصداثي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فأقرب رجل فقال اعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو سبغها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك » وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وفيه مقال . وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية ، وما يعتبر في كل صنف ، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفاً وكذلك سائر الأصناف ، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره ، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعاً ، أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشيء منها . وأما كونها تحرم على بني هاشم ومواليهم فلحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « أنا لا تحل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وأن موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححه أيضاً . وفي رواية لأحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم ، وفي الباب أحاديث . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وكذا حكى الإجماع أبو طالب من أهل البيت كما حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكاه ابن رسلان في شرح السنن ، وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم ، وحكم مواليهم حكمهم في ذلك . وأما كونها تحرم على الأغنياء والأقوياء المكتسبين فوجهه ما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى » وفي لفظ لأحمد وأهل السنن من

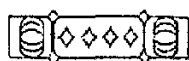
حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وفي بعض الأخبار « ولا لذى مرة قوى » والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل ، كذا قال الجوهري .

باب صدقة الفطر

هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليتته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة ﴿ أقول ﴾ أما كونها صاعاً من القوت المعتاد عن كل فرد فالحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره « وليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال: « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي أسناده ضعف، وله طرق والخطابات في إخراجها على من ليس بمكاف، إنما هي كائنة مع المكافين . وقد ذهب الجور منهم أحمد والشافعي إلى أنها صاع من البر وغيره، وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع، وحكى وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ، وإليه ذهب زيد بن علي والإمام يحيى وأبو حنيفة حكى ذلك صاحب البحر، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قح » أخرجه الحاكم . وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفي الباب أحاديث تعضد ذلك . وأما كون

(م ٢ ج ٢ — الدراري المضية)

إخراجها قبل الصلاة فاجدث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وأما كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه فلا أنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اغنوهم في هذا اليوم» أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها . ويؤيده تحرهم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً ولأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذر أو أنثى ، غنى أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطرة فقليل ملك النصاب، وقيل قوت عشر ، وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق والمؤيد بالله في أحد قوليه إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً لقوت يومه وليلته . وأما كون مصرفها مصرف الزكاة فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم سماها زكاة كقوله «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة» وقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر وقد تقدم ما، ولكن ينبغي تقديم الفقراء لا أمر باغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الاصناف .



كتاب الخمس

يجب فيما يغنم في القتال وفي الركاز ولا يجب فيما عدا ذلك، ومصرفه قوله تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شيء) الآية (أقول) أما ما يغنم في القتال فسياق الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات، فإن الجميع مغنوم في القتال وأما النبي وهو ما أخذ بغير قتال فحسبته مذكور في قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) والمراد بقوله تعالى (من شيء) ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا كل ما يطاق عليه اسم الغنيمة، بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها، ولو بقي على عمومته لاستلزم وجوب الخمس في الأرباح والموارث ونحوهما وهو خلاف الإجماع وما استلزم الباطل باطل (١). وأما وجوبه في الركاز فالحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جبار والبهير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاى، قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية. وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما أن المعدن ركاز. وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال المعدن ركاز واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة. وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفن الجاهلية. وقال صاحب النهاية إن الركاز يقع عليهما وإن الحديث ورد في الدفن هذا معني كلامه. وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك فلعدم الإيجاب الشرعى والبقاء تحت البراءة الأصلية. وأما كون مصرفه من في الآية فكفي بها دليلا على ذلك.

(١) أى فبقاء العموم فيها باطل اهـ.

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل أو كمال عدة شعبان ، ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها ، وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة وعلى الصائم النية قبل الفجر ﴿ أقول ﴾ صيام رمضان ركن من أركان الدين وضرورى من ضرورياته . وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل فاصيامه صلى الله عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبدالله بن عمر بأنه رآه أخرجه ابوداود والدارمى وابن حبان والحاكم وصحاحه ؛ وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ « تراى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيتته فصام وأمر الناس بصيامه » وأخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث ابن عباس قال : « جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى رايت الهلال يعنى رمضان فقال اتشهد ان لا إله إلا الله ؟ قال نعم ؛ قال اتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غداً » وأخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق طلوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ؛ فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمرأه ان يحيزه ؛ وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يحيز شهادة الا فطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطنى تفرد به حفص ابن عمر الايلي وهو ضعيف . وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك واحمد بن حنبل والشافعى فى احد قوليه . قال النووي وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله . وذهب مالك والليث والأوزاعى والثوري انه يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : « فان شهد شاهداً

مسلمان فاصوموا واذفطروا» أخرجه أحمد والنسائي. وفي حديث أمير مكة الحارث ابن حاطب قال «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» أخرجه أبو داود والدارقطني وقال وهذا إسناد متصل صحيح. وغاية ما في هذين الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن احاديث قبول الواحد ارجح من هذا المفهوم. واما الصيام عند إكمال عدة شعبان فله حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. واما كونه يصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها فوجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة ان الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوما. كحديث أبي هريرة المذكور، ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث. وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد انها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين. واما كونه اذا رآه اهل البلد لزمت سائر البلاد الموافقة (١)، فوجهه الأحاديث المصروفة بالصيام لرؤيته، والافتطار لرؤيته؛ وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في اي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم. واما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره «انه استهل عليه رمضان وهو بالشام، فرآي الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال: لسكننا رايناه ليلة السبت فلا نزال نكمل الصوم حتى يكمل ثلاثين او نراه». ثم قال: فكنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وله الفاظ فغير صحيح، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بأنهم لا يجمعوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار، بل أراد ابن عباس انه أمرهم باكمال الثلاثين او يروه ظناً منه ان المراد بالرؤية رؤية

(١) الموافقة فاعل لزم أى لزمهم الموافقة لهم في الصوم

اهل المحل . وهذا خطأ في الاستدلال اوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب . وقد اوضحت المقام في الرسالة التي سميتها ﴿اطلاع ارباب الكمال، على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال﴾ . واما كون على الصائم النية قبل الفجر، فلحديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً ، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب اليه اهل الأصول وبعض اهل الحديث . وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم ، وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة . اما حديث امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أصبح صائماً ان يتم صومه في يوم عاشوراء ، فغاية ما فيه ان من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت . واما حديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء ؟ فقالوا لا ، فقال إني إذن صائم » فذلك في صوم التطوع .

فصل

يبطل بالأكـل والشرب والجماع والقيء عمدأ ، ويحرم الوصال . وعلى من افطر عمدأ كفارة ككفارة الظهار ، ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور ﴿اقول﴾ اما بطلان الصوم بالأكـل والشرب عمدأ فلا خلاف في ذلك . واما مع النسيان فلا ، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فالله اطعمه وسقاه » وفي لفظ الدارقطني باسناد صحيح « فانما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من افطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » واسناده صحيح أيضاً . وهكذا الجماع لا خلاف في انه يبطل الصيام اذا وقع من عمد . واما اذا وقع مع

النسيان فبعض اهل العلم الحقه بمن اكل او شرب ناسياً ، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى « ومن افطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق : واما التقي عمداً فلهديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ذرعه التقي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمداً التقي يفسد الصيام وفيه نظر ، فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم قالوا إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً او مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ، واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن : التقي والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذي من حديث ابى سعيد وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ، وعلى فرض صلاحية الاستدلال فلا يعارض حديث ابى هريرة لأن هذا مطلق وذلك مقيد بالعمد . واما كونه يحرم الوصال فلهذه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث ابى هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما ، وفي الباب احاديث . واما وجوب الكفارة على من افطر عمداً فلهديث المجامع في رمضان ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا ، ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا ، قال فهل على افقر منا ؟ فما بين لابتئها اهل بيت احوج منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتي بدت نواجذه وقال : اذهب فاطعمه اهلك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة وعائشة . وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من افطر عامداً بأي سبب بل بالجماع فقط ، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع في رواية من هذا الحديث ان الرجل افطر

ولم يذكر الجماع * واما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور فلحديث سهل بن سعد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وعن ابى ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تزال امتى بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر » . أخرجه احمد وفى إسناده سليمان بن ابى عثمان ، قال ابو حاتم مجهول . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت « انه كان بين تسحيره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله فى الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » . وفى الباب احاديث كثيرة *

فصل

يجب على من افطر لعذر شرعى ان يقضى . والفطر للمسافر ونحوه رخصة . إلا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة . ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه ، والكبير العاجز عن الاداء والقضاء يكفر عن كل يوم باطعام مسكين . ﴿ اقول ﴾ اما وجوب القضاء على من افطر لعذر شرعى كالمسافر والمريض فقد صرح بذلك القرآن الكريم (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر) وقد ورد فى الحائض حديث معاذ عن عائشة وقد تقدم ذكره ، والنفساء مثلهما واما كون الفطر للمسافر رخصة إلا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة فالأحاديث (١) منها : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن شئت فمهم ، وإن شئت فافطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمى عن الصوم فى السفر وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وفى الصحيحين من حديث انس « كنا نساير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فام يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره عن حمزة بن عمرو

(١) فيه حذف الرابط بين مدخول أما وجوابها والمعنى فى ذلك كثير اه ..

الأُسلى رضى الله عنه انه قال « يارسول الله اجد منى قوة على الصوم فهل على جناح؟ فقال: هي رخصة من الله فمن اخذها فحسن، ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه » وفي الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم، فقال ليس من البر الصيام في السفر » واخرج مسلم رحمه الله واحمد وابوداود من حديث ابى سعيد قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوي لكم، فكانت رخصة فننا من صام ومنا من افطر. ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحون عدوكم والفطر اقوي لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر ». وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور، وقد روي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن ابى هريرة والامامية ان الفطر في السفر واجب وان الصوم لا يحزى وكذا المسافر والمرضع والحبل لما اخرجهم احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من حديث انس بن مالك السكيتي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبل والمرضع الصوم » واما كون من مات وعليه صوم صام عنه وليه فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقد زاد البزار لفظ إن شاء. قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن، وبه قال بعض اصحاب الحديث وبعض اصحاب الشافعية وابو ثور والصادق والناصر والمويد بالله والأوزاعي واحمد بن حنبل. قال البيهقي في الخلافات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها. وذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجب صوم الولي عن وليه. واما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر بما ذكر فلحديث سلمة بن الأكوع

الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال « انزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التى بعدها فنسختها » واخرج هذا الحديث احمد وابوداود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد ثم انزل الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للبريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . واخرج البخارى عن ابن عباس انه قال ليس هذه الآية منسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً » واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قال له اثبتت للحبلى والمرضع ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً . واخرج الدارقطنى والحاكم وصحاحه عن ابن عباس انه قال « رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » وهذا عن ابن عباس تفسير لما فى القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلاً على ان الكفارة هى اطعام مسكين عن كل يوم .

باب صوم التطوع

يستحب صيام ست من شوال وتسع ذى الحجة ومحرم وشعبان والاثنين والخميس وايام البيض وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم ويكره صوم الدهر وافراد يوم الجمعة ويوم السبت ويحرم صوم العيدين وايام التشريق واستقبال رمضان بيوم او يومين (اقول) اما صيام ست من شوال فلحديث « من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر » اخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابى ايوب ، وفى الباب احاديث . واما صيام تسع ذى الحجة فلها ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند احمد والنسائى قالت « اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبو داود بلفظ « كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم ، وأكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . وأما صيام شهر محرم ، فله حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وأهل السنن « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال : شهر الله المحرم ، » وآكد يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صامه وأمر بصيامه ، ثم قال : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت في مسلم وغيره « أنه لما أمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فقال : إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأما صيام شهر شعبان ، فلحديث أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصل به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وحسنه الترمذى . وفي الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » وفي لفظ « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » . وأما الاثنين والخميس ، فلحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من

حديث أسامة بن زيد ، وأخرجه النسائي أيضاً وفي إسناده مجهول ، مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » وفي صحيح مسلم رحمه الله « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وأنزل علي فيه » . وأما صوم أيام البيض ، فلحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره ، قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفي الباب أحاديث . وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم ، فلحديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صم في كل شهر ثلاثة ، قلت : إني أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعني حتى قال : صم يوماً وإفطار يوماً ؛ فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود عليه السلام » . وأما كونه يكره صوم الدهر ، فلحديث عبدالله بن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صام من صام الأبد » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح . وأما كونه يكره أفراد يوم الجمعة ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفي رواية « أن يفرد بصوم » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده » وفي لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة

بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » وفي الباب أحاديث : « وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم ، فلحديث الصماء بنت بشر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن » أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ؛ فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب ، أو لحاء شجر فليمضغه » . « وأما كونه يحرم صوم العيدين ، فلحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ، ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك » . وأما كونه تحرم صوم أيام التشريق ، فلنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم فيها ، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة ؛ وقد سردت أحاديثهم في شرح المنتقى . وأما كونه يحرم استقبال رمضان يوم أو يومين ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » . ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره . مرفوعاً بلفظ « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث ؛ والخلاف طويل مبسوط في المطولات .

باب الاعتكاف

يشرع في كل وقت في المساجد . وهو في رمضان آكد ، سيما في العشر الأواخر ، ويستحب الاجتهاد في العمل فيها ، وقيام ليلالي القدر ، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة » (أقول) لا خلاف في مشروعية الاعتكاف ، وقد كان يعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الأواخر من رمضان حتي توفاه الله ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وأما

كونه يصح في كل وقت في المساجد ؛ فلا نه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على انه يختص بوقت معين . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال فأوف بنذرك » . وأما كونه لا يكون إلا في المساجد ، فلا أن ذلك هو معني الاعتكاف شرعا ، إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعا . وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . وأما كون الاعتكاف في رمضان لا سيما كون العشر الآخر منه أفضل وآكد ، فانه كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته يوم أو أكثر ، ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة وحديث ابن عمر المتقدم يرده ، وكذلك حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس على المعتكف صيام ، إلا ان يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه . وبالجملة فلا حجة إلا في الثابت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يثبت عنه ما يدل على انه لا اعتكاف إلا بصوم ، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعا من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ . وأما مشروعية الاجتهاد في العمل ، فلحديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل العشر الآخر أحيى الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المزور » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأما مشروعية قيام ليالى القدر ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة ، وأقوال جاوزت الأربعين ، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى فليرجع إليه . وأما كون المعتكف لا يخرج إلا للحاجة ، فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من

حديث عائشة في الصحيحين « أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » وأخرج ابوداود عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ، وقال صح ذلك عن علي . وأخرج ابوداود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائي وليس فيه « قالت السنة » قال ابوداود غير عبدالرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة ، وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه من دونها .

كتاب الحج

يجب على كل مكلف مستطيع فوراً ﴿ أقول ﴾ أما اعتبار الاستطاعة ،

فلنص الكتاب العزيز (والله على الناس حجب البيت من استطاع إليه سبيلاً) .
وأما كونه فوراً ، فالحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » أخرجه احمد . وأخرج احمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة » وفي إسناده اسماعيل بن خليفة العبسي ابواسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج احمد وابو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي امامة مرفوعاً « من لم يحبس مرضاً أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرج الترمذي من

حديث على مرفوعا « من ملك زاداً وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانياً » وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال الترمذى غريب ، وفى إسناده مقال ، والحديث يضعف ، وهلال بن عبدالله الراوى له عن أبى اسحق مجهول . وقال العقيلي لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثلاثة من حديث أبى هريرة عند ابن عدى نحوه . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن قال « قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين » وأخرجه أيضاً البيهقي ، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن على والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد ، ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم وأبو طالب انه على التراخى »

فصل

يجب تعيين نوع الحج بالنية من تمتع أو قران أو أفراد والأول أفضلها ، ويكون الاحرام من المواقيت المعروفة ومن كان دونها فهله أهله حتى أهل مكة من مكة (أقول) أما تعيين نوع الحج بالنية ، فلما تقدم فى الوضوء ، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس معه بالعمره والحج ، وأهل ناس بعمره وكنت فيمن أهل بعمره » وفى البخارى من حديث جابر « أن اهل البيت صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة

حين استوت به راحته . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال « يبدأكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذي الحليفة . وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة : فمنهم من روى أنه أهل من المسجد ، ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحته ، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء . وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال : إنه أهل في جميع هذه المواضع ، فنقل كل راو ماسمعه . وأما كون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة ، فاعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع ، واضطربت فيها الأقوال : فمنهم من قال إن أفضل أنواعه القرآن ، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرآناً على ما هو الصحيح ، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج افراداً ، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بأنه أهل بحجة وعمرة ، فلو لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القرآن أفضل الأنواع ، لكنه ورد ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أيها الناس : أحلوا فلولا الهدى معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتي وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحج » . وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بالفاظ منها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى لجعلتها عمرة » وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، ومن أهل البيت الباقر والصادق والناصر واسماعيل وموسى ابنا جعفر الصادق والامامية وهو الحق ، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، فقد أوضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القرآن . وقد أوضحت حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح المتن . وكذلك أوضحت أن حجه (م ٣ ج ٢ - الدراري المضية)

صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً فليرجع إليه . وأما كون الاحرام من
المواقيت ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ،
ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم قال فمن لمن أتى عليهن
من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » فمن كان دونهن فهم له من أهله ،
وكذلك حتي أهل مكة يهلون منها . ومثله في الصحيحين أيضاً من حديث
ابن عمر ، وفي رواية من حديثه لأحمد « انه قاس الناس ذات عرق بقرن »
وفي البخارى من حديثه « ان عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حذو
قرن من طريقكم » قال فخذ لهم ذات عرق .

فصل

ولا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ،
ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين
فليقطعهما حتي يكونا أسفل من السكعين ، ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس
القفازين ، وما مسه الورس والزعفران ، ولا تطيب ابتداء ، ولا يأخذ من شعره
أو بشره إلا لعذر ، ولا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، ولا يتكبح ، ولا ينكح ،
ولا يخطب ، ولا يقتل صيداً ، ومن قتل فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل ، ولا يأكل ما صاد غيره إلا اذا كان الصائد حلالاً ولم يصد
لأجله ، ولا يعضد من شجر الحرم إلا الأذخر ، ويجوز له قتل الفواسق الجنس ،
وصيد حرم المدينة وشجره حرم مكة ، إلا أن قطع من شجره أو خبطه كان سلبه
حلالاً لمن وجدته ، ويحرم صيد وج وشجره ﴿ أقول ﴾ أما كون المحرم
لا يلبس تلك الأمور ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « سئل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس المحرم القميص ؛ ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوب مسهورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعنين » قال القاضي عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم . واخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس . واخرج احمد والبخارى والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وزاد ابوداود والحاكم والبيهقي « وما مس الورس ، والزعفران من الثياب » والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الف زاي ما تلبسه المرأة في يديها فيخطى اصابعها وكفها عند معاناة شيء . واما كون المحرم لا يتطيب ابتداء ، ويجوز له ان يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الاحرام ، فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة ، وقد اوضحت ذلك في شرح المنتقى . واما كونه لا يأخذ من شعره او بشره إلا لعذر ، فاحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال « كان بي أذى من رأسى فحمت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى ، فقال ما كنت ارى ان الجهد قد باع منك ما ارى اتجد شاة ؟ قلت لا ، فنزلت الآية (فقضية من صيام او صدقة او نسك) قال هو صوم ثلاثة ايام او إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين » . واما كونه لا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، فلنص القرآن ، وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام اغاظ . واما كون المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فلحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » وفي الباب احاديث . واما ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم تزوج ميمونة وهو محرم « فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال » وما أخرجه احمد والترمذى وحسنه من حديث ابى رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا » وكان ابورافع السفير بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة رضى الله عنها ، وهما اعرف بذلك ؛ وعلى فرض صحة (١) خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهى بل يكون هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما كونه لا يقتل صيداً ؛ فقد ورد بذلك القرآن الكريم فاذا قتل صيداً فعليته الجزاء يحكم به ذوا عدل كما قال الله سبحانه وأما كونه لا يأكل ما صاده غيره الى آخره ؛ فلحديث الصعب بن جثامة فى الصحيحين وغيرهما « انه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ؛ فلما رأى ما فى وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن ارقم ، وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى قتادة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل من صيده الذى صاده وهو حلال » ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم محرمًا فأكل عضد حمار الوحش الذى صاده . وجمع بين حديث الصعب وحديث ابى قتادة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما امتنع من اكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله ، واكل من صيد ابى قتادة لكونه لم يصده لأجله ويدل على ذلك حديث جابر عند احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم » ، وأما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلا الاذخر ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شجره ، ولا يختلى خلاؤه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط

(١) صوابه وعلى فرض عدم وهم ابن عباس إذ الصحة ثابتة له اه هامش الاصل

لقطته إلا لمعرف» قال عباس إلا الاذخر فانه لا بد لهم منه ، فانه للقبور والبيوت فقال إلا الاذخر . وأخرجنا نحوه أيضاً من حديث ابى هريرة : وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب ؛ والحدأة ؛ والعقرب ؛ والفأرة ؛ والكلب العقور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب ليس في قتلن جناح » وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر زيادة الحية . وكذلك في حديث ابن عباس عند احمد باسناد فيه ايث ابن ابى سليم : وأما كون صيد المدينة وشجره حرم مكة . فلحديث على رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين غير الى ثور » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبادة ابن تميم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة : وأما كون من قطع شجر المدينة او خبطه سلب ، فلحديث سعد بن ابى وقاص « انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً او يخبطه فسأبه ، فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذه من غلامهم ، فقال معاذ الله ان ارد شيئاً فغانيسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى ان يرد عليهم » أخرجه مسلم واحمد وفي لفظ لأحمد وأبى داود والحاكم وصححه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من رايتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سابه » . وأما تحريم صيد وج وشجره ، وعضاهه فلحديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صبد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل » أخرجه احمد وابوداود والبخارى في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعى . ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف . وقد ذهب الى ما في هذا الحديث الشافعى والامام يحيى وهو الحق ، ولم يأت

من قدح في الحديث بما يصاح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه *

فصل

وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة الأول ، ويمشى فيما بقي ، ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ، ويقبل المحجن ونحوه ، ويستلم الركن اليماني ، ويكفي القارن طواف واحد وسعى واحد ، ويكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته ، والحائض تفعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، وبعد فراغه يصلى ركعتين في مقام إبراهيم ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه *
 ﴿ أقول ﴾ شرع الطواف (١) في الأصل لا غاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ، خب ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه عن عمر أنه قال « فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد أظهر الله الاسلام ونفي الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم . وقال أبو حنيفة سنة . وروى عن الشافعي أنه

(١) أقول أما مشروعية الطواف من حيث هو هو ، فهو عبادة من أول الزمان كما قال تعالى (أن طهر بيتي للطائفين) وإنما شرع للاغظة نفس الرمل لا أصل الطواف اهـ .

كتحية المسجد . والحق الأول ، لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) *
وأما تقبيل الحجر الأسود (١) ففي الصحيحين من حديث عمر « انه كان يقبل
الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا إني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه
والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان
يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » وفي الباب أحاديث .
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم
من حديث أبي الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » وأخرج أحمد من حديث عمر
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوى ، لا تراحم
على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل
وكبر » وفي إسناده مجهول . وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر « أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن مسح الركن اليماني والركن الأسود بحط
الخطايا خطأ » وفي إسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من
حديث ابن عمر قال « لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الأركان
إلا اليمينين » وأخرج البخارى في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني » وفي إسناده
عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبوداود من حديثه
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه »
وأما كونه يكفي القارن طواف واحد وسعى واحد ، فلكونه صلى الله عليه
وآله وسلم حج قراناً على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم ، وبسعى
واحد ، ولا دليل على وجوب طوافين وسعين . وأخرج الترمذى من حديث
ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعى واحد »

(١) أى واستلامه واستلام الركن اليماني لانه سرد أحاديث الكل

وقد حسنه الترمذى . وأما انه يكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته ، فلما فى الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شئ بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت » وفيهما أيضاً من حديث أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يطوف بالبيت عريان » . وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، فلحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف » أخرجه أحمد . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر ؛ ولحديث عائشة أيضاً فى الصحيحين وغيرهما « أنه قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حاضت : افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل » . وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، فلحديث عبد الله بن السائب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، بين الركن اليمانى والحجر : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ؛ وقنا عذاب النار » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وكل به — يعنى الركن اليمانى — سبعون ملكاً ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا وفى الآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، قالوا آمين » أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه اسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ؛ ولا إله إلا الله ؛ والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات » وفى إسناده من تقدم فى الحديث الأول . وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » وفى الباب أحاديث . وأما كونه بعد فراغه

يصلى ركعتين في مقام ابراهيم ، فلحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الركن فاستلمه »

فصل

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور ، وإذا كان متمتعاً صار بعد السعى حلالاً ، حتي اذا كان يوم التروية أهل بالحج ﴿ أقول ﴾ أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تزمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » وفي اسناده عبد الله ابن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت ، ورفع يديه فجعل بحمد الله ، وبدعو ما شاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتي اذا صعدتا مشى حتي أتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا » وقد ذهب الجمهور الى أن السعى فرض ، وعند

الخفية انه واجب يجبر بالدم . واما كونه يصير المتمتع بعد السعى حلالا ،
فلقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأما من اهل
بعمره فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو فى الصحيحين
وغيرهما . وفيهما ايضا من حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا
حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة »
وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى من حديثه ايضا قال « امرنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الا بطح*

فصل

ثم يأتى عرفة صبح يوم عرفة ملياً مكبراً ، ويجمع العصر بن فيها ويخطب
ثم يفيض من عرفة ويأتى المزدلفة ويجمع فيها بين العشائين ، ويبيت بها ثم
يصلى الفجر ، ويأتى المشعر فيذكر الله عنده ويقف به الى قبل طلوع الشمس
ثم يدفع حتى يأتى بطن محسر ، ثم يسلك الطريق الوسطى الى الجمرة التى عند
الشجرة وهى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ولا
يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ،
ويحلق رأسه او يقصره فيحل له كل شئ إلا النساء ، ومن حلق او ذبح او
افاض الى البيت قبل ان يرمى فلا حرج ، ثم يرجع الى منى فيبيت بها لىالى
التشريق ، ويرمى فى كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات
مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب لمن يحج بالناس ان
يخطبهم يوم النحر ، وفى وسط ايام التشريق ويطوف الحاج طواف الافاضة
وهو طواف الزيارة يوم النحر ، واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع *

﴿ اقول ﴾ اخرج احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر منادياً فنادي الحج عرفة » واخرج احمد وابوداود عن ابن عمر قال « غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة — وهى منزل الامام الذي ينزل به — حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مدت قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قریش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث اسامة بن زيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة، وهو كاف ناقتة حتى دخل محسراً » وفي حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة، ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فركب قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى، حتى اتى الجرة التي عند

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ايضاً قال « رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، واما بعد فاذا زالت الشمس » وفيهما ايضاً من حديث ابن مسعود « انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة » وفي رواية « حتى انتهى الى جمرة العقبة » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « انا بمن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله » وفيهما ايضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفيض من جمع بليل » وفي الباب أحاديث في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث انس رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فألقى الجمرتين فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشارت الى جانبه الايمن ثم الايسر ، ثم جعل يعطيه الناس » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللبقصرين ! قال اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا يا رسول الله وللبقصرين ! قال اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا وللبقصرين ، قال وللبقصرين » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت الجمرتين فقد حل لكم كل شئ إلا النساء » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ، خلقت قبل ان ارمى ، قال ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : ذبحت قبل ان ارمى ، قال ارم ولا حرج . وأتاه آخر فقال : إنى أفضت الى البيت قبل ان ارمى ، فقال ارم ولا حرج » وفي رواية فيهما « فما سئل عن شئ يومئذ إلا قال افعل ولا

« خرج » وأخرج أحمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله خلقت قبل أن أنحر ، قال أنحر ولا حرج . ثم أتاه آخر فقال إني أفضت قبل أن أحلق ، قال أحلق أو قصر ولا حرج » وفي لفظ للترمذي وصححه قال « إني أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فكثبها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ثم لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه . وفي البخاري عن ابن عمر « كننا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً » وفي لفظ عنه « أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً » ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » وفي البخاري وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ويقوم مستقبل القبلة طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة ، ومن بعد الغداة ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » وأخرج احمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا فى الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول رميت بست حصيات ، ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح . وأما استحباب الخطبة فى يوم النحر لمن حج بالناس ، فلحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحي » أخرجه احمد وابوداود . وأخرج نحوه ايضاً ابوداود من حديث ابى امامة . وأخرج نحوه ايضاً هو والنسائى من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمى . وأخرجه البخارى واحمد من حديث ابى بكره وفيه انه قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، الى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم . قال اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفراً يضرب بعضهم رقاب بعض » . وأما استحباب الخطبة فى وسط ايام التشريق ، فلحديث بسرة ابنة نهبان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله اعلم ، قال أليس اوسط ايام التشريق ؟ » أخرجه ابوداود ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه احمد من حديث ابى بصرة ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه ابوداود عن رجلين من بنى بكر . وأما ان الحاج يطوف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر بمنى » وفى صحيح مسلم من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله افاض اي طاف طواف الافاضة . قال النووي : وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف ، وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح إلا به . واتفقوا على انه يستحب فعله

يوم النحر بعد الرمي والنحر والالحاق ، فان أخره عنه وفعله في ايام التشريق
اجزأ ولا دم عليه بالاجماع . واما انه اذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع ،
فاحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان الناس ينصرفون في
كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر احدكم حتى
يكون آخر عهده بالبيت » وفي لفظ للبخارى ومسلم « ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه خفف عن المرأة
الحائض » وفي الباب احاديث ، والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور ،
وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه .

فصل

والهدي أفضله البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، وتجزيء البقرة والبدنة عن
سبعة ، ويجوز للهدي ان يأكل من لحم هديه ويركب عليه ؛ ويندب اشعاره
وتقليده ، ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم (اقول)
اما كون البدنة افضل ، فلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يهدي البدن ولائها
انفع للفقراء ، وكذا البقرة بالنسبة الى الشاة ، وهذا اذا كان الذي سيهدي البدنة
والبقرة واحداً ، اما اذا كانوا جماعة بعدد ما تجزىء عنه البدنة والبقرة ، فقد
وقع الخلاف هل الافضل لسبعة البدنة او البقرة او الشاة عن الواحد . والظاهر
ان الاعتبار بما هو انفع للفقراء . واما كون البدنة عن سبعة كالبقرة ، فاحديث
جابر في الصحيحين وغيرهما قال « امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة » وفي لفظ لمسلم رحمه الله
« فقليل لجابر ايشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن »
واخرج احمد وابن ماجه عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أتاه رجل فقال انا على بدنة وانا موسر ولا اجد لها فاشتريها ، فأمره النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن « ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « كنا في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج « انه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعـدل عشراً من الغنم ببعير » لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي، وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدي سبع شياه . وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور . وأما كونه يجوز للمهدي ان يأكل من الهدي، فلحديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من كل بدنة يبضعة ، فجعلت في قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها ، وشربا من مرقها » أخرجه احمد ومسلم . وفي الصحيحين من حديث عائشة « انه دخل عليها يوم النحر باحم بقر فقالت ما هذا ؟ فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه » قال النووي : واجمع العلماء على ان الأكل من هدى التطوع واضحيته سنة انتهى . والظاهر انه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى (فكلوا منها) . وأما كون للمهدي ان يركب هديه فلحديث انس في الصحيحين وغيرهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق بدنة ، فقال اركبها ، فقال إنها بدنة ، فقال اركبها . فقال إنها بدنة ، قال اركبها ، قال إنها بدنة ؛ قال اركبها » وفيهما نحوه من حديث ابي هريرة . وأخرج احمد ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه « انه سئل عن ركوب الهدي فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اركبها بالمعروف اذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » . وأما كونه يندب اشعاره وتقليده ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين »

وأما كونه لا يحرم على من بعث بهدى شىء ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يهدى من المدينة ثم لا يحتنب شيئاً مما يحتنب المحرم » .

باب العمرة المفردة

يحرم لها من الميقات ، ومن كان في مكة خرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ؛ وهي مشروعة في جميع السنة . (أقول) أما بونه يحرم لها من الميقات فظاهر ، لأن الإحرام لها كالأحرام للحج ، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت . وأما كون من في مكة يخرج إلى الحل ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ان يخرج عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه » وأما الطواف والسعى والحلق أو التقصير فلا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة « انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير ، فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله ، فواقعوا النساء بعد ذلك » . وأما كون العمرة مشروعة في جميع السنة ، فلحديث عائشة عند أبي داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر : عمرتين عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال » وفي الصحيحين من حديث أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر في ذى القعدة إلا التي اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يغمرها من التنعيم فان ذلك كان مع حجتها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كان أهل الجاهلية يحرمون العمرة في أيام الحج ، فرد عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتمر ، وأمر بالعمرة فيها . وفي (م ٤ ج ٢ — الدرارى المضية)

الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : عمرة في رمضان تعدل حجة » .

كتاب النكاح

يشرع لمن استطاع الباءة ، ويجب على من خشى الوقوع في المعصية ، والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه ، وينبغي أن تكون المرأة ودوداً ، ولوداً ، بكرأ ، ذات جمال وحسب ودين ، مال ، وتخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً ، والصغيرة الى وليها ، ورضا البكر صامتاً ، وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ، ويجوز النظر الى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين ، إلا أن يكون عاضلاً أو غير مسلم ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً ﴿ أقول ﴾ أما مشروعيته لمن استطاع الباءة ، فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » والمراد بالباءة النكاح . والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة . وأما وجوبه على من خشى الوقوع في المعصية ، فلا أن اجتناب الحرام واجب ، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « ان نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء ،

فمن رغب عن سنتي فليس مني» وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن التبتل» قال الترمذي إنه حسن غريب. قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى. وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف. وأخرج النهي عن التبتل أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس. وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني» * وأما عدم جواز التبتل، فلها تقدم. وأما جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه، فلما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزلة والعزلة * وأما كونه ينبغي أن تكون المرأة ودوداً، ولوداً، وبكراً ذات جمال وحسب ودين ومال، فلحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تزوجوا الودود الولود، فإني مكثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمرو، وفي إسناده جرير بن عبد الله العامري، وقد وثق وفيه ضعف. وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له «تزوجت بكراً أم ثيباً؟ قال ثيباً، قال فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك» * وأما كونها تخطب الكبيرة الى نفسها، فلما في صحيح مسلم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أرسل الى أم سلمة بخطبها « وأما كون المعتبر حصول الرضا منها ، فلهديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس ان جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباهاً زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ورجال إسناده ثقات . وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائى ومن حديث عائشة أخرجه أيضاً النسائى وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن اعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شىء » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة « وأما اعتبار الكفاءة ، فلهديث على عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا تؤخر : الصلاة اذا أتت ، والجنابة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفؤاً » وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العرب اكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك او حجام » وفى إسناده رجل مجهول ، وقال ابو حاتم إنه كذب لا اصل له ، وذكر الحفاظ انه موضوع ولكن رواه البزار فى مسنده من طريق اخرى عن معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها اكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبى الجون . ويغنى عن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة « خيارهم (١) فى الجاهلية خيارهم (٢) فى الاسلام اذا فقهوا » . وقد أخرج الترمذى من حديث أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ان لا تفعلوا به . تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا وإن كان فيه ؟ » قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذى . وأخرج الدارقطنى عن عمر انه قال « لأمنعن نزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . وأما كون الصغيرة تخطب الى وليها ، فلها في صحيح البخارى رحمه الله تعالى وغيره عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة رضى الله عنها الى أبى بكر رضى الله عنه » . وأما كون رضا البكر صامتاً ، فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة ، وأما كونها تحرم الخطبة في العدة ، فلحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ، وقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلت فأذنيني فأذنته » الحديث . وهو في صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء) « قال يقول إني أريد التزويج ولو ددت انه يسر لى امرأة سالحة » . وأخرج الدارقطنى عن محمد بن على الباقر « انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهى أئمة من أبى سلمة فقال لقد علمت انى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع . قال فى الفتح : واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعى لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها ، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح فى الأولى ؛ حرام فى الأخيرة ، يختلف فيه فى البائن . وأما المنع من الخطبة على الخطبة ، فلحديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وأخرج

البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ». وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخطيب قبله أو يأذن له ». وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور . وأما كونه يجوز النظر الى المخطوبة ، فلحديث المغيرة عند أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى والدارمى وابن حبان وصححه انه خطب امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انظر إليها فانه أخرى ان يؤدم بينكما الحديث » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر إليها ، فان فى أعين الأنصار شيئاً » وفي الباب أحاديث . وأما كونه لا نكاح إلا بولي ، فلحديث أبى موسى عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » وحديث عائشة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبى عوانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وفي الباب أحاديث . قال الحاكم : وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً (١) والولى عند الجمهور هو الأقرب من العصبه . وروى عن أبى حنيفة ان ذوى الأرحام من الأولياء . وأما اعتبار الشاهدين ، فلحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي في العلل وأحمد في رواية ابنه عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وفي اسناده عبدالله بن

(١) قلت قال السيوطى قدس سره انه متواتر

يحمرز هو متروك . وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ؛ فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » واسناده ضعيف . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » وصحح الترمذي وقفه . وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوى بعضها بعضاً ، وقد ذهب الى ذلك الجمهور . وأما استثناء الولي العاضل وغير المسلم ؛ فلقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ولتزوجهن صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابى سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد . وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحداً من الجهتين ؛ فلحديث عقبة بن عامر عند ابى داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « أترضى ان ازوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمرأة : أترضين ان ازوجك فلاناً ؟ قالت نعم ، فزوج احدهما صاحبه » الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وابو ثور ، وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر أنه لا يجوز . قال فى الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها نفسه ، او بمن اختار ، لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعى يزوجه السلطان او ولي آخر مثله او أقعد منه ، ووافقه زفر .

فصل

ونكاح المتعة منسوخ ، والتحليل حرام ؛ وكذلك الشغار ، ويجب على

الزوج الوفاء بشرط المرأة ، إلا ان يحل حراماً او يحرم حلالاً ، ويحرم على

الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس ، ومن صرح القرآن بتحريمه ،

والرضاع كالنسب ، والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ، وما زاد على العدد المباح للحر والعبد ، واذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنيكاحه باطل ، واذا عتقت الأمة ما سكنت امر نفسها وخيرت في زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالغيب ، ويقر من أنكحة الكفار اذا أسلموا ما يوافق الشرع ، واذا أسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ؛ وتجب العدة ، فان أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طال المدة اذا اختارا ذلك (أقول) أما نكاح المتعة فلا خلاف انه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح به القرآن (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : « كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء ؛ فقلنا ألا نخصى ؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل » وفي الباب احاديث . وثبت النسخ من حديث جماعة ؛ فأخرج مسلم وغيره من حديث سيرة الجهنى « انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة ؛ فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء » قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي لفظ من حديثه « وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة » وأخرج الترمذى عن ابن عباس « إنما كانت المتعة في اول الاسلام حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمنهم) » وفي الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن متعة النساء يوم خيبر » والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، والخلاف طويل ؛ وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى . ورواية من روى تحريمها الى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب ؛ وأما تحريم التحليل ، فاحديث ابن مسعود عند احمد والنسائى والترمذى وصححه قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى .

أخرجها عبد الرزاق وطريق ثلاثة أخرجهما اسحق في مسنده . وأخرج احمد وابوداود وابن ماجه والترمذى وصححه ابن السكن من حديث علي مثله . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له » وفي إسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف ، وقد اعل بالارسال . وأخرج احمد والبيهقي والبزار وابن ابى حاتم والترمذى فى العلل من حديث ابى هريرة نحوه وحسنه البخارى . وأخرج الحاكم والطبرانى فى الأوسط من حديث عمر انهم كانوا يعدون التحلل سفاحاً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأما تحريم الشغار ، فاثبت النهى عنه كما فى حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار « والشغار : أن يقول الرجل زوجنى ابنتك على ان ازوجك ابنتى ، او زوجنى اختك على ان ازوجك اخى . وأخرج مسلم ايضاً من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا شغار فى الاسلام » وفى الباب احاديث . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته ، والجهمور على البطلان قال الشافعى هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها . وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، فحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وأما الشرط الذى يحل الحرام ، ويحرم الحلال ، فلا يحل الوفاء به ؛ كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهى عن اشتراط امور كحديث ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ؛ أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق اخيها ، لتكفأ ما فى صحتها ،

فانما (١) رزقها الله » واخرج احمد من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يجل ان ينكح المرأة بطلاق اخرى » . واما كونه يحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس ، فلما اخرج احمد باسناد رجاله ثقات ، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح ، وتشترط له ان تنفق عليه ؛ فقراً عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) واخرج ابوداود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث ابن عمر ان مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ؛ وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال « فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أنكح عناقا ؟ قال فسكت عنى فنزلت الآية (والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) ؛ فدعانى وقرأها على وقال لا تنكحها » وأخرج ابوداود باسناد رجاله ثقات من حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله » واخرج ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ؛ وذكر ووعظ ثم قال استوصوا فى النساء خيراً ؛ فانما هن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ؛ إلا ان يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » واخرج ابوداود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن امرأتى لا تمنع يد لامس ! قال غربها ، قال اخاف ان تتبعها نفسى ، قال فاستمتع بها » قال المنذرى رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح ، وانما قال والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة (الزانى لا ينكح

إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) * وأما كونه يحرم من صرح القرآن بتحريمه لقوله تعالى (حرمت عليكم) الى آخره ، ثم قال (واحل لكم ما وراء ذلكم) * وأما كون الرضاع كالنسب ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » وفيهما ايضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع : الأم ، والأخت بنص القرآن ، والبنت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، لأن هؤلاء يحرم من النسب ، فيحرم من الرضاع ، وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم قدس الله روحه في المهدى * وأما كونه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها » وفي لفظ لهما « نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وفي الباب احاديث . وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلاف في ذلك . قال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم . وقد حكى الاجماع أيضاً الشافعي والقرطبي وابن عبد البر * وأما تحريم ما زاد على العدد المباح ، فلحديث قيس بن الحارث قال : « أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له ، فقال اختر منهن أربعاً » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح ؛ ويؤيده ما سيأتي فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى (مثني وثلاث ورباع) ففيه

ما أو ضخته في شرح المنتقى ، وفي حاشية الشفاء . وقد قيل إنه لا خلاف في تحرهم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أو ضخته هنالك . وأما العدد الذي يحل للعبد ، فقد حكى البيهقي وابن أبي شيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي . وروى الدارقطني عن عمر أنه قال ينكح العبد امرأتين ؛ ويطلق تطليقتين وسيأتي ما ورد في طلاق الأمة والعدة في باب العدة . فمن قال إجماع الصحابة حجة ؛ كفاه إجماعهم ، ومن لم يقل بحجة إجماعهم ، أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد ، وقد أو ضحت حكم الإجماع في أول حاشية الشفاء . وأما بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ، فالحديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصحاحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح إنما هو عن جابر . وأخرجه ابوداود من حديث ابن عمر أيضاً ، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف . وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور . وقال مالك إن العقد نافذ ، وليسيده فسخه ؛ ورد بأن العاهر الزاني ، والزنا باطل . وفي رواية من حديث جابر بافظ باطل . وأما كون الأمة إذا عتقت ملكت أمر نفسها ، وخيرت في زوجها ، فلحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبداً . وكذا في صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن أن زوج بريرة كان حراً . وقد اختلفت الروايات في ذلك ، وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً . فذهب الجمهور الى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة . وقد وقع في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة ملكت نفسك فاختارى فان هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد . وأما كونه يجوز فسخ النكاح بالغيب .

فلحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشوحها بياضاً ، فأنحاز عن الفراش ، ثم قال خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً أخرجه احمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي ؛ وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک . وأخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفي الحديث اضطراب . وروى مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر انه قال أيما امرأة غربها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما اصاب منها ؛ وصادق الرجل على من غره «ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور . وقد ذهب الجمهور من اهل العلم الى ان النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك ، وروى عن علي وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة : المذكورة والرابع الداء في الفرج . وذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، وأخرجه ابن القيم رحمه الله تعالى ، واحتج له في الهدى بالقياس على البيع . وذهب البعض الى ان المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة ، وبالجب والعنة ، والخلاف في هذا البحث طويل . وأما كونه يقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يطابق الشرع ، فلحديث الضحاك بن فيروز عن ابيه عند احمد واهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال اسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اطلق احدهما . وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي والشافعي والحاكم وصححه عن ابن عمر قال : اسلم غيلان الثقفي ونحوه عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعاً وقد اعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري . وأما كونه اذا اسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة ؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري قال : «كان اذا

هاجرت المرأة من اهل الحرب لم تُخطب حتى تُحيض وتطهر ، فاذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل ان تنكح ردت إليه ، وأخرج مالك في الموطأ عن الزهري انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقیم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا ان يقدم زوجها مهاجراً قبل ان تنقض عدها * واما كون من اسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الاول ولو طالبت المدة اذا اختار ذلك ، فلحديث ابن عباس عند احمد وابي داود وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً وفي لفظ ولم يحدث صداقاً . وفي لفظ للترمذي ولم يحدث نكاحاً . وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس . وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وحديث ابن عباس أصح كما صرح بذلك الحفاظ . وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على انه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد في معناه مخصصاً لما ورد من ان العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج إلا بعقد جديد *

فصل

والمهر واجب ، وتكره المغالاة فيه ، ويصح ولو خاتماً من حديد ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً ، فلها مهر نسائها اذا دخل بها ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ؛ وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدل بينهما في القسم وما ندعو

الحاجة إليه ؛ وإذا سافر أقرع بينهن ، وللمرأة أن تهب نوبتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويقم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ، ولا يجوز العزل ، ولا إتيان المرأة في دبرها ﴿ أقول ﴾ أما كون المهر واجباً ؛ فلائنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً . وفي الكتاب العزيز (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (فلا تأخذوا منه شيئاً) وقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) الآية . وقال تعالى (فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن) . وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال ما عندي شيء ، قال فأين درعك الحطمية ؟ فأعطاه إياها » وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر . وأما كراهة المغالاة في المهور ؛ فاحديث عائشة وعند الطبراني في الأوسط أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » وفي اسناده ضعف . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً ، قال قد نظرت إليها ، قال على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : على أربع أواق ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ؛ ما عندنا ما نعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ؛ قال فبعث بعثاً إلى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أيسره » وعن عائشة « انه كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية » ونشأ أي نصفاً وهو في صحيح مسلم وغيره . وأما كونه يصح باليسير ؛ ولو خاتماً من حديد ؛ أو

تعلم قرآن ؛ فلما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر ابن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ! قالت نعم ؛ فأجازه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً لم يده طعماً كانت له حلالاً » وفي إسناده ضعف . وأخرج الدارقطني من حديث لأبي سعيد في المهر « ولو على سواك من أراك » . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ؛ فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال ما عندي إلا إزارى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ؛ قال التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن » ولا يعارض ما ذكر حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان . وأما كون من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فلها مهر نسائها ؛ فلحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال « أتى عبدالله يعنى ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخلها ، قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » . وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، فلحديث ابن عباس المتقدم

أقربياً . و أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت « امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس ، فان غاية ما فيه انه يدل على ان تقديمة شئ من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة . واما كون على الزوج حسن العشرة فلقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة « ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها ؛ وإن تركتها استمتمت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء » و أخرج أحمد والترمذى وصححه من حديثه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » و أخرج الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » . وأما كون عليها الطاعة ؛ فلقوله تعالى (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجىء فبسات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث عمرو ابن حوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال « استوصوا بالنساء خيراً ، فانما هن عندكم عوان لسننكم فليكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ؛ واضربوهن ضرباً غير مبرح ؛ فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ؛ إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وفى الباب أحاديث كثيرة . وأما العدل بين الزوجات فى القسمة وما ندعو اليه الحاجة ، فلحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان والحاكم وقال اسناده على (م ٥ ج ٢ — الدرارى المضية)

شرط الشيخين ، وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يحرجه الله شقيه ساقطاً او مائلاً » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه ، فكان يجتمعن كل ليلة في بيت الذي يأتيها كما في الصحيح . وأخرج اهل السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك » . واما الاقراع بينهما في السفر فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفراً اقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها » . وأما كون للمرأة ان تهب نوبتها او تصالح الزوج عليها ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يوماً ويوم سودة » وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصاح خير) قالت « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها وتزوج غيرها ، فتقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسم لي » . واما كونه يقم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثاً ، فلحديث ام سلمة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام » وفي الصحيحين من حديث انس قال « من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم ؛ واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثاً ثم قسم » وفي الباب احاديث : واما كونه لا يجوز العزل ، فلحديث جذامة بنت وهب الأسدية « انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج احمد وابن ماجه عن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة إلا باذنها . وفي اسناده ابن لهيعة

وفيه مقال . واخرج عبدالرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال نهى عن عزل
الحرّة إلا باذنّها . وقد استدل من جواز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره . قال :
« كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل » وفي
رواية فبلغه ذلك فلم ينهنا . وغايته ان جابراً لم يعلم بالنهي (١) وقد علمه غيره .
واما ما في الصحيحين من حديث ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لما سأله عن العزل « ما عليكم ان لا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد كتب
ما هو خالق إلى يوم القيامة » فقد قيل إن معناه النهي ، وقيل إن معناه ليس عليكم
ان تتركوا ، وغايته الاحتمال فلا يصلح للاستدلال . واخرج احمد والترمذي
والنسائي بإسناد رجاله ثقات قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
العزل « انت مخلقه ، انت ترزقه ، اقره قراره فانما ذلك القدر » واخرج احمد
ومسلم من حديث اسامة بن زيد ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال إني اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لم
تفعل ذلك ؟ فقال إني رجل اشفق على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبد البر الاجماع
على انه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا باذنّها ، وتعقب بأن الشافعية تقول
لا حق للمرأة في الجماع . واما كونه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها ، فالحديث
ابن هريرة عند احمد واهل السنن والبرار قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « ملعون من اتى المرأة في دبرها » وفي اسناده الحارث بن مخلد
لا يعرف حاله . واخرج احمد والترمذي وابوداود من حديث ابن هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اتى حائضاً ، او امرأة في دبرها ؛
او كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما انزل على محمد » وفي اسناده ابوتيمية عنه قال
البخاري لا يعرف لأبي تيمية سماع من ابن هريرة . وقال البرار هذا حديث
منكر ، وفي أسناده ايضاً حكيم بن الاثرم قال البرار لا يحتج به وما تفرد به

(١) أقول النهي مقيد بعدم إذن الحرّة اه من هاشم الأصيل .

فليس بشيء . واخرج احمد وابن ماجه من حديث خزيمه بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يأتى الرجل امرأته في دبرها . وفي اسناده عمر ابن احيحة وهو مجهول . وفي الباب عن علي بن ابي طالب عند احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تأتوا النساء في اعجازهن » او قال في ادبارهن . واسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد والنسائى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذى يأتى امرأته في دبرها هى اللوطية الصغرى » وفي الباب احاديث وبعضها يقوى بعضاً . وحكى عن بعض اهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى (فاتوا حرثكم أنى شئتم) والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه .

فصل

والولد للفراش ؛ ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، واذا اشترك ثلاثة في وطء امة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعاً فيقرع بينهم ، ومن استحقه بالقرع فعليه للاخيرين ثلثا الدية ﴿ أقول ﴾ أما كون الولد للفراش ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، فلحديث ابى هريرة في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفيهما ايضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى فيه انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ، ولد على فراش ابى ؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، وقال هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجى منه ياسودة بنت زمعة » . واما كونه اذا اشترك ثلاثة الى آخره ، فلما اخرج احمد وابوداود وابن ماجه والنسائى من

حديث زيد بن ارقم « قال اتى على وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد ؟ قالوا لا ؛ ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد ؟ قالوا لا ، فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد ؟ قالوا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي اصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضحك حتى بدت نواجذه » واخرجه النسائي وابوداود موقوفا على باسناد اجود من الأول لأن فى الاسناد الأول يحيى بن عبدالله الكندى المعروف بالأجلح . وقد وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً وقد اخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعي واحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق فى شرح السنن وقد ورد العمل بها فى مواضع هذا منها .

كتاب الطلاق

هو جائز من مكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت فى طهر لم يمسها فيه ولا طلقها فى الحيضة التى قبله ، أو فى حمل قد استبان ، وبجرم إيقاعه على غير هذه الصفة وفى وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخطل رجعة خلاف ، والراجع عدم الوقوع « أقول » أما جواز الطلاق ، فنص الكتاب العزيز ، ومتواتر السنة المطهرة ، واجماع المسلمين ، وهو قطعى من قطعيات الشريعة ، ولكنه يكره مع عدم الحاجة . وقد اخرج احمد وابوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ايما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس لحرام عليها رائحة الجنة » واخرج ابوداود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق » . وأما كونه من مكلف مختار ، فلا أن امر الصغير الى وليه وطلاق المسكوه لا حكم له . والأدلة على

هاتين المسألتين مقررة في مواضعها ، وأما كونه يقع من الهازل ، فلحديث
 أبي هريرة عند أحمد وإبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث جدهن جدد وهن هن
 جدد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن
 أزدد وهو مختلف فيه . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعاً :
 « ثلاث لا يجوز فيهن اللعاب : الطلاق ، والنكاح والعقد » وفي اسناده ابن أبي عمير
 وعن عبادة بن الصامت عند الطائفة بن أبي أسامة في مسنده مرفوعاً بنحوه ،
 وزاد « فمن قاضى قطعه رجعت » وفي اسناده انقطاع . وعن أبي ذر عند
 عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب
 فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي اسناده أيضاً انقطاع .
 وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً وهذه
 الأعيان يقوى بعضها بعضاً . وأما كون اعتبار أن يكون في طهر لم يمسها
 فيه الخ ، فلحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد أنه طلق امرأته وهي
 حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « مره فليراجعها
 ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفي لفظ أنه قال « ليراجعها ثم يمسكها حتى
 تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك
 العدة كما أمر الله » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي رواية في الصحيح : أنه
 قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم زياًها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في
 قبل عدتهن (وللهديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة : هل حسبت تلك
 الطاقة أم لا ورواية عدم الحسبان لما أرجح . وقد أوضحت هذه المسألة في
 شرح المتن ، وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجع
 عدم وقوع البسعي لا ذكرناه هناك . وقد روى سعيد بن منصور عن طريق
 عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم « ليس ذلك شيء » وقد روي ابن حزم في المحلى بسنده

المختص إلى ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك
واسناده صحيح وقد تابعه أبو الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر
المذكورة في الحديث أربعة : عبدالله بن عمر العمرى ، ومحمد بن عبدالعزيز
أبي رواد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولو لم يكن في المقام إلا
قول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقد تقرر
أن الأمر بالشئ نهى عن ضده ونهى يقتضي الفساد وقول الله تعالى (فامسك
بمعروف أو تسريحاً بحسان) والمطلق على غير ما أمر الله به لم يسرح باحسان
وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر والصادق وابن عليّة ،
وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور إلى الوقوع ، فأما وقوع الثلاث
دفعاً أو عدمه فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقع ، وإن الطلاق يتبع الطلاق .
وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة ،
وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد
والهادي والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى ورواية
عن علي ورواية عن زيد بن علي وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكام
ابن ميثاق في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف
والزبير وحكام أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ، ونقله ابن المنذر عن
أصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركّاة بن عبدالله أنه طلق امرأته
سهيمة البتة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت
إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت إلا واحدة ؟
قال والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخرجه الشافعي وأبو داود
والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي إسناده الزبير بن سعيد
الهاشمي وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وقد ورد ما يدل على أن
الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك . وأرجح من الجميع

حديث ابن عباس الثابت فى صحيح مسلم ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدرأ من إمارة عمر : الثالث واحدة ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فأجازوه عليهم .

فصل

ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير اذا اختارت الفرقة ، واذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحريم ، والرجل احق بامرأته فى عدة طلاقها يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره (اقول) اما وقوعه بالكناية ، فلحديث عائشة عند البخاري وغيره « ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، قال لها : لقد عدت بعظيم ، إلحقي بأهلك » وفى الصحيحين وغيرهما فى حديث تخلف كعب بن مالك « لما قيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال اطلقها ام ماذا افعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقال لامرأته : إلحقي بأهلك » فأفاد الحديثان ان هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ، ولا تكون طلاقا مع عدمه . وأما كون الطلاق يقع بالتخيير ، فلقوله تعالى (ياأيها النبى قل لا زواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية (وإن كنتن تردن الله ورسوله . والدار الآخرة) الآية . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا نساءه لما نزلت الآية فغيرهن » وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا » وفى المسألة خلاف ، وهذا هو الحق ، وبه قال الجمهور . واما كونه اذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ، فلا أنه توكل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره ، فلا يخرج من

ذلك إلا ما خصه دليل . وسئل ابوهريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه : كما أخرجه ابوبكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين . وأما كونه لا يقع بالتحريم ، فلبس في الصحيحين عن ابن عباس قال « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها : وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائي « أنه اتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتى على حراماً : فقال : كذبت : ليست عليك بحرام : ثم تلى هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائي أيضاً بإسناد صحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها : فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه : فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية » وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر : وفي هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً : والحق ما ذكرناه : وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهذا إذا أراد تحريم العهن ، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعني اللفظ : بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات . وأما كون الرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه الخ : فإحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية . قال « وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك (الطلاق مرتان) » وفي إسناده على ابن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر : حتى قال رجل لامرأته : والله لا اطلقك فتبينى مني : ولا آويك أبداً : قالت وكيف ذلك ؟ قال : اطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك : فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها

فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريحاً بحسن) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طالق ومن لم يكن طلق « وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين » انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؛ فقال طالقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » واما كونها لا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ؛ فلقوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا امرأة رفاة القرظي « لا ؛ حتى تذوق عسائه ؛ ويذوق عسائتك » وهو مجمع على ذلك .

باب الخلع

إذا خالع الرجل امرأته كان امرها إليها ؛ لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ؛ ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه فلا ؛ ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع ؛ أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ ؛ وعدته حيضة « أقول » أما كون امرها إليها بعد الخلع ؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ؛ ولكن أكره الكفر في الاسلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقبلي الحديقة وطلقها » وفي رواية لابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات انها قالت « لا أطيقه بغضاً ؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يأخذ الحديقة ولا يزاد» وفي رواية للدارقطني بإسناد صحيح « ان ابا الزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتردين حديقته التي أعطاك ؟ قالت نعم وزيادة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما الزيادة فلا ؛ ولكن حديقته قالت نعم » فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة ؛ فلم يكن امرها إليها كانت الفدية ضائعة . وقد افاد ما ذكرناه انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر مما صار إليها منه . وقد ذهب الى هذا علي وطاوس وعطاء والزهرى وابو حنيفة واحمد واسحق والهادوية ؛ وذهب الجمهور الى انه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما اخذت منه استدلالا بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيها افتدت به) فانه عام للقليل والكثير . ويحاجب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك . واما ما أخرجه البيهقي عن ابي سعيد الخدري قال « كانت اخوتي تحت رجل من الأنصار ، فارتعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها : أتردين حديقته ؟ قالت : وازيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته » ففي اسناده ضعف ، مع انه لا حجة فيه ، لأنه لم يقررهما على تسليم الزيادة ، وايضاً قوله تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا بما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله) يدل على منع الاخذ مما آتيتموهن ، إلا مع ذلك الأمر فلا بأس ان تأخذوا بما آتيتموهن لا كله ، فضلاً عن زيادة عليه . واما كونه لا بد من التراضي بين الزوجين ، فلقوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) . واما اعتبار إلزام الحناكم : فلارتفاع ثابت وامراته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ؛ ولقوله تعالى (وإن خفتن شقاق بينهما فابشوا حكماً من أهله وحكما من أهلها) وهذه الآية كما تدل على بعث حكّامين ؛ تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا بما آتيتموهن شيئاً إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله) ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها : اكره الكفر

بعد الاسلام ؛ وقولها لا أطيقه بغضاً ؛ فلم هذا اعتبرنا الشقاق في الخلع ؟ وأما كونه فسخاً ؛ فلحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « نخذ الذي لها عليك وخل سبيلها ، قال نعم ؛ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحیضة واحدة ، وتلحق بأهلها » ورجال اسنده كلهم ثقات . ولها حديث آخر عند الترمذی والنسائي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحیضة » وفي اسنده محمد بن اسحق ، وقد صرح بالتحديث . وأخرج الترمذی (١) وابوداود وحسنه عن ابن عباس « ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحیضة » وأخرج الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابى الزبير وفيه « فأخذها وخلي سبيلها » قال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد ؛ فهذه الأحاديث كما تدل على ان العدة في الخلع حیضة ، نذل على انه فسخ ، لأن عدة الطلاق ثلاث حیض ؛ وايضاً تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق ؛ واما ما وقع في بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقة ؛ فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة ؛ وقد أودعتها شرح المستقي فليرجع إليه .

باب الايلاء

هو ان يحلف الزوج على جميع نسائه ؛ او بعضهم لأقربهن ؛ فان وقت بدون اربعة اشهر ؛ اعتزل حتى ينقضى ما وقت به ؛ وإن وقت بأكثر منها خبر (٢) بعد مضيتها بن ان يفى او يطلق ﴿ اقول ﴾ اما كون الايلاء هو حلف الزوج لا أقرب بعض نسائي أو كلهن فظاهر . وأما كونه يصح التوقيت

(١) بتقديم أبى داود فلي نظر . اه من هامش الأصل

(٢) قلت ترك لولم يوقت أصلاً ومضت أربعة أشهر اه من هامش الأصل

بدون أربعة أشهر ؛ فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهراً ؛ ثم دخل بهن بعد ذلك » « واما ان من وقت بأكثر من أربعة أشهر يخبر بعد مضيتها بن النية او الطلاق ؛ فلنقله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية . وقد اخرج البخارى عن ابن عمر قال « اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتي يطلق » قال البخارى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابن الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . و اخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال « ادركت بضعة عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولى » وأخرج أيضاً عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال « سألت اثنى عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولى قالوا ليس عليه شيء حتي تنقضى أربعة أشهر فيوقف فان فاء وإلا طلق » وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعداً ، قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن مولى ، واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التي تضرب للمولى لينيء بعدها أو يطلق . وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الايلاء شهراً ودخل على نسائه بعده ، فلو كان الايلاء أربعة أشهر فصاعداً ، ولا يصح اقل منها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وقد ذهب الى جواز الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق .

باب الظهار

هو قول الزوج لامرأته : انت على كظهر أمى ، او ظاهرتك ، او نحو ذلك ، فيجب عليه قبل ان يمسه ان يكفر بعق رقبة ، وإن لم يجد (١) فليطعم

(١) أتول وقع هنا سبق قلم ، وإلا فالصوم مقدم على الاطعام ، وقد وجدته هكذا في نسخة الأصل وغيرها اهـ . من هامش الأصل

ستين مسكيناً ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين ، اذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله ، وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت ، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق ، وينقض وقت المؤقت ﴿ أقول ﴾ الدليل على ما شتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم ؛ وقد بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سمية بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اعتق رقبة ، فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، وضرب صفحة رقبتة ؛ قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ؟ قال فتصدق ؛ قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء ، قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك ، فاطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود . وفي لفظ منه لأبي داود « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاه أنت وأهلك » وأخرج نحوه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضاً الحاكم ، قال ابن حجر رجاله ثقات ، لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال ؛ وقال ابن حزم رواه ثقات ، ولا يضره ارسال من أرسله وللحديثين شواهد . وأخرج نحوه ابو داود وأحمد من حديث خولة بنت مالك ابن ثعلبة . وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضاً وقد قام الاجماع على ان الكفارة تجب بعد العود ، لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار ، واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط ، أم هو مع مقدماته ؟ فذهب الجمهور الى

الثانى ، لقوله تعالى (من قبل ان يتماسا) وذهب البعض الى الاول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع . واختلغوا فى العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وابو حنيفة وأصحابه والعنزة انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار ، لأنه اذا اراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء أفعّل أم لا . وقال الشافعى : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأّم يقتضى اباتتها وامساكها نقيضه . وقال مالك واحمد بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ . وقد وقع الخلاف أيضاً اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقبل يجب عليه كفارتان ؛ وقيل ثلاث ، وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تنفذه الادلة المذكورة . وأما كونه يكف اذا وطئ قبل التكفير الخ ، فاحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسام قال للمظاهر الذى وطئ امرأته « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » اخرجاه اهل السنن وصححه الترمذى والحاكم . وأما صحة الظهار المؤقت ، فالتقريره صلى الله عليه وآله وسام لسلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته الى ان ينساخ رمضان ، وهو فى مسند احمد وسنن ابى داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا يوجب الكفارة ، إلا العود فالظهار المؤقت اذا انقضى وقته لم يكن ارادة الوطء عوداً ، فلا يجب فيه كفارة ، وأما اذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور ، فهي واجبة فى مطلق ومؤقت ، لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار .

فصل اللعان

اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر بذلك : ولا رجع عن رميها لا عنها ؛ فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة

الله عليه إن كان من الكاذبين ؛ ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؛ وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت ادخل نفي الولد في إيمانه ، ويفرق الحاكم بينهما ، وتحرم عليه أبداً ؛ ويلحق الولد بأمه فقط ؛ ومن رماها به فهو قاذف .

﴿ أقول ﴾ حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز ؛ قال الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآية . وأما اشراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم رجوع الرجل عن الرمي ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك . ففي الصحيحين وغيرهما « انه وعظ الزوج وذكره واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن ، اذا لم يكن هناك شبهة ، واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف . وأما كيفية اليمين فكما في الباب ؛ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله عليه وآله وسلم بين عويمر العجلاني وامراته ، وبين هلال بن أمية وامراته . وأما كونه يدخل نفي الولد في إيمانه فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد . وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبداً (١) ؛ ففي حديث حسنه سهل بن سعد عند أبي داود قال : مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً . وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » واخرج نحوه عنه ابو داود وفي الصحيحين وغيرهما « ان عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل ان يأمره صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا في هامش الاصل من غير تصحيح عليه ، وفي نسخة أخرى وأما

كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ففي حديث ابن عباس الى آخره من غير هذه الزيادة اه هامش الاصل

قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين « وأما كون الولد يلحق بأمه ويحد قاذفها؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين أن يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه أحمد وفي إسناده محمد بن إسحاق (١) وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا ؛ والأدلة دالة على وجوب حد القذف ، والملاعنة داخلية في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك ؛ وهكذا من قذف ولدها ، فإنه كقذف أمه ، يجب الحد على القاذف .

باب العدة والاحداد

هي للطلاق من الحامل بالوضع ، ومن الخائض بثلاث حيض ، ومن غيرهما بثلاثة أشهر ، وللوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حاملا فبالوضع ولا عدة على غير مدخولة ؛ والأمة كالحرّة ، وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمسك في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره .

﴿ أقول ﴾ أما اعتداد الحامل بالوضع ، فلقوله تعالى (وأولات الأحمال جلهن أن يضعن حملهن) وأما اعتداد الخائض بثلاث حيض ، فلقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهي الحيض ، كما تقدم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » والقرء وإن كان في الأصل مشتركين الاطهار والحيض ؛ لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحدهم عن المشترك وهو الحيض ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعتد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها خيضتان » وسيأتي .

(١) أقول ومحمد بن إسحاق إمام ثقة وإنما هو مدلس ، أما إذا صرح

بالحديث فهو من جملة من يصحح حديثه الأئمة . اهـ . من هامش الاصل

(م ٦ ج ٢ — الدراري المضية)

وأما غيرهما ، أى الحامل والحائض ، وهى الصغيرة والكبيرة التى لا حيض فيها ، أو التى انقطع حيضها بعد وجوده ، فانها تعتد بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى (واللاتى لم يحضن) الآية . وقد وقع الخلاف فى منقطة الحيض لعارض ، ف قيل إنها تبرص حتى يعود فتعتد بالحيض ، أو تيسأس فتعتد بالأشهر ، والحق ما ذكرناه ، لأنه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللاتى لم يحضن .

وأما كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرأ ، فلقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرأ) هذا فى غير الحامل ؛ وأما الحامل فبوضع الحمل ، لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ؛ وقد بين ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكمل البيان .

ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها وهى حبلى ، فخطبها أبو السنا بل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح ان تنكحى حتى تعتدى آخر الأجاين ، فكشفت قريباً من عشر ليلال ثم نفست ، ثم جاءت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال انكحى » وأخرج البخارى عن ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل قال : أتجعلون عليها التغلظ ولا تجعلون لها الرخصة .

نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أخرج أحمد والدارقطنى من حديث أبى بن كعب قال « قلت يارسول الله : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ؟ قال : هى للمطلقة وللمتوفى عنها » وأخرجه أبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه وفى اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن مهن وضعفه الجمهور . وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « انها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهى حامل : طيب نفسى بتطبيقه فطلقها ، ثم خرج الى الصلاة ، فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها خدعتنى خدعها الله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها الى نفسها » .

ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به . وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين ، فجعل عليهما أطول الأجلين ، فقال اذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض حتى تمضي أربعة عشر ، و اذا انقضت الأربعة الأشهر والعشر ولم تضع ، لم تنقض العدة حتى تضع ؛ وبه قال جماعة من أهل العلم . والحق ان عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للأدلة التي ذكرناها ، وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للبراد . وأما كون غير المدخولة لا عدة عليها ؛ فلقوله تعالى في ذر المسوسات (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) . وأما كون عدة الامة كالخرة فالحديث (١) عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : طلاق الامة تطليقتان ؛ وعدتها حيضتان » أخرجه الترمذي وأبوداود والبيهقي قال فيه أبوداود وهو حديث مجهول ؛ وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرزوعا إلا من حديث مظاهر بن اسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى . وأخرج ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « طلاق الامة اثنتان ، وعدتها حيضتان » وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ؛ وصحح الدارقطني انه موقوف على ابن عمر وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك ، واذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن بالباب ما تقوم به الحجة ؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت ، فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر . وأما كون على المعتدة الوفاة ترك التزين ، فالحديث أم سلمة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل لامرأة مسلبة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحب فوق ثلاثة ايام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما ، وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « ان امرأة توفي في (١) في العبارة خفاء وصوابه أن يقال فلائح حديث عائشة الخ اه من هامش الاصل

زوجها فحشوا على عيناها ؛ فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل ؛ فقال لا تكتحل ؛ كانت إحدا كن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ؛ فاذا كان حول فركلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر . وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت « كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشر ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت إحدا منا من حيضها في نبذة من كست اظفار » وفي الباب أحاديث . وقد روى ما يعارض هذه الأحاديث ، فأخرج أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدى بعد يومك هذا » وهي كانت امرأته بالاتفاق . وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد وقع الإجماع على خلافه ، وقيل إنه منسوخ ، وقد أعله السيوطي بالانقطاع . وهذه الأحاديث الموقوفة في الأحاد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل ، وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع . وأما كون عليها المكث في البيت الذي كانت فيه الخ ، فالحديث فريضة (١) بنت مالك عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قالت « خرج زوجي في طلب أعلاج فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه ، فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت له إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ، ولا مالا ورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت الى أهلي وأخوتي لكان أرفق بي في بعض شأنى ، قال تحولى ، فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت ، فقال : امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك

(١) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المشاة التحتية وعين مهملة أخت أبى سعيد

الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية في سبل السلام اهـ . من هامش الاصل

حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت أربعة أشهر وعشراً » وفي بعض ألفاظه : انه أرسل اليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به . وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر في الاحتجاج به . وأخرج النسائي وأبوداود وعزاه المنذرى الى البخارى عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . وقد ذهب الى العمل بحديث فرقة جماعة من الصحابة فمن بعدهم . وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فرقة وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة ، لا سيما اذا عارضت المرفوع . وأخرج الشافعى وعبدالرزاق عن مجاهد مرسلاً « ان رجلاً استشهدوا بأحد فقال نسأؤهم يا رسول الله : إنا نستوحش في بيوتنا ، أفنيت عند إحداها ؟ فأذن لمن أن يتحدث عند إحداهن ، فاذا كان وقت النوم ، تأوى كل واحدة الى بيتها » وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة .

فصل

ويجب استبراء الأمة المسيية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها ، ولا تستبرأ بكر ، ولا صغيرة ، ولا يلزم البائع ونحوه ﴿ أقول ﴾ أما المسيية ، فلما أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أن يلعن الذى أراد وطء امرأة حامل من السبي ، لعنة

ندخل معه قبره» وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن» وأخرج ابن أبى شيبه من حديث على قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع؛ ولا توطأ حائل حتى تستبرى» بحیضة» وفى اسناده ضعف وانقطاع. وأخرج أحمد والطبرانى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقعن رجل على امرأة وحملا لغيره» وفى اسناده بقية وحجاج بن ارطاة وهما مدلسان؛ وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشترأة والموهوبة وكذلك حديث روى عن ثابت عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا یستی ماءه ولد غيره» أخرجه أحمد والترمذى وأبوداود وابن أبى شيبه والدارمى والطبرانى والبيهقى والضياء المقدسى وابن حبان وصححه والبخارى وحسنه، وهو كما يتناول الحامل المشترأة ونحوها؛ كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان؛ لأن العلة كونه یستی ماءه ولد غيره. وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس «أن النبی صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خیبر عن بیع المغنم حتى تقسم، وقال لا تستق ماءك زرع غبرك» وأصله فى النسائى. وأخرج البخارى عن ابن عمر «إذا وهبت الوليدة؛ أو بیعت، أو أعتقت؛ فلتستبرأ بحیضة، ولا تستبرأ العذراء» ويدل على استبراء المشترأة التى هى حامل أو التى جوز حملها الأدلة الواردة فى المسبية لأن العلة واحدة. وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن یصدق علیه تلك العلة وإن كان حمل البالغة العذراء ممكناً مع بقاء البسكرة؛ ولكنه فى غاية الندرة فلا اعتبار به. وأما ما أخرجه البخارى وغيره «أن النبی صلى الله عليه وآله وسلم بعث علیاً إلى النین ليقبض الخمس؛ فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم باع ذلك النبی صلى الله عليه وآله وسلم فأم ينكره» بل قال فى بعض الروایات لنصیب على أفضل من وصیفه فیحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرةً جمعاً بین الأدلة وأنه قد كان مضى لها من وقت السبي

ما تبين به أنها غير حامل * وأما كون منقطة الحيض تستبرأ حتى يتبين عدم حملها ، فلا أنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض ؛ بل لمفروض أنه منقطع لعارض ؛ أو انها ضيقاً * وأما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر * وأما كونه لا استبراء على البائع ، فلعدم الدليل على ذلك ؛ لا بنص ، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى *

باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة ، والمطلقة رجعيّاً ، لا بائناً ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى ؛ إلا أن يكونا حاملين ، وتجب على الوالد المؤسر لولده المعسر والعكس ؛ وعلى السيد لمن يملكه ؛ ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم ؛ ومن وجبت نفقته ، وجبت كسوته وسكناه * (أقول) أما وجوبها على الزوج للزوجة ؛ فلا أعرف في ذلك خلافاً ، وقد أوجبها القرآن الكريم ؛ قال الله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزع في تفسيره المسمى بيدر التمام في الآيات والأحكام . ولحديث « إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف » وهو في الصحيحين وغيرهما . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت » وهو عند أهل السنن وغيرهم * وأما وجوبها للمطلقة رجعيّاً ، فلحديث فاطمة بنت قيس « انه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم : إنما النفقة والسكنى للمرأة ؛ اذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي . وفي لفظ لأحمد « فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي اسناده مجالد بن سعيد ، وقد توبع

وأعل بالوقف . ولكن الرفع زيادة مقبولة اذا صح مخرجها أو حسن ؛ وقد أثبت لها القرآن السكنى ، قال الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدنهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ويستفاد من النهى عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ، ويؤيده قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وبذل على وجوب النفقة قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وقوله تعالى في آخر الآية الأولى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة وكان ذلك في الرجعية . وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم رحمه الله وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى « وقد وفى الصحيحين وغيرهما عنها أنها قالت « طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها بلا نزاع . وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نفقة لك ، إلا أن تكونى حاملاً » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلمها حفظت أو نسيت ، وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بينى وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى (فطلقوهن لعدنهن) حتى قال (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاة في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أبى ليلى والأوزاعى والامامية والقاسم . وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولها السكنى ، لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقد تقدم ما يدل على انها فى الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة والناصر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى . وأما عدم وجوبها لمن فى عدة الوفاة ؛ فلعدم وجود دليل يدل على

ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسكنى للمرأة ، إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا لم يكن عليها رجعة ، فلا نفقة ولا سكنى » ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى (لعن الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة ، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر . ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى (فان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يوضن حملهن) وهو أيضاً يدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعى أو البائن أو الوفاة ؛ وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال « لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع ؛ وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهى فيه ، فان ذلك يفيد انها اذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة ، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام . فلا إشكال . وأما كونها تُحب للولد على والده الموسر ، فلحديث هند بنت عتبة المتقدم ، ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون . وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر ، فلا أن النفقة هى أقل ما يفيد قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ، فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم ، ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أباك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن هريرة . وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه ، فلحديث

ابى هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » وحديث « فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى ذر * وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم ، فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهى عامة ، والرحم المحتاج الى نفقة ، أحق الأرحام بالصلة ، وقد قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) * وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكنانه ، فلما يستفاد من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها .

باب الرضاع

إنما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن ، وكون الرضيع قبل الفطام ، ويحرم به ما يحرم من النسب ، ويقبل قول المرضعة ، ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا الحية لتجوز النظر (أقول) أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلا بخمس رضعات ، فلحديث عائشة عند مسلم وغيره أنها قالت « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وللحديث طرق ثابتة فى الصحيح ؛ ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تحرم المصة ولا المصتان » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم رحمه الله وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان ، والأملجة والأملجتان » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذى

من حديث عبدالله بن الزبير لأن غاية ما في هذه الأحاديث أن المصصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتان لا يحرمن وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً ، وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرم . وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً ، وهو أن يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو مدفوع لحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول : إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص ، والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغیر عارض . وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب . وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل . وأما اعتبار تيقن وجود اللبن ، فلا لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع ، فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي معلوماً لم يكن لاثبات حكم الرضاع وجه مسوغ . وأما اعتبار كون الرضيع قبل الفطام ، فلحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم أيضاً وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتنق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذرى أنه لا يثبت . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل ، فقال من هذا ؟ قلت أخى من

الرضاعة ، قال ياعائشة انظرن من إخوانكن ؟ فانما الرضاعة من الجماعة » .
وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب ، فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن
يحرم نكاحه من كتاب النكاح . وأما كونه يقبل قول المرضعة ، فلما أخرجه
البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب
فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ؛ قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم فأعرض عني ، قال فتحنيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت
انها أرضعتكما فهناه » وفي لفظ « دعها عنك » وهو في الصحيح ، وفي لفظ
آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبة » وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس
والزهري والحسن واسحاق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وروى
عن مالك . وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ،
فلحديث زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة « إنه يدخل عليك
هذا الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة : مالك في
رسول الله أسوة حسنة » وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت « يا رسول الله
إن سالماً يدخل على وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إرضعيه حتى يدخل عليك » أخرجه مسلم وغيره .
وقد أخرج نحوه البخاري من حديث عائشة . وقد روي هذا الحديث من
الصحابة أمهات المؤمنين ، وسهلة بنت سهيل ، وزينب بنت أم سلمة ، ورواه
من التابعين جماعة كثيرة ، ثم رواه عنهم الجمع الجم ، وقد ذهب الى ذلك على
وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عيينة
وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق ؛ وذهب الجمهور الى خلاف ذلك .

باب الحضانة

الأولى بالطفل أمه ، ما لم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين الحاكم

من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد أ كفله من كان له في كفالته مصلحة ﴿ أقول ﴾ أما الأم ، فلهديث عبدالله بن عمرو « أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال أنت أحق به ما لم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ، وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى من الأب . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح . وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم ، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويحاج عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها ، واحتجوا أيضاً بما سيأتى في حديث ابنة حمزة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وقد قال الخالة بمنزلة الأم ويحاج عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ، ويمكن أن يقال إن هذا يكون دليلاً على ما ذهب إليه الحنفية والهادوية من أن النكاح إذا كان بمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحي . وأما كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها ، فلهديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر بذت عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم » والمراد بقول زيد ابنة أخي أن حمزة قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخى بينهما . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره ، وقد قيل إن الأب

أقدم منها إجماعاً وليس ذلك بصحيح ، والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه . وأما اثبات حق الأب فى الحضنة ، فهو وإن لم يرد دليل يخصه ، لكنه قد استفيد من مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأم « أنت أحق به ما لم تنكحى » فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ، ومن بمنزلتها وهى الحالة ، وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الأم فى الكفالة ؛ فإنه يفيد اثبات حق له فى الجملة . وأما كونه يبين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، فلا أنه إذا عدت الأم والحالة والأب ، والصبي محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به ، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم من يرى فيه صلاحاً للصبي . وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال « إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمتها الى أبى بكر فى ولد عليها ؛ فقال أبو بكر هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى ، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج » فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر رضى الله عنه جعل العلة العطف واللفظ والرحمة والحنو . وأما كونه يثبت التخيير للصبي بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب ، فالحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه » وفى لفظ « ان امرأة جاءت فقالت بارسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر ابى عتبة وقد نفعتنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه ؛ قال زوجها من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك ، وهذه أملك ؛ فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » أخرجه أهل السنن وابن أبى شيبه وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى من حديث عبد الحميد ابن جعفر الأنصارى عن جده « ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن صغير له لم يبلغ ، قال فأجلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأب ههنا ،

والأثم ههنا ، ثم خيره و قال اللهم اهده ، فذهب الى أيه . وأما كونه يكفله من كان له في كفالتة مصلحة اذا لم يوجد ، فلكونه محتاجا الى ذلك ، ولم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع ، فكانت المصلحة معتبرة في مصلحة دنه كما اعتبرت في ماله ، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة .

كتاب البيع

المعتبر فيه مجرد التراضي ، ولو بإشارة من قادر على النطق . ولا يجوز بيع الخمر ؛ والميتة ؛ والخنزير ؛ والأصنام ، والكلب ، والسنور ، والدم ؛ وعسب الفحل ، وكل حرام ، وفضل الماء وما فيه غرر ؛ كالسمك في الماء ؛ وحبل الحبلية ؛ والمنابذة ، والملازمة ، وما في الضرع ، والعبد الآبق ؛ والمغانم حتى تقسم ؛ والثمر حتى يصلح ، والصوف في الظهر ، والسمن في اللبن ؛ والمحاقلة ؛ والمزابنة ، والمعاومة ، والمحاضرة ، والعربون ؛ والعصير الى من يتخذه خمرأ ، والكالأء بالكالأء ، وما اشتراه قبل قبضه ، والطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، ولا يصح الاستثناء في البيع إلا اذا كان معلوماً ؛ ومنه استثناء ظهر المبيع ؛ ولا يجوز التفریق بين المحارم ، ولا أن يبيع حاضر لباد ، والتناجش ، والبيع على البيع ؛ وتلقى الركبان ، والاحتكار ؛ والتسعير ؛ وبجب وضع الجوائح ؛ ولا يحل سلف وبيع ؛ ولا شرطان في بيع ؛ ولا بيعتان في بيعه ؛ وربح ما لم يضمّن ، وبيع ما ليس عند البائع ؛ ويجوز بشرط عدم الخداع ؛ والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا ﴿ أقول ﴾ أما كون المعتبر مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق ، فلكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة ؛ وإنه لا يجوز البيع بغيرها ؛ ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعتمك وبعتمك ؛

فانا لا نتكر أن البيع يصح ذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ؛ ولم يرد في ذلك شيء ؛ وقد قال الله تعالى (نجارة عن تراض) فدل ذلك على أن مجرد التراضى هو المناط ؛ ولا بد من الدلالة عليه بلفظ ؛ أو إشارة ، أو كناية بأي لفظ وقع ؛ وعلى أى صفة كان ؛ وبأي إشارة مفيدة حصل وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضى فلا يعتبر غير ذلك * وأما كونه لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » * وأما عدم جواز بيع الكلب والسنور ؛ فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب » وفيهما من حديث أبي جحيفة نحوه ، وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » * وأما الدم ، فلحديث أبي جحيفة في الصحيحين قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم » * وأما عصب الفحل ؛ وهو ماء الفحل ، يكره صاحبه لينزى به ؛ فلما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن عصب الفحل » ومشله ما في صحيح مسلم من حديث جابر ؛ وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عصب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة * وأما الحرام فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه (١)

ثم باعوه؛ فأكلوا ثمنه» وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه» وأما فضل الماء، فلحديث أبياس بن عبدة «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وقال المقيسري هو على شرط الشيخين؛ ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه، وقد ورد مقيداً في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء» وفي لفظ «لا يباع الماء ليمنع به الكلاء» وهو في مسلم «وأما ما فيه غرر». فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر» وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر» وفي أسناده يزيد بن أبي زياد؛ وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر» وأما حبل الحبلية فلنهي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في مسام وغيره من حديث ابن عمر. وفي الصحيحين «كان أهل الجاهلية يتابعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلية؛ وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تنتج فنهام صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك. وقد قيل إنه يبيع ولد الناقة الحامل في الحال؛ وقيل يبيع ولد ولدها كما في الرواية؛ وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الأنعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني وفي أسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف» وأما المنابذة والملازمة فلحديث أبي سعيد في الصحيحين قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملازمة والمنابذة في البيع» والملازمة؛ يلبس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه؛ والمنابذة

أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا فى الرواية . وفى الباب عن أنس عند البخارى ومسلم . وأما ما فى الضرع ، والعبد الآبق ، والمغانم ؛ والثمرة حتى تصلح ، والصوف فى الظهر ، والسمن فى اللبن ، فلحديث أبى سعيد رضى الله عنه المتقدم فى النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ؛ فإن فيه النهى عن بيع ما فى ضروعها ؛ وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائى ؛ ومن حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود . وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم ، والصوف على الظهر ، واللبن فى الضرع ، والسمن فى اللبن ، من حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى ، وفى أسناده عمر بن فروح ، وقد وثقه بحجى بن معين وغيره . وأحاديث النهى عن بيع الغرر ، تشدد من عضد جميع ما فى هذه الروايات ، لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى هريرة وفى الصحيحين من حديث أنس نحوه . وأما المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة ، فلحديث أنس عند البخارى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملازمة والمزابنة » وفى الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » وفى الباب أحاديث . والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم ؛ والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر والمعاومة بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ؛ والجميع بيع غرر وجهالة ؛ والمخاضرة بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها ؛ وأما بيع العربون ؛ فلها أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربون » وبيع العربون هو ان يعطى المشتري البائع درهماً او نحوه قبل البيع ؛ على انه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء . ولا يعارض هذا ما أخرجه عبدالرزاق في مسنده عن زبد بن اسلم انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العربون في البيع فأجازه ؛ لأن في اسناده ابراهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف ؛ وايضاً الحديث مرسل . واما بيع العصير الى من يتخذه خمرأ ؛ فلحديث « لعن الله بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي ؛ وقد قيل إنه غير معروف ؛ وقيل إنه معروف وهو من امراء الأندلس ؛ وصحح الحديث ابن السكن . وأخرج الطبرانى في الأوسط عن بريدة مرفوعاً « من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودى او نصرانى او من يتخذه خمرأ فقد تقحم النار على بصيرة » واسناده حسن ؛ وفي الباب احاديث . واما بيع الكالئ بالكالئ ، اى المعدوم بالمعدوم فلحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين » وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ؛ وقد قال أحمد فيه لا لحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ؛ وقال ليس فى هذا أيضاً حديث صحيح ، ولكن إجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى . وتقويه الأحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث « اذا كان يداً بيد » وهو فى الصحيح ، وحديث « ما لم يتفرقا وينكماشى » . وأما بيع ما اشتراه قبل قبضه ، فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا ابتعت طعاماً ، فلا تبعه حتى تستوفيه » وأخرج مسلم أيضاً

وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع السلع حتى تستوفى » وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حرام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه (١) » وفي أسناده العلاء ابن خاله الواسطى . وأخرج أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن حبان وصحاحه من حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار الى رحالهم » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الى ذلك الجمهور . وأما كونه لا يصح الاستثناء فى المبيع إلا اذا كان معلوماً ؛ فلحديث جابر عند مسلم وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثنيا » وزاد النسائى والترمذى وابن حبان وصحاحه إلا أن يعلم ، والمراد ان يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً ، إلا اذا كان معلوماً فيصح ، ومن الثنيا المعلومة استثنى جابر لظهر جملة الى المدينة بعد أن باعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديثه . وأما كونه لا يجوز التفريق بين المحارم ، فلحديث أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم وصحاحه ، وحديث على « أمرنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ، فرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجمهما ؛ ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وحديث أبى موسى قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده ؛ وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه والدارقطنى ولا بأس بأسناده ، وحديث على « انه فرق بين جارية وولدها ؛ فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع » أخرجه أبو داود

والدارقطني والحاكم وصححه ، وقد أعل بالانقطاع ؛ وفي الباب أحاديث ؛ وقد قيل إنه يجمع على ذلك وفيه نظر (١) « وأما بيع الحاضر للباد ؛ فلحديث ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد » أخرجه البخاري . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد ؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه » « وأما التناجش وهو الزيادة في ثمن الساعة عن مواطاة لرفع ثمنها ؛ فلحديث أبي هريرة في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ؛ وأن تناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش » « وأما البيع على البيع ؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يبيع أحكم على بيع أخيه » وهو في الصحيحين أيضاً بنحو ذلك . وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » وقد ورد « أن من باع من رجائين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وأما باقي الركبان ؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجاب ؛ فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع » وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس « وأما الاحتكار ؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن

(١) في المنهاج يبيع حاضر لباد هو أن يقدم غريب بمتاع تهم الحاجة إليه

ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي أتركه عندي لأبيعه على التدريج

أبى شيبة والبخاري وأبى يعلى مرفوعاً « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » وفي أسناده أصبغ بن زبد وفيه مقال . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً « لا يحتكر إلا خاطئ » وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة ، وأما التسمير ؛ فلحديث أنس عند أحمد وأبى داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبخاري وأبى يعلى « أن التسمير غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله سمعنا فقال : إن الله هو التسمير القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن التقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث . وأما وضع الجوائح فلحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضاً مسلم رحمه الله بلفظ « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ لمسلم وغيره « إن كنت بعثت من أخيك ثمرأ فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بهم تأخذ مال أخيك ؟ » وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين . وأما كونه لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع ، فلحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمّن ، ولا بيع ماليس عندك » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والمراد بالسلف هنا الترض . قال مالك : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بزيادة عليه وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يبايعه في الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف ، على أن تسلفني ماله في كذا وكذا . والشرطان في بيع أن يقول بعثك هذا بألف إن كان نقداً ، وبألفين إن كان نسيئة . وقيل هو أن يقول بعثك ثوبى بكذا

وعلى قصارته وخطاطته « وأما البيعتان في بيعة ، فلهديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وصححه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة » ولفظ أبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنس كذا وينقد كذا ورجاله رجال الصديق . وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة . وقد تقدم تفسير الشرطين في بيع بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة ، ان البيع واحد شرط فيه شرطان ، وهنا البيع يمان . وأما ربح ما لم يضمن ، فلما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع ، وهو ان يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه ، كالبيع قبل القبض . وأما بيع ما ليس عند البائع ، فلهديث حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال : لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والمراد بقوله ما ليس عندك ، ما ليس في ملكك وقدرتك . وأما كونه يجوز شرط عدم الخداع ، فلهديث ابن عمر في الصحيحين قال « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع ، فقال : من بايعت فتقل لا خلافة » وفي الباب احاديث . والخلافة الخديعة ، وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن او لم يغبن . وأما كون الخيار في المجلس ثباتاً ما لم يفترقا ، فلهديث حكيم بن حزام في الصحيحين « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وفيهما ايضاً نحوه من حديث ابن عمر ، وفي الباب احاديث . وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وابوبرزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة

نقل ذلك عنهم البخارى ، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعى وحده ونقل صاحب البحر ذلك عن الصادق والباقر وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيى وحكاه أيضاً عن الشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور . وذهبت الحنفية والمالكية وغيرهم الى أنها اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول .

باب البر بالبر

يحرم بيع الذهب بالذهب ؛ والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وفى إلحاق غيرها بها خلاف ، فان اختلفت الأجناس ؛ جاز التفاضل اذا كان يداً بيد ، ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوى وإن صحبه غيره ولا بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، ولا بيع اللحم بالحيوان ، ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ؛ ولا يجوز بيع العينة ((أقول)) الستة الأجناس المذكورة هى المنصوص عليها فى الأحاديث كحديث أبى سعيد لمفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ؛ والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ؛ والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » وهو فى الصحيح وسائر الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس . وقد اختلف فى الإلحاق هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى

الجنس والاتفاق في العلة ، فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ، وذهب من عداهم الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ، واختلفوا في العلة ما هي ؟ فقيل : الاتفاق في الجنس والطعم ، وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات ، وقيل الجنس ووجوب الزكاة . وقد استدلل لمن قال بالالحاق بما أخرجه الدارقطني والبخاري من حديث عبادة وأنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » . وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه ؛ وفي اسناده الربيع بن صبيح ؛ وثقه أبو زرعة وغيره ؛ وضعفه جماعة ، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها ؛ كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن ؛ مع اتحاد الجنس . ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس ، حديث ابن عمر في الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ؛ إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ؛ وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ؛ نهى عن ذلك كله » وفي لفظ لمسلم « وعن كل ثمر يخرصه » فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك . ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن أبي يعلى عن نافع أيضاً ؛ وأبو أمية ضعيف ؛ وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ؛ ومما

يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة عند الترمذى فى رخصة العرايا ، وفيه عن بيع الغنبل بالزيب وعن كل ثمر يخرصه . ومما يدل على أن المعبر الاتفاق فى الوزن ، حديث أبى سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ؛ ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة « الذهب بالذهب ؛ وزناً بوزن ؛ مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ؛ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل » وعند مسلم والنسائى وأبى داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن » ومما ورد فى اعتبار الكيل ، حديث ابن عمر المتقدم ، وفيه « وإن كان كرمأ أن تبعه بزيب كيلاً » ومما سيأتى قريباً من النهى عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها . وأما جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس ، فلما ثبت فى الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ؛ سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » وفى الباب أحاديث . وأما كونه يعتبر العلم بالتساوى ؛ فلما وقع فى الأحاديث الصحيحة من قوله مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن ، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشئ بحسنه إلا بعد العلم بالمساواة والمائلة . ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم . وأما كونه لا تأثير لمصاحبة شئ آخر لأحد المثلين ، فلحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر ديناراً فيها ذهب ، وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبى

صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل » وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد واسحق ، وذهب جماعة منهم الحنفية والهدوية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شئ شئ آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابليها ، وأما كونه لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً ، فلحديث ابن عمر المتقدم في النهى عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ؛ وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً . وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة المتقدمان . وأما جواز ذلك لأهل العرايا ، فلحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » وفي لفظ في الصحيحين « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً » وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » وفي الباب أحاديث . والمراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا والعرايا جمع عرية ، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة . وقد ذهب الى ذلك الجمهور ؛ ومن خالف فلا أحاديث ترد عليه . وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان ، فلما تقدم قريباً . وأما جواز بيع الحيوان بآتين أو أكثر من جنسه ، فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبداً بعبدين » وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفيّة بسبعة رؤس من دحية الكلبي » وأخرج أحمد وأبوداود من حديث ابن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس ، قال فقلت يا رسول الله : الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لى اتباع علينا إبلا بقلأئص من إبل الصدقة الى محلمها حتى ينفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة الى محلمها حتى نفدت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال ، وقوي في الفتح اسناده . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه . وقد جمع الشافعى بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز . وأما كونه لا يجوز بيع العينة ، فلحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذئاب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم البلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وابن القطان وصححه . قال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينة — بكسر العين المهملة — بيع التاجر سلعته بثمن الى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ، ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً ؛ فقالت لها عائشة : بثما اشتريت وبثما شريت ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل إلا أن يتوب » أخرجه الدارقطنى وفي اسناده الغالية بنت أيفع وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير فى ارشاده . وقد

ذهب الى عدم جواز العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهدوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه ، وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها السيوطي في سننه باباً .

باب الخيارات

يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت للمشتري الخيار ، والخراج بالضمان ، وللمشتري الرد بالغرر ، ومنه المصرة فيردها وصاعاً من تمر ، أو ما يتراضيان عليه ، ويثبت الخيار لمن خدع أو باع قبل وصول السوق ولكل من المتبايعين بيعاً منهياً عنه الرد ؛ ومن اشترى شيئاً لم يره فله رده إذا رآه ، وله رد ما اشتراه بخيار ؛ وإذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع ﴿ أقول ﴾ أما وجوب بيان العيب على البائع ، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه » وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه ، والحاكم في المستدرک ، من حديث واثلة مرفوعاً ؛ وفي اسناده أبو جعفر الرازي ؛ وأبو سباع والأول مختلف فيه ؛ والثاني مجهول . وأخرج ابن ماجه ؛ والترمذي ؛ والنسائي ؛ وابن الجارود ؛ والبخاري تعليقاً من حديث العداء بن خالد قال : « كتب لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة ؛ لاداء ؛ ولا غائلة ، ولا خبثة ؛ بيع المسلم من المسلم » ويؤيد هذه الأحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ؛

وغيره من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فدللت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه ، فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً ، فيكون المشتري بالخيار إن رضى به فقد أثم البائع ، وصح البيع لوجود المنط الشرعى ؛ وهو التراضى ، وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد ، فلم يوجد المنط الشرعى ؛ ولما ورد في رد المعيب وسيأتى . وأما كون الخراج بالضمنان ؛ فله حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعى ؛ وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمنان » وفي رواية « أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب ؛ فقال البائع : غلة عبدى » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمنان » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أى يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمنان الأصل الذي عليه أى بسببه . وأما الرد بالغرر ، فلأن المشتري إنما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر ، فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذى هو المنط الشرعى ، ومن ذلك المصرة فانه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن بالتصرية ، وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل للمشتري غزارته فيغتر . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضىها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » وفي رواية مسلم وغيره « من اشترى مصرة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعه صاعاً من تمر لا سمراء » . وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه ، فلأن حق الآدمى مفوض اليه ؛ فإذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى باسقاطه أو أخذ بعضه . وأما كونه يثبت بالخيار لمن خدع ، فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من

حديث ابن عمر « أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بايعت فقل لا خلافة » وهو في الصحيحين وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل لخيان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع الخيار ثلاثة أيام » كما في حديث بن عمر في رواية منه ، وكذلك في حديث غيره ، وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فلم يندفع الخيار لكونه كذلك ويكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره . وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق فلحديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق (١) » وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهي عنها كتلك الصور المتقدمة ، فوجهه أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم ، وإن كان النهي غير مقتض للفساد فوقع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما ، فقد حصل المناط الشرعي ، وهو الرضا وإن لم يحصل منهما الرضا أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع ؛ فقد فقد المناط . وأما كون من اشترى شيئاً لم يره فله الرد إذا رآه . فلحديث أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه الدارقطني والبيهقي ؛ وفي أسناده عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف ، ولكنهما

(١) وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهو مظنة ضرر للبائع وله الخيار إذا عثر على الضرر .

أخرجنا عن مكحول مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وفي
 أسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ،
 ولكن الخيار في الغائب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهى عن الغرر ،
 فإن ما لم يقف الانسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية
 البائع أم لا . وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعى ، وهو التراضى . فإذا
 لم يرض المشتري بالبيع عند رؤيته فقد الرضا فعدم المصحح . وأما كون
 له رد ما اشتراه بخيار وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة
 معلومة . فلما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ كل
 بيعين لا يبيع بينهما حتي يتفرقا إلا يبيع الخيار ، وفي لفظ إلا أن يكون صفقة
 خيار ، وهما في الصحيحين ، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى ، ولكنه قد اختلف
 في تفسير بيع الخيار ؛ فقل هذا وقيل غيره ، ويؤيد ثبوت خيار الشرط
 ما تقدم من حديث من كان يخذع في البيوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال له إذا بايعت فقل لا خلافة وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام ؛
 وقد تقدم ذلك . وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع .
 فلحديث ابن مسعود عند احمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني
 والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ؛ فالتول ما يقوله صاحب
 السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « إذا اختلف
 البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفي لفظ « ولا بينة بينهما » وفي
 الباب روايات كثيرة قد استوفيتها في شرح المنتقى ، ومما صلبها يفيد أن القول
 قول البائع ، وقد قيل أن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة
 وعلى المنكر اليمين وسيأتى ، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، وقد
 اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً طويلاً .

باب السلم

هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه . (أقول) السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالا ن مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ ، وقد تقدم المنع منه ، فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد ؛ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل . وأما اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوماً والأجل معلوم ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون . في الثمار السنة والسنتين » فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى قالاً : « كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ؛ فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن ، قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك » وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذي وما نراه عندهم . وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس المال . فلحديث ابن عمر عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » . وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه ، فلما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وفي إسناده عطية بن سعيد العوفي ، وفيه مقال والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه

(٨ م ج ٢ — الدراري المضية)

ثمناً لشيء قبل قبضه ؛ ولا يجوز بيعه قبل قبضه وقد اختلف أهل العلم في ذلك

باب القرض

يجب ارجاع مثله ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً لمقرض ﴿ أقول ﴾ أما وجوب رد المثل فلا أنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا ، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباحاً كما أخرجه البخاري . عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام ، فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك حمل بر أو حمل شعير أو حمل قت ، فلا تأخذ فانه ربا » وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً . فالحديث جابر في الصحيحين قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة قال « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن خيركم أحسنكم قضاءً » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذا الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان وإليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الهدوية . وأما كونه لا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض ، فلحديث أنس عند ابن ماجه انه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك » وفي اسناده يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده أيضاً عتبة بن حميد العتيبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وقد أخرج البخاري في التاريخ من

حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس في السنن الكبرى موقوفاً عليهم « أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » وأخرج البيهقي أيضاً نحو ذلك في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفاً عليه وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن سلام وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ؛ وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض .

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك في شيء ولو منقولا ، فإذا وقعت القسمة فلا شفعة ، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، ولا تبطل بالترخي . (أقول) أما كون سببها الاشتراك ولو منقولا ، فلعنوم الأحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن ، وحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قسمت الدار وحدث ، فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ؛ وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به . وأما كون القسمة تبطل الشفعة

فلما فى هذه الأحاديث من التصريح بأنها فى الشئ الذى لم يقسم ، ثم فسر
القسمة بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . فالأحاديث
الواردة فى مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بصقبة » (١) وهى
ثابتة فى الصحيحين ؛ وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على
الملاصق يصدق على المخالط . وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما فى
حديث جابر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره » ينتظر بها وان كان
غائباً إذا كان طريقهما واحدة . فهذا الحديث يؤيد ما قلناه « من أنه لا شفعة
إلا للخليط » لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخاطئة كائنة فيها ولم تقع القسمة
الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق . فالحق أن سبب الشفعة هو
واحد ؛ وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من أن من أسباب الاشتراك فى
الطريق ، والاشتراك فى قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذى
ذكرناه لأن الاشتراك فى طريق الشئ أو فى سواقيه هو اشتراك فى بعض
ذلك الشئ ، وقد حققت المقام فى رسالة مستقلة أوردت فيها جميع ما ورد فى
الشفعة من الأدلة ، وجمعت بينها جمعاً نفيساً فليرجع اليها . وقد حكى فى
البحر عن على وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن
عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعبيد
ابن المحسن والأمامية « أن الشفعة لا تثبت إلا بالخالطة » . وحكى عن العنزة
هو أبى حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبى ليلى وابن سيرين « أن الشفعة تثبت
بالجوار » واستدلوا بالأحاديث الواردة فى شفعة الجار . وأما كونه لا يحل
للمشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فلحديث جابر رضى الله عنه عند مسلم
رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة

لم تقسم ربعه أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » وأما كونها لا تبطل بالتراخي . فلما في الأحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الاطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث بن عمر بلفظ « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن السليمان وهو ضعيف جداً . وقال أبو حيان لأصل للحديث . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول شرح فانه لا حجة في ذلك ، على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور ، وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض انه غير باطل

كتاب الاجارة

تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار فان لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل وورد النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل وأجرة المؤذن وقفيز الطحان ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه وأن يكري العين مدة معلومة بأجرة معلومة ومن ذلك الأرض لا بشطر ما يخرج منها ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره منه ضمن. (أقول) أما كون الاجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى ، فلاطلاق الادلة الواردة في ذلك كحديث أنى سعيد الخدرى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البيهقي وعبدالرزاق واسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة

غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليس له أجرته ولا طلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع جزءاً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره . » وقد استأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري وغيره ؛ وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس « قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وشم رجل يزن بالأجر ، فقال له زن وارجح » وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك ، وقد كان الصحابة يؤجرون أنفسهم في عصره ، ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن علياً رضي الله عنه « أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنباً حتى مجلت يدها ، فعادت له ست عشرة ثمرة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فأكل معه منها » أخرجه أحمد من حديث علي باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس أن علياً رضي الله عنه « أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة » وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها . وأما اعتبار كون الأجرة معلومة ؛ فلحديث أبي سعيد المتقدم . وأما كون من لم يكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل ، فلحديث سويد بن قيس السابق « ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل . » وأما النهي عن كسب

الحجاء ومهر البغى وحلوان الكاهن ، فلحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجاء ومهر البغى وثن الكلب » أخرجه أحمد برجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ، ومثله في حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ، وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل » وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع » والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا ، والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهنته ، والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته ، وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال إنه يحرم كسب الحجاء ، وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت وذبح الجمهور إلى أنه حلال ، لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمة أبوطيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه ؛ وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجاء أجره » ولو كان سحتاً لم يعطه ، والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجاء مكروه غير حرام ارشاداً منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محبصة بن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاماً لي ، قال لا . قال أفلا أتصدق به ، قال : لا . فرخص له أن يعلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحثاً لم يرخص فيه أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن إعطاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث ، فقد يكون مكروهاً لهم ؛ ويكون وصفه

بالسحت والخبث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل ما منع منه
محبيصة والاذن لمثل ما أذن له به ورخص له فيه * وأما أجرة المؤذن ؛
فلحديث عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن
أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » ؛ وفي لفظ « لا يتخذ مؤذناً
يأخذ على أذانه أجراً » والحديث في الصحيح * وأما قفيز الطحان فلحديث
أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان » أخرجه
الدارقطني والبيهقي ، وفي أسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف ، وقد أورده
ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطاي وقفيز الطحان ، هو أن يطحن الطعام
بجزء منه ، وقيل المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها * وأما
جواز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه ، فلحديث ابن عباس
عند البخاري وغيره « أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء
فقال هل فيكم من راق ، فان في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ؛ فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتي قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن
أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفي لفظ من حديث أبي سعيد أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أصبتم اقسماً واضربوا لي معكم سهماً ؛
وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم » والحديث في الصحيحين بالفاظ .
وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب ، أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد
أكلت برقية بحق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي * وأما كونه لا يجوز
أخذها على تعليمه ، فلحديث أبي بن كعب قال « علمت رجلاً القرآن فأهدى
إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أخذتها

أخذت قوساً من نار؛ فرددتها «أخرجته ابن ماجه والبيهقي، وقد أعل بالانقطاع؛ وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته، وتعقب، وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر الدوسي قال «أقرأني أبي بن كعب القرآن، فأهديت إليه قوساً، فعدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها؛ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم» وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه؛ ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» أخرجه أحمد برجال الصحيح. وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد، وحديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اقرأوا القرآن واسألوا الله به؛ فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وفي الباب أحاديث. ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه؛ أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب. وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهدوية؛ وبه قال عطاء والضحاك والزهري وإسحق وعبد الله بن شقيق (١) «وأما كونه يجوز أن تكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة؛ فلما ورد من إكراء الأرض في عصره صلى الله عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال «كنّا أكثر الأنصار حقلاً، فنكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه. ولهم هذه، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا» وفي لفظ لمسلم رحمه الله وغيره «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وسائر

(١) حديث تعليم المرأة في مقابلة مهرها يدل على الجواز، وكذلك الحديث

العام وهو أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله، فيحمل حديث المنع من أخذ الأجرة على التعليم على تعليم الفرائض من كتاب الله كما أشار إليه الشارح من أنه تبليغ لأحكام الشرعية وهو واجب ويكون مخصصاً للعام المنهك للجواز

الأعيان لها حكم الأرض . وأما كونه لا يجوز إكراء الأرض بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، لأن أحاديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع » وإن كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم ، وما ورد في معناه ، وفي المسألة مذاهب وأدلة مختلفة ، واجتهادات مضطربة ، قد أوضحناها في شرح المنتقى ، وفي رسالة مستقلة . ومن أصرح أحاديث النهى حديث جابر عند مسلم وغيره قال « كنا نخبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى (١) ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من كان له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه ، وإلا فليدعها » وفي حديث سعد بن أبي وقاص « أنه نهاهم أن يكروا بذلك : وقالوا كروا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورجاله ثقات . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر . وأما كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن فمثل حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور ، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً . ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود . فالمتطيب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير

(١) على وزن القبطى كما صحح ضبطه النووى وهو ما بقى من الحب فى

عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامناً وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها بتعاطيه ، ضمن ، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها الى مكان فسار بها سيراً غير معتاد فهلك . أو ترك علفها فماتت ، فانه ضامن .

باب الاحياء والاقطاع

من سبق الى احياء أرض لم يسبق اليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له ، ويجوز للامام أن يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة ، أو المعادن أو المياه ﴿ أقول ﴾ أما كون من سبق الى احياء أرض لم يسبق اليها يملكها ، فلحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحيى أرضاً ميتة فهي له » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه . وفي لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » أخرجه أحمد وأبوداود . وأخرج أحمد وأبوداود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » وأخرج أبوداود من حديث أسمر بن مضر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطون » أي يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا اليه وصححه الضياء في المختارة . وأما كونه يجوز للامام اقطاع الأراضى الميتة ، والمعادن ، والمياه ، فلما في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر من أنها

كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقتل أقطعوه حيث بلغ السوط » وفي اسناده عبدالله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بحضرموت كما أخرجه الترمذى وأبو داود وابن حبان والبيهقى والطبرانى وابن المنذر باسناد حسن ، وصححه الترمذى . وأخرج أحمد من حديث عروة ابن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال « أقطعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس قال « دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين ؛ فقالوا يا رسول الله : إن فعلت ، فاكتب لآخواننا من قریش بمثلها ؛ فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزنى معادن القبيلة جلسيها وغوريها » وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى . وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث أبيض بن حمال « أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولى ، قال له رجل من المجلس : أتدرى ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت المال العد ، قال فانترعه منه » وفي الباب غير ذلك .

كتاب الشرکة

الناس شركاء في الماء ، والنار ، والكلاء ، وإذا تشاجر المستحقون للباء ،

كان الأحق به الأعلى فالأعلى ، يمسكه إلى الكعبيين ؛ ثم يرسله إلى من تحته ؛

ولا يجوز منع فضل الماء لئيمع به الكلاً ، وللامام أن يحمي بعض المواضع لرعي
دواب المسلمين في وقت الحاجة ، ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ،
ويقسم الربح على ما تراضيا عليه ، ويجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل ،
وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق ، كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جار جاره
أن يغرز خشبه في جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ؛ ومن ضار
شريكة جاز للامام عقوبته بقلع شجره ؛ أو بيع داره ﴿ أقول ﴾ أما
الاشتراك في الماء والنار والكلاً ، فلحديث أبي حراش عن بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلاً » أخرجه أحمد وأبو داود
وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة ابن حراش ؛ ولم يذكر الرجل ، وقد
سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو حراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس .
وفي اسناده عبدالله بن حراش وهو متروك ، وقد صححه ابن السكن ،
وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يئمنع الماء والنار والكلاً » قال ابن حجر اسناده صحيح . وأخرج الخطيب
من حديث عمر بن الخطاب ما في الباب ، وزاد « والملح » وفيه عبدالحكم بن ميسرة
ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق
أخرى ؛ وأخرجه أبو داود من حديث بهيثة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث
عائشة أنها قالت « يا رسول الله : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح والماء
والنار » واسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحل
منعهما الماء والنار » وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبدالله بن سرجس
وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها ، وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع
على أن الماء المحرز في الجرار ملك . وأما كون الأحق بالماء الأعلى فالأعلى ،

فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ السكعين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » أخرجه أبوداود وابن ماجه ، قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ؛ وأعله الدارقطنى بالوقف ، وأخرجه أبوداود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبدالرزاق من حديث أبي حاتم القرظى عن أبيه عن جده . وأخرج ابن ماجه والبيهقى والطبرانى من حديث عبادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ؛ ويترك الماء الى السكعين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذى يليه ؛ وكذلك حتى تنقضى الخوائط أو يفنى الماء » وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها . وأما كونه لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ؛ فلحديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء » وفي لفظ للبخاري « لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء » وفي الباب أحاديث . وفي لفظ لأحمد من حديث أبى هريرة « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » . وأما كون للامام أن يحمى بعض المواضع لدواب المسلمين في وقت الحاجة ، فلحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى البقيع للخيل خيل المسلمين » وأخرجه أحمد وأبوداود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة ، وزاد « لا حمى إلا لله ورسوله » وهذه الزيادة في صحيح البخاري وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى البقيع ؛ وأن عمر رضى الله عنه حمى سرف والربذة » . وأما كونه يجوز الاشتراك فى النقود والتجارات ، فلحديث السائب بن أبى السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « كنت شريكى فى الجاهلية ؛ فكنت خير شريك ، لا تدارينى ولا تمارينى » أخرجه أبوداود

وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه . وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه « أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ؛ فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي ، لا يدارى ولا يمارى » وله طرق غير هذه . وأخرج البخارى عن أبي المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ؛ فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ما كان يداً يسد نخذه ، وما كان نسيئة فردوه » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء » وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبو داود عن رويغ بن ثابت قال « إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطيّر له النصل والريش وللآخر القدح » وأخرجه الدارقطني والبيهقي . وأما كونها تجوز المضاربة ، فقد روي عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالى فى كبد رطبه ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالى » وقد قيل إنه لم يصح فى المضاربة شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ، ومنهم على كما رواه عبد الرزاق ، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعى ؛ ومنهم العباس كما رواه البيهقي ؛ ومنهم جابر رواه البيهقي أيضاً ، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه فى الموطأ والشافعى والدارقطني ؛ ومنهم عمر كما رواه الشافعى ؛ ومنهم عثمان كما رواه البيهقي ، وقد روى فى ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث فهن البركة : البيع الى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن فى اسناده مجهولان . وأما كونه اذا تشاجر

الشركاء فى عرض الطريق كان سبعة أذرع ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق ؛ فاجعلوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبد الله بن أحمد فى المسند والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن عدى من حديث أنس ؓ وأما كونه لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره ؛ لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره » وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقى عن جماعة من الصحابة ؓ وأما كونه لا ضر ولا ضرار بين الشركاء ، فلحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبه فى حائط جاره ؛ واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لا ضر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ؛ وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى ؛ وهو حديث مشهور انتهى . لحديث ابن عباس هو المذكور فى الباب ، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقى ، وحديث أبى سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ؛ وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظى الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم ؓ وأما كونه يجوز للامام عقوبة من ضرار شريكه بقلع شجره أو بيع داره ، فلحديث سمرة بن جندب « أنه كان له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار ؛ قال ومع الرجل أهله ؛ قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ؛ فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ؛ فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فبهِ لى ولك كذا وكذا أمراً

برغبه فيه فأبى؛ قال أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللائنصارى: اذهب فاقطع نخله « وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن
سمرة ولم يسمع منه. وقد روى المحب الطبري من أحاديث الأحكام عن
واسع بن حبان قال « كان لأبى لبابة عذق فى حائط رجل فكلمه » ثم ذكر
نحو قصة سمرة »

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه، و الظهر يركب و اللبن يشرب
بنفقة المرهون؛ و لا يغلق الرهن بما فيه ﴿ أقول ﴾ الرهن جائز بالاجماع؛
وقد نطق به الكتاب العزيز، و تقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب
إليه الجمهور. و قال مجاهد والضحاك و الظاهرية لا يشرع إلا فى السفر.
وقد رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعاً له عند يهودي بالمدينة و أخذ
منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس و هو فى
الصحيحين من حديث عائشة، و أخرجه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه
من حديث ابن عباس و صححه الترمذى و صاحب الاقتراح، و فى ذلك دليل
على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور. و أما كون الظهر يركب،
و اللبن يشرب بنفقة المرهون؛ فلما أخرجه البخارى وغيره من حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « الظهر يركب بنفقته
إذا كان مرهوناً، و لبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، و على الذى يركب
و يشرب النفقة » و للحديث ألفاظ؛ و المراد أن المرتهن ينتفع بالرهن و ينفق
عليه، و قد ذهب إلى ذلك أحمد و اسحق و الليث و الحسن و غيرهم. و قال
الشافعى و أبو حنيفة و مالك و جمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ
يل الفوائد للراهن و المؤن عليه. قالوا و الحديث و رد على خلاف القياس،
(م ٩ ج ٢ — الدرارى المضية)

ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما في البخاري وغيره ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبني عليه * وأما كونه لا يغلق الرهن بما فيه ، فلحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطني اسناده ؛ وقال ابن حجر في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغير إرساله . وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى والوصل زيادة ؛ وقد خرجت من مخرج مقبول . والمراد بالغلق هنا استحقاق المرهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط ؛ وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وقد روي أن المرهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع ؛ والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون .

كتاب الوديعة والعارية

يجب على الوديع والمستعبر تأدية الأمانة إلى من ائتمنه ، ولا يحزن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنيته وخيائته ، ولا يجوز منع الماعون كالذلو والقدر ، واطراق الفحل ، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك ، والجل عليها في سبيل الله ﴿ أقول ﴾ أما كونه يجب على كل واحد منهما تأدية الأمانة ، فلقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة إلى أهلها) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من

خازنك» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي إسناده طلق بن غنم عن شريك ، وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي إسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث أبي بن كعب وفي إسناده من لا يعرف ، وأخرجه أيضاً الدارقطني عنه وأخرجه البيهقي والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف ، وأخرجه الدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أنس ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن رجل من الصحابة ، وفي إسناده مجهول غير الصحابي . وأما كونه لا ضمان إذا تلفت العين المستعارة والمستودعة ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطني وفي إسناده ضعف ، وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجنائيه منه على العين ، لما أخرجه الدارقطني في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا المستودع غير المغل ضمان » والمغل هو الخائن والجاني خائن ، وأما المستعير فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لجنائيه أو خيانه ، العترة والحنفية والمالكية ، وحكى في الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفي سماع الحسن من سمرة مقال مشهور . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة » وأما كونه لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر ، فلحديث ابن مسعود قال « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو

والقدر» أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويمنعون الماعون) انه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون الماء والنار والملح . وقيل الماعون الزكاة . وأما كونه لا يجوز منع اطراق الفحل وحلب المواشى والحمل عليها فى سبيل الله ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقرة تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ؛ قلنا يا رسول الله وما حقها ؟ قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله » والمراد باطراق فحلها عاريتها من يحتاج أن يطرق به ماشيته ؛ والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردّها ؛ وأما الحمل عليها فى سبيل الله فاذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشى التى فيها زيادة على حاجته .

كتاب الغصب

يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما أخذه ؛ ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ؛ وليس لعرق ظالم حق ؛ ومن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ؛ ومن غرس فى أرض غيره غرساً دفعه ؛ ولا يحل الانتفاع بالمغصوب ؛ ومن أ تلفه فعليه مثله أو قيمته (أقول) أما كونه يأثم الغاصب فلائنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدواناً ؛ وقد قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » أخرجه الدارقطنى من طرق عن أنس مرفوعاً وفى أسانيدها ضعف ، وأخرجه أحمد

والدارقطني من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى ، وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي ؛ وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ؛ وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فلا يردّها عليه » وحديث « إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام » وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين ، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفاً . وأما كونه ليس لعرق ظالم حق إلى آخره ، فلحديث رافع بن خديج « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري . وأما رفع الغرس عن أرض الغير ، فلما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق » قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلاً اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه ؛ وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . قال فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤس وانها لتدخل عم . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا أرضاً مئة فهي له وليس لعرق ظالم حق » . وأما كونه لا يحل الانتفاع بالمغصوب فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً ، وقد ورد في غصب الأرض التي

لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد نحوه وفي البخارى وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً وفي مسلم من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً « وأما كون من أتلفه فعليه مثله أو قيمته ، فلحديث عائشة « أنها لما كسرت اناء صفية الذى أهدت فيه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اناء كائن وطعام كطعام » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وحسنه الحافظ فى الفتح . وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » ولفظ الترمذى قال « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وأناء بأناء » وقد استدل بذلك من قال إن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون . وقال مالك : إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً ؛ وبه قالت الهدوية . قيل ولا خلاف فى أن المثل يضمن بمثله ، ولكنه قد ورد فى حديث المصراة الثابت فى الصحيح ردها وصاعاً من تمر واللبن مثلى ، والبحث مستوفى فى مواطنه .

كتاب العتق

أفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ، ومن هالك رحمه عتق عليه ؛ ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه ، وإلا أعتقه الامام

أو الحاكم ، ومن أعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ، وإلا عتق نصيبه فقط ويستسعى العبد ؛ ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التديير فيعتق بموت ماله ، وإذا احتاج المالك جازله بيعه ، ويجوز مكتبة المملوك على مال يؤديه ، فيصير عند الوفاء حرا ، ويعتق بقدر ما سلم ، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق ، ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته ، أو تخيره لعتقها ﴿ أقول ﴾ الترغيب في العتق قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، في الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذى وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمة كان فكاه من النار يحزى بكل عضو منه عضوا منه . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كاتفا فكاه من النار يحزى بكل عضو منها عضوا منه » وفي لفظ وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاه من النار ، تجزى بكل عضو من أعضائها ؛ عضوا من أعضائها ؛ وإسناده صحيح ، وفي الباب أحاديث . وفي الصحيحين من حديث أبي ذر قال : قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال الإيمان بالله ؛ والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل ؟ قال أنفسها عند أهلها ؛ وأكثرها ثمنا . وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة . فلحديث سفينة بن عبد الرحمن قال : اعتقتني أم سلمة ؛ وشرطت على أن أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماعاش . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال لا بأس بإسناده وأخرجه الحاكم ؛ وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمى ؛ وقدره ابن معين وغيره . وقال أبو حاتم لا يحتاج بحديثه ووجه الحجة من هذا أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك . وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة ؛ يصح اجماعاً . وأما كون من ملك رحمه عتق عليه . فلحديث سمرة عند احمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ احمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وفي سماعه منه مقال معروف . وقال علي بن المديني هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . وأخرج النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عنه ؛ قال النسائي حديث منكر ؛ ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ؛ ولكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره ؛ وحديثه في الصحيحين ، وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً ؛ مثل حديث سمرة ؛ وهو من رواية قتادة عنه ؛ ولم يسمع منه ، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه واحمد . وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم أنه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته . وزاد مالك الاخوة ، ولا ينافى ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافى وقوعه بالملك . وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا : لا يعتق أحد على أحد . وأما كون من مثل مملوكه يعتقه . فلحديث ابن عمر عن مسلم رحمه الله وغيره . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من لطم مملوكه أو

ضربه فكفارتة أن يعتقه » وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن « قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها » وفي رواية « إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وفي مسلم أيضاً ؛ من حديث أبي مسعود البدرى « قال كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي إلى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر منك على هذا الغلام » وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال « لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » وأما كونه يعتقه الامام أو الحاكم ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جب سيده هذا كبره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « على بالرجل فلم يقدر عليه » فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه احمد ، وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ؛ وبقيّة رجال احمد ثقات ؛ وأخرجه أيضاً الطبرانى . وقد حكى في البحر عن على والهادى والمؤيد بالله والشافعية والحنفية أنه لا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر سيده بالعتق ؛ فان تمرد فالحاكم . وقال مالك والليث والاوزاعى وداود « بل يعتق بمجردهما » قال النووى فى شرح مسلم : انه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة إثم اللطم . ومن أدلتهم إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن يستخدموها كما تقدم ؛ ودعوى الاجماع غير صحيحة ؛ وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب ، بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترخياً إلى وقت الاستغناء عنها . وأما كونه من أعتق شركا له فى عبد ضمن الخ ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق شركا له

فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق « زاد الدارقطني ، ورق ما بقى ، وأخرج احمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبى المليح عن أبيه « ان رجلا من قومه اعتق شقصاً له من مملوك ، فرفع ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « من اعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه فى ماله ، فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ؛ ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه » ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو « ان من اعتق شركا له فى عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ، ويبقى نصيب شريكه مملوكا ، فان اختار العبد أن يستسعى بما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً » وأخرج احمد من حديث اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعتق فى عتقك ؛ وترق فى رقك ؛ قال فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى . وأما كونه لا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « انها جاءت إليها بريرة تستعينها فى كتابتها ؛ ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك ، فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا ، وقالوا ان ان شئت أن نحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ؛ ثم قام فقال : ما بال أناس

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وان شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق . وللحديث طرق والفاظ . وأما كونه « يجوز التدبير فيعتق بموت مالك ، ويجوز له بيعه إذا احتاج » . فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « ان رجلاً اعتق غلاماً عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه » وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ المدبر من الثلث . ورواه الدارقطني بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي أسناده عبيدة بن حسان ، وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وبه قال : الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ؛ كما حكاه صاحب البحر وحي النوى عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً . وأما كونه يجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه فلقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً لآية) ، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية ، فقرر ذلك الاسلام ، ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها . وأما كونه يصير عند الوفاء حراً أو يعتق منه بقدر ما سلم فلحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يؤدى المكاتب بحصة ما أدي دية الحر ؛ وما بقي دية العبد » أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وأخرج احمد وأبو داود نحوه من حديث علي ؛ وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة ، واستدلوا بحديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أهما عبد كوتب بمائة أوقيه فأداها إلا عشر أقيات فهو رقيق » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي . والحاكم وصححه . وفي لفظ لابن داود « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته

درهم» ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على مالا يمكن تبعضه من الاحكام. وفي حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » أخرجه احمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه فاثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانن) * وأما كونه يرجع في الرق إذا عجز عن مال الكتابة ؛ فلكون المالك لم يعتقه إلا بعوض ، فاذا لم يحصل لم يحصل العتق . وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم * وأما كون من استولد أمته لم يحل له بيعها ؛ فلحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » أخرجه احمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقي . وفي اسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف ، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف كما تقدم . وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً « أم الولد حرة وإن كان سقطاً » واسناده ضعيف . وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أم ابراهيم « أعتقك ولدك » وهو معضل ؛ وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها السيد مادام حيا ، وإذا مات فهي حرة » وقد أخرج مالك في الموطأ والدارقطني أيضا من قول ابن عمر ، وأخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها ، وقد أخذ بها الجمهور ، وذهب من عداهم

الى الجواز ، وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتينا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، وأخرجه أيضا ابن حبان وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ، والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور . وأما كونها تعتق بموت سيدها الذي استولدها ، فلقوله في الحديث المتقدم « فهي معتقة عن دبر منه » أى من دبر حياته . وأما كونها تعتق بتخير مستولدها لعتقها ، فلا أن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب ، فمن قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتقها ولدها » فانه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ؛ ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت ؛ فاذا نُخِر العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق .

كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار محبسا ، وله أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قرية ، وللمتولى عليه أن يأكل بالمعروف منه ، وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ؛ ومن وقف شيئا مضارة لوارثه فهو باطل ، ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد ؛ جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ والوقف على القبور لرفع سمكها أو تزيينها أو فعل ما يجب على من يراها فتنة باطل (أقول) قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ؛ قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين

من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكره وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر ؛ وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة يعني الدليل لقال به ؛ وقال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت إليه . ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ؛ أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال يا رسول الله : أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . وأخرج النسائي والترمذي وحسنه البخاري تعليقاً من حديث عثمان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » وفي الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . أما خالد فقد حبس أذراعه واعتده في سبيل الله » . وأما كون له أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر في الحديث السابق « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة . وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم . وأما كون للمتولي أن يأكل منه ، فلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه الذي قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما كون للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ، فلما تقدم من حديث عثمان رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » ، وأما كون من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً ، فلا أن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وقد تقدم وخصوصاً كما في ضرار الجار . وضرار الوصية ونحوهما . وأما كون من وضع مالاً في مسجد أو مشهد ؛ لا ينتفع به أحد . يجوز صرفه في مصارفه ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مسجده صلى الله عليه وآله وسلم . فلحديث عائشة رضى الله عنها في صحيح مسلم رحمه الله وغيره قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله » فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة ، إذا زال المانع ، وهو حداثة عهد الناس بالكفر ؛ وقد زال ذلك واستقر أمر الاسلام . وثبت قدمه في أيام الصحابة رضى الله عنهم ، فضلاً عن زمان من بعدهم . وإذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة ، فالاموال التي في غيرها من المساجد ، أولى بذلك بفحوى الخطاب . فمن وقف على مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، أو على الكعبة ؛ أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد ، فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق ، بل كان يدخل تحت قوله تعالى (إن الذين يكتزون الذهب والفضة) الآية ولا يبارض هذا ما روى احمد والبخاري عن أبي وائل قال « جلست إلى شيبه في هذا المسجد فقال جلس إلى عمر رضى الله عنه في مجاسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء

إلا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل ، قال لم ؟ قلت لم يفعله صاحبك ، فقال : هما المرآن اللذان يقتدى بهما ، لأن هذا من عمر ؛ ومن شية بن عثمان ابن طلحة اقتداء بما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضى الله عنه . وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وأما الوقف على القبور ، فإن كان لتلك الأمور ، فلا شك فى بطلانه ، لأن رفعها قد ورد النهى عنه كما فى حديث على « أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالا إلا طمسه » وهو فى مسلم وغيره وكذلك تزيينها ، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها ؛ كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك . فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر فى صدر زائره من العوام ، فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع . أما اذا وقف على إطعام من يفد الى ذلك القبر أو نحو ذلك ؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر ، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للآثم ؛ فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ، ومنكر كبير ؛ إلا أن يقف على القبر مثلاً لإصلاح ما انهدم من عمارته التى لا إشراف فيها ؛ ولا رفع ولا تزيين ؛ فقد يكون لهذا وجه صحة ، وإن كان غير القبر أحوج الى ذلك كما قال الصديق رضى الله عنه : الحى أولى بالجديد من الأ كفان . أو كما قال

كتاب الهدايا

يشرع قبولها ومكافأة فاعليها ، وتجاوز بين المسلم والكافر ، ويحرم

الرجوع فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعى مكروه

(أقول) أما كونه يشرع قبولها ، فلحديث أبي هريرة عند البخارى عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذى وصححه نحوه من حديث أنس . وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم الخزازية قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى الى كراع لقبلته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله اليه » وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث فى قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة ، وذلك معلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر ، فلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ؛ ويهدى لهم كما أخرجه أحمد والترمذى والبزار من حديث على قال « أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبوداود من حديث بلال « أنه أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عظم فذك » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » وأخرج أبوداود من حديثه « أن ملك الروم أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة سندس فلبسها » وفيهما أيضاً من حديث على رضى الله عنه « أن أكيدر دومة الجندل أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه علماً فقال شقيقه خمرأ بين الفواطم » وأخرج البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت أتتني أمى راعبة فى عهد قريش وهى مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها ؟ قال نعم . قال ابن عينة فانزل الله تعالى فيها (لا ينهاكم الله عن الذنن لم يقاتلوكم فى الدين) . وقد أخرج (م ١٠ ج ٢ — الدرارى الماضية)

احمد والطبراني من حديث أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواقى من مسك ، ولا أرى النجاشى إلا قد مات ولا أرى هديتى إلا مردودة ، فان ردت إلى فهى لك » وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، والاحاديث فى قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً . وأما ما أخرجه احمد وأبوداود والترمذى وابن خزيمة . وصححه من حديث عياض بن حماد « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت ؟ قال لا . قال انى نهيت عن زبد المشركين » وأخرج موسى بن عقبة فى المغازى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الاسنة قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له فقال انى لا أقبل هدية مشرك » قال فى الفتح رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . وقال الخطابى يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل انما رد ذلك اليهم لقصد الاغاطة ، أو لئلا يميل اليهم ، ولا يجوز الميل إلى المشركين (١) . وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره ، فهى لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل إن الرد فى حق من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه . ويمكن أن يكون النهى لمجرد الكراهة التى لا تنافى الجواز جمعاً بين الأدلة . وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال فى الفتح هو الرد انتهى . وأما كونه يكره الرجوع فيها ، فلكون الهدية هى هبة لغة وشرعاً ، وقد ورد فى ذلك حديث ابن عباس عند البخارى وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه » وهو فى مسلم أيضاً وفى لفظ للبخارى « ليس لنا مثل السوء » . وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

(١) أوليهمم بذلك على المسارعة إلى الاسلام اه المحرره

« لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو على التحريم . وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح . وأما كونها تجب التسوية بين الأولاد فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير : أنحل ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامى فقال له أخوة ؟ قال نعم فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » وفي لفظ لأحمد من حديث النعمان بن بشير « لا تشهدنى على جور ، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم . وفي الصحيحين من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا فقال فارجعه » وفي لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة » وكذا فى البخارى والكنه بلفظ العطية . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديثه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء وفى اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف . وقد حسن فى الفتح اسناده . وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه . وبه قال طاوس والثورى وأحمد وإسحاق وبعض المالكية وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغى الالتفات إليه . وأما كون الرد لغير مانع شرعى مكروه فلما قدمنا فى أول البحث من الأدلة ، فإن كان ثم مانع شرعى

من قبول الهدية لم يحل قبولها ، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلًا إلى أن يميلوا مع المهدي فان ذلك رشوة ؛ وستأتى الأدلة الدالة على تحريمها . وقد ورد في هدايا الامراء ما يفيد انها لا تحل وسيأتى الكلام على طرق حديث هدايا الامراء في كتاب القضاء . والعلة أنها تؤول إلى الرشوة إما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الامراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات ، وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغى ونحوهما ؛ ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعى قام الدليل على مانعيته من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه .

كتاب الهبات

ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف وان كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه والعمرى والرقبي توجبان الملك للمعمر والمربى ولعقبه من بعده لا رجوع فيها ﴿ أقول ﴾ أما كون حكمها بلا عوض حكم الهدية فلكون الهدية هبة لغة وشرعاً والفرق بينهما ، إنما هو اصطلاح جديد ، فاذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجاوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد ويكره الرد لغير مانع شرعى ، وأما إذا كانت بعوض فهي بيع لأن المعتبر في البيع إنما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب . وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للتواهب عند الهبة فهي كالهدية وبالجملة فتطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية

وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع ، وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها هنا . وأما كون العمرى والرقبي يوجبان الملك إلى آخره . فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له « وفي لفظ لمسلم » فمن أعتق عمرى فهدى للذي أعتق حيا وميتا ولعقبه « وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لك ولعقبك . فاما إذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها ، ولكن قد قيل إن ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر ؛ فلا تقوم لهذه الرواية الحجة ، ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين . وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق عمرى فهدى لمعمره حياته ومماته ؛ لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعتق شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته » ورجال أسنده ثقات « وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ، أن يهب الرجل للرجل ، ولعقبه الهبة » ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك : فهى إلى وإلى عقبى ؛ انها لمن أعطاهما ولعقبه . وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر « ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت ، فجاء إخوته فذكوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا أبو داود فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث ، وان لم يذكر بل ذكر الموروث بل وان استثنى ، وقال ان حدث بك حدث فهى إلى فان ذلك لا يفيد ، بل

تكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده . وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال هي لك ماعشت ، فإذا مت رجعت إلى فهي عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر ، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة ، وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج ، والعمرى بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الاكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ؛ ويقول له أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقليل لها عمرى لذلك ، والرقبي بضم الراء بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لان كل واحد منهما برقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة .

كتاب الايمان

الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له وبمحرم بغير ذلك ؛ ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ، ولا حنث عليه ؛ ومن حلف على شىء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ومن أكره على اليمين فهي غير لازمة ولا يأتى بالحنث فيها . واليمين الخموس هي التي يعلم الحالف كذبها ، ولا مؤاخذه باللغو ؛ ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ، وكفارة اليمين هي ما ذكره الله فى كتابه العزيز ﴿ أقول ﴾ أما الحلف باسم الله عز وجل فظاهر ؛ وأما بصفة له ؛ فلحلفه صلى الله عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره قال « كان أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب » وفى الصحيحين من حديث عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زيد بن حارثة : وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة » وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الحلف بقوله

والذي نفسى بيده وهو في الصحيح . وحكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعنى الجنة ، وهو في الصحيح أيضاً . والأحاديث في هذا كثيرة . وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً ؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت » وفي لفظ « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا إلا بالله ؛ ولا تحلفوا إلا وأتم صادقون » وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي لفظ « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه . وفي لفظ للترمذي والحاكم « فقد كفر وأشرك » وفي الباب أحاديث . وأما كون من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ؛ فلحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه « فله ثنياء » ولفظ النسائي « فقد استثنى » وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان . وأخرج أبو داود عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : والله لا أغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم قال والله لا أغزون قريشاً ؛ ثم قال إن شاء الله ، ثم قال والله لا أغزون قريشاً ؛ ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم لم يغزهم » قال أبو داود قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً . ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيح « أن سليمان بن داود قال : لا طوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ؛ وفيه : « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث » وقد ذهب الى ذلك الجمهور ، وادعى

ابن العربي الاجماع على ذلك فقال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . قال مالك : أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه . وأما كون من حلف على شيء فرأى غيره فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وفي لفظ « كفر عن يمينك وات الذي هو خير » وفي لفظ للنسائي وأبي داود « فكفر عن يمينك ؛ ثم ات الذي هو خير » وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ؛ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . وفي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وفي الباب أحاديث . وأما كون من أكره على يمين فهي غير لازمة ولا يأت بالحنث فيها ، فلكون فعل المكروه كلاً فعل وقد رفع الله الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ولحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقام طويل وتكليف الحالف يمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية . وأما كون اليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها ، فلحديث ابن عمر قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه : واليمين الغموس ، وفيه قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب » أخرجه البخاري . وأما كونه لا مؤاخذه عليه باللغو ، فلقوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) وفي البخاري عن عائشة أنها قالت :

أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل لا والله وبلى والله (وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف . قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا ، وذهبت الحنفية الى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة . وقيل أن يحلف وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم . وأما كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ؛ فلما ثبت في الصحيحين من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة عن عائشة « أن امرأة أهدت إليها تمرأ فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك إلا أأكلت بقيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبريها ، فان الاثم على المحنت » ورجاله رجال الصحيح . وأما كون كفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز ، فهو قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) الى آخر الآية .

كتاب النذر

إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله تعالى ؛ فلا بد أن يكون قربة ، ولا نذر في معصية الله ؛ ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ؛ ومنه النذر على القبور ، وعلى ما لم يأذن به الله ، ومن يوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، وكذلك إن كان مما شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه ، ومن نذر نذراً

لم يسمه ؛ أو كان معصية ؛ أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ؛ ولا ينفذ النذر إلا من الثلث ، وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك ﴿ أقول ﴾ أما كونه لا يصح النذر إلا إذا ابتغى به وجه الله ، فلا أنه قد ورد النهى عن النذر كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر ، وقال إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه . ثم ورد الاذن بالنذر فى الطاعة والنهى عنه فى المعصية كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى (يوفون بالنذر) . وقد أخرج الطبرانى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبراراً . وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبوداود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر فى معصية ؛ وكفارته كفارة يمين » والاحاديث فى هذا الباب كثيرة . وأما كون من النذر فى المعصية ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى من الموارد لأن المخالفة لذلك معصية ، ولا نذر فى معصية كما تقدم . وأما النذر على القبور ، فلكون ذلك ليس من النذر فى الطاعة ؛

ولا من النذر الذي يبتغى به (١) وجه الله تعالى ؛ بل قد يكون من النذر في المعصية اذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الانصار كان بينهما ميراث ؛ فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال إن أعدت تسألني القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك ، ولا تنذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك » وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت يكفر عن اليمين » وإذا كان هذا فى الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور أولى . ومن ذلك النذر على ما لم يأذن به الله تعالى كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصى ليستعينوا بذلك على معاصيهم ، فان ذلك من النذر فى المعصية ، وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذي أذن به الله وهو النذر فى الطاعة وما ابتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم . وأما كون من أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره قال « بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه ؛ فقالوا أبو اسرائيل ؛ نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال فى الشمس حتى يفرغ النبي صلى

(١) أقول بل إنما يبتغى به الناذر وجه الميت ، وأيضاً النذر عبادة فلا تصلح إلا لله تعالى ، ومن قصد بالنذر صاحب القبر فقد عبد غير الله وإنه شرك قطعاً نعوذ بالله من الضلال اهـ هامش الأصل

الله عليه وآله وسلم من خطبته ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله ﷻ وأما كون من نذر فعلاً شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به ، فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال ما هذا ؟ قالوا نذر أن يمشى ، قال إن الله تعالى عن تعذيب هذا لنفسه لغنى ، وأمره أن يركب » زاد النسائي في رواية « نذر أن يمشى إلى بيت الله » وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » ومن ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن نذر أن يمشى إلى الكعبة بالركوب : كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر ، وفي مسند احمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس رحمه الله ، وفي مسند احمد من حديث عقبة بن عامر ﷺ وأما كون من نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين » وهو في صحيح مسلم بدون قوله إذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » كذا نسبه صاحب المنتقى إلى مسلم ، وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه واحمد . وأخرج احمد وأهل السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وفي اسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المرأة التي نذرت أن تمشى وهي

لا تطيق أن تكفر» كما أخرجه أحمد وأبو داود. وأما كون من نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم يلزمه الوفاء، فلحديث عمر في الصحيحين وغيرهما أنه قال «قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرک» وأخرج أحمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كرم أن أباها سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت أن أنحر بيوانة، فقال أباها وثن أو طاغية؟ قال لا قال فأوف بنذرک» ورجال اسناده رجال الصحيح. وأخرج أبو داود ونحوه من حديث ثابت ابن الضحاك واسناده صحيح. وأما كونه لا ينفذ النذر، إلا من الثلث. فلحديث كعب بن مالك في الصحيحين أنه قال يا رسول الله «أن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» وفي لفظ لأبي داود أن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم. وفي اسناده محمد بن اسحاق، وفي لفظ لأبي داود أنه قال يحزى عنك الثلث. وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله: «ان من توبتى أن أهرج دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ورسوله، فقال يحزى عنك الثلث» وأما كونه يحزى عن نذر من مات أن يفعله ولده. فلحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «ان أمى ماتت، وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها» أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح، وأصل القصة في الصحيحين، وفي البخارى أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ثم ماتت أن تصلى عنها وأخرج بن أبي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك باسناد صحيح، وقد روى عنها خلاف ذلك.

كتاب الاطعمة

الأصل فى كل شئ الحل ، ولا يحرم إلا ما حرم الله تعالى ورسوله ، وما سكتا عنه فهو عفو ، فيحرم ما فى الكتاب العزيز ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والحرر الانسية ؛ والجلالة قبل الاستحالة ، والكلاب ، والهر ، وما كان مستخبأً . وما عدا ذلك فهو حلال .

(أقول) أما كون الأصل الحل ، فمثل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) الآية ؛ فان النكرة فى سياق النفي تدل على العموم . ومثل حديث سلمان الفارسى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفرا (١) فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه ؛ وما سكت عنه ، فهو مما عفى لكم » أخرجه ابن ماجه والترمذى ، وفى اسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمى وهو ضعيف . وفى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله » وفيهما من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذرونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ؛ واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ؛ وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلى (وما كان ربك نسياً) » وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم ، لا عن نسيان ؛

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ١٥٩

فلا تبخثوا عنها» وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاختصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه. ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية (إلا أن تكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير) وكذا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) إلى آخر الآية ومن ذلك كل ذي ناب من السباع؛ وكل ذي مخلب من الطير، لحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ولحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم رحمه الله أيضاً وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما. والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب وذلك كالأسد والنمر والذئب، وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد. وقال في النهاية: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها. قال في القاموس: والسبع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى. والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة والمراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان. ومن ذلك الحر الانسية، لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما «أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحر الانسية» وفيهما من حديث ابن عمر نحوه. وفيهما أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني نحوه. وفي الباب غير ذلك. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء. ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة وألبانها؛ لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس «النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها» وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده نحو ذلك . وفى الباب غير ذلك . وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل
والتورى والشافعية . وذهب بعض أهل العلم الى الكراهة فقط ، وظاهر
النهى التحريم ، والعلة تغير لحمها ولبنها ؛ فاذا زالت العلة بمنعها عن ذلك
حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال يقيين إنما حرمت لما منع وقد
زال . ومن ذلك الكلاب ، ولا خلاف فى ذلك يعتد به وهو مستحبث وقد
وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتى وتقدم إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد
جعله بعضهم داخلاً فى ذوات الناب من السباع . ومن ذلك الهر لحديث جابر
عند أبى داود وابن ماجه والترمذى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن أكل الهر وأكل ثمنها » وفى اسناده عمر بن يزيد الضعافى وهو ضعيف ،
لكن يشد من عضده ما ثبت من النهى عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو
فى الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشى والأهلى وللشافعية وجه فى
حل الوحشى . ومن ذلك ما كان مستحبثاً ، لقوله تعالى (ويحرم عليهم
الخبائث) فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد بل لمجرد
الاستخبثات فهو حرام وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار
بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التى ترك الناس أكلها ولم
ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فان تركها لا يكون فى الغالب إلا لكونها
مستخبثة فتندرج تحت قوله (ويحرم عليهم الخبائث) وقد أخرج أبو داود
عن ملقم بن تلب قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات
الأرض تحريماً » وقد قال البيهقي إن اسناده غير قوى . وقال النسائى ينبغى
أن يكون ملقم بن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف
الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل
على العدم . وقد أخرج ابن عدى والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة » وفى اسناده خارجة بن مصعب

وهو ضعيف جداً فلا ينتهض الاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نائلة الفزاري عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر رضي الله عنه فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) الآية فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيث من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال » وعيسى بن نائلة ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخنس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك . ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال .

باب الصيد

ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية ، وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل حصيدهما ، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فأنما أمسك على نفسه . وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية ميتاً ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالاً ما لم ينتن ، أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه (أقول) أما

الصيد بالسلاح الجارح والجوارح ، فالحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال «قلت يا رسول الله : أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله ؛ قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قلت وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ؛ قال قلت فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيد ؟ قال : إذا رميت بالمعروض فخرق (١) فكل ؛ وإن أصابه بعرضه فلا تأكل » وفي رواية « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركه حياً فاذبجه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاة » وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود « قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فانما أمسكه عليك » وفي الصحيحين من حديثه « فكل ما أمسك عليك إلا أن يأكل الكلب ذلاتاً كل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه » وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد ذلاتاً كل فانما أمسكه على نفسه ؛ فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ؛ فانما أمسكه على صاحبه » وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو « أن أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله : إن لي كلاباً مكابة فأفتني في صيدها ، قال إن كان لك كلاب مكابة ، فكل ما أمسكت عليك ؛ فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي ؟ قال ذكي وغير ذكي ، قال وإن أكل منه ؟ قال وإن أكل منه ؛ قال يا رسول الله : أفتني في قوسي ؛ قال : كل ما أمسك عليك قوسك ؛ قال ذكي وغير ذكي ؟ قال ذكي وغير ذكي ؛ قال وإن تغيب عني ؟ قال وإن

(١) قال النووي في شرحه سلم : وأما خرقة فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ اهـ .

تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك . وقد قال ابن حجر انه لا يأس بأسناده ، وفيه نظر لأن في أسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف . وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في الصحيحين من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدي بن حاتم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب أو يار ثم أرسلته وذكر اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » وقد أكل صلى الله عليه وآله وسلم من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة جلياً يرمحه ، وهو في الصحيح وقد تقدم في الحج . وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمت من الجوارح) الآية وأباح الأكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أن ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية ، وقد نزل صلى الله عليه وآله وسلم المعراض إذا أصاب فخرق منزلة الجوارح واعتبر مجرد الخرق كما في حديث عدي المذكور . وفي لفظ لأحمد من حديث عدي قال « قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : يحل لكم ما ذكيت وما ذكرتتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا » فدل على أن المعتبر مجرد الخرق ، وإن كان القتل بمثقل ، فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص ؛ لأن الرصاص تخرق خرقة زائداً على خرق السلاح ؛ فلما حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك . وأما كونه لا يحل صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره ، فلما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها . وفي لفظ له في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله إني أرسل كلبى وأسمى ؛ قال إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، قلت إني أرسل كلبى أجد معه كلباً لا أدرى أيهما

أخذه ، قال فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » وفي لفظ له « فان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فانك لا تدري أيهما قتله » . وأما كونه لا يحل الصيد اذا أكل منه الكلب المعلم ، فلها تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبدالله بن عمرو . وأما كونه اذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه الخ ؛ فلحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله ؛ فان وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك » وفي لفظ من حديثه لأحمد والبخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » وفي لفظ لمسلم نحوه . وفي لفظ للبخاري من حديثه « إنا نرمي الصيد فنقتني أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه ؛ قال يا كل إن شاء » وفي لفظ للترمذي وصححه قال « قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؛ قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » .

باب الذبح

هو ما أنهر الدم وفري الأوداج وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه

ما لم يكن سناً أو ظفراً ، ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها ، وذبحها لغير الله

وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح ، وذكاة الجنين

ذكاة أمه ، وما أبين من الحى فهو ميتة ويحل ميتتان ، ودمان السمك والجراد

والكبد والطحال ، وتحل الميتة للضطر (أقول) أما كون الذبح ما أنهر الدم الخ . فلحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « قالت يارسول الله إنا نلقي العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تنفري الاوداج » وفي اسناده عمر بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف وأخرج احمد والبخارى من حديث كعب بن مالك « أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها ؛ فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك ، وأنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أرسل اليه فأمره بأكلها » . وأخرج احمد والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذنباً نيّب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها » . وأخرج احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال « قالت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار وشقة العصا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت ؛ واذكر اسم الله » والظرار الحجر أو المدر . وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « أن قوماً قالوا يارسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى ؛ أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال سموا عليه أتم وكأوا قالت وكانوا حديثي عهد بكفر » وهذا لا ينافى وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم ، هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أم لا ، فانه يجوز له أن يسمى ويأكل . وأما كونه يحرم تعذيب

الذبيحة . فليحدث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« قال إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتل ؛ وإذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجه . وأخرج احمد وابن ماجه من حديث ابن عمر
« ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمر أن تُحد الشفان وأن تُوارى
عن البهائم ؛ وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز » وفي اسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال
معروف . وأما تحريم المثلة فلما ورد في تحريمها من الاحاديث الثابتة
في الصحيح وغيره وهى عامة . وأما تحريم ذبحها لغير الله ، فلما ثبت عنه
صلى الله عليه وآله وسلم ، من لعن من ذبح لغير الله « كما في صحيح مسلم رحمه
الله تعالى وغيره ، ولقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) وكانت أهل الجاهلية
يتقربون إلى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم ، اما بالاهلال عند الذبح
باسمائهم ، واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ، وهذا
أحد مظان الشرك . وأما جواز الطعن والرمى إذا تعذر الذبح . فلحديث
أبي العشاء عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق
واللبة قال لو طعنت في نحرها لاجزاك » . أخرجه احمد وأهل السنن . وفي
اسناده مجهولون ، وأبو العشاء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد
ابن سلمة ، فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته ؛ والذي يصلح للاستدلال به
حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في سفر ، فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه
رجل بسهم فخبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان لهذه البهائم
أوابد كأوابد الوحش ؛ فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » وأما كون ذكاة
الجنين ذكاة أمه . فلحديث أبي سعيد عند احمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي
والدارقطني وابن حبان وصححه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال

« فى الجنين ذكاته ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً . وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له . وأما كون « ما أبين من الحى فهو ميتة » فلحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما قطع من بهيمة وهى حية ، فما قطع منها فهو ميتة » . أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني . وقد قيل أنه مرسل . وأخرج احمد والترمذي وأبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبى واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما قطع من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة » . وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدى نحوه من حديث ثُمم الداري « أما كونه يحل ميتتان ودمان . فلحديث ابن عمر . عن احمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان ، فاما الميتتان فالخوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وهو ضعيف ، وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبى أو فى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » وفيهما أيضاً من حديث جابر « ان البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش ، فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه ان كان معكم فأتاه بعضهم بشئ » . وفى البخارى عن عمر فى قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال « صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به » . وفيه عن ابن عباس قال « طعامه ميتته إلا ما قدرت منها » وفيه قال ابن عباس « كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى » وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذهبت الحنفية والهدوية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بالقاء الماء له أو جزره عنه ، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزره عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفى اسناده يحيى بن سليم

وهو ضعيف الحفظ . وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف * وأما كونها تحمل الميئة للمضطر فلقوله تعالى (إلا ما اضطررتم اليه) وقد ثبت تحليل الميئة عند الجوع . من حديث أبي واقد الليثي عن احمد والطبراني برجال ثقات . ومن حديث جابر بن سمرة عند احمد وأبي داود ، باسناد لا مطعن فيه . ومن حديث الفجيع العامري عن أبي داود . وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية « انه يحل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته فليس بمضطر .

باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك ،
 وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فصدقة ؛ ولا يحل للضيف أن يشوي عنده حتى يخرجه ، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه ، كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه ؛ ويحرم أكل طعام الغير بغير أذنه ، ومن ذلك حلب ماشيته ، وأخذ ثمرته وزرعه ، لا يجوز إلا بأذنه ؛ إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليناد صاحب الابل أو الحائط ؛ فان أجابه وإلا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الضيافة على من وجد القرا الخ . فلحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انك تبغثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما تري » فقال ان نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وان لم يفعلوا اتخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم . وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة ؛ والضيافة ثلاثة أيام ؛ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ؛ ولا يحل له أن يشوي عنده حتي يخرجه » وأخرج احمد

وأبو داود من حديث المقدام ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فان أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً له عليه ، إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه » ، واسناده صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه ، واسناده صحيح أيضاً ، وفي الباب أحاديث ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة ، واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا والجائزة هي العطية والصلة ، وأصلها الندب ، ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب ، وأدلة الباب مقتضية لذلك ، لأن التغرهم لا يكون للاخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله ، واجبة فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » ، وأما كونه يحرم طعام الغير بغير اذنه ، فلقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لانه مال ، وانما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه ، كالضيف اذا حرمه من نجب عليه ضيافته كما مر . ومن ذلك حله ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه للدالة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كالآية الكريمة . وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك ، وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحابن أحدكم ماشية أحد إلا باذنه ، يجب أحدكم أن تؤتي مشربته فيمثل طعامه ، وانما نخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحابن أحد ماشية أحد إلا باذنه » وأخرج أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم قال « أتيت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى إذا دنونا من المدينة ، قال فدخلوا وخلفوني في أظهرهم ، فأصابني جماعة شديدة ، قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة ؛ فقالوا لو دخلت المدينة فأصابت من ثمر حوائطها ؛ قال فدخلت حائطاً ، فقطعت منه قنوين ، فأتى صاحب الحائط وأتى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره خبري وعلى ثوبان ، فقال لي أيهما أفضل ؛ فأشرت إلى أحدهما ، فقال خذه واعط صاحب الحائط .

الآخر نفلى سبلى . « وفى اسناده بن لهيعة ؛ وله طريق أخرى عند احمد . وفى اسناده أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال ، وقد أعل هذا الحديث ، بان فى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن يزيد وهو ضعيف وأخرج احمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط ، فقال يأكل غير متخذ خبنة » . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث سمرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذن ؛ وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ؛ ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة » . وفيه مقال معروف . وأخرج احمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل ، فليناد صاحب الحائط ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل ؛ أو يراعى الغنم ، فإن أجابه وإلا فليشرب » . وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث رافع قال « كنت أرمى نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال يارافع لم ترمى نخلهم ؟ قال قلت يارسول الله الجوع ، قال لا ترم ، وكل ما وقع . أشبعك الله وأرواك » . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد ، فى قصة مثل قصة رافع وفيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لصاحب الحائط ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعاً » والمراد بالخبنة ما يحمله الانسان فى حضنه . وهى بضم الخاء المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها نون ؛ ويمكن الجمع بين الاحاديث بأن تغريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبى اللحم لعدم المنادة منه ، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا ، كانت أحاديث الاذن عند

الحاجة مع المناداة أرجح .

باب آداب الاكل

يشرع للأكل التسمية والا كل باليمين ومن حافى الطعام لامن وسطه ،
ومما يليه ويلحق أصابعه والصفحة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئاً
﴿ أقول ﴾ أما مشروعية التسمية . فلحديث عائشة عند احمد وأبي داود
وابن ماجه والنسائي والترمذى وصححه قالت « قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ، إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فان نسى في أوله فليقل
بسم الله على أوله وآخره » وأخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله
عنه « سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر
الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا
دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر
الله عند طعامه ، قال أدركتم المبيت والعشاء » . وأخرج مسلم وغيره من
حديث حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه » الحديث . وأخرج
الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل
طعاماً فى ستة من أصحابه ، فجاء عرابى فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أما انه لو سمي لكفى لكم » وقال حسن صحيح وفى الباب أحاديث
وأما مشروعية الاكل باليمين فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب
بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وأما مشروعية الأكل
من حافى الطعام ، فلحديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : البركة تنزل فى وسط الطعام ،
فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه أبو داود بلفظ « إذا

أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلا الصفحة ؛ ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » . وأما مشروعية الأكل مما يليه ، فلحديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين وغيرهما « قال كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي يا غلام سم الله وكل يمينك وكل مما يليك » . وأما مشروعية لعق الأصابع والصفحة ، فلحديث أنس رحمه الله عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلط القصعة وقال : انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الأصابع والصفحة وقال فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » . وأما مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء ، فلحديث أبي أمامة عند البخاري وغيره « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » . وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أبوداود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيراً منه

وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن . وأخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن في اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وقد رواه عن محمد بن حرملة قال أبو حاتم بصرى لا أعرفه . وأما كونه لا يأكل متكئا ، فلحديث أبي جحيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكئا » .

كتاب الاشربة

كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويجوز الانتباز في جميع الآنية ، ولا يجوز انتباز جنسين مختلطين ، ويحرم تخليل الخمر ، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ، ومظنة ذلك بما زاد على ثلاثة أيام ؛ وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمين ؛ ومن قعود ، وتقديم الأيمن فالأيمن ، ويكون الساقى آخرهم شرباً ، ويسمى فى أوله ، ويحمد فى آخره ؛ ويكره التنفس فى السقاء ، والنفخ فيه ، والشرب من فيه ، وإذا وقعت النجاسة فى شيء من المائعات لم يحل شربه ؛ وإن كان جامداً ألقيت وما حولها ، ويحرم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ﴿ أقول ﴾ أما كون كل مسكر حراماً ، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » فشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما ، فيتناول قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية . وفى لفظ لمسلم « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من

حديث أبي موسى وفي الباب أحاديث . وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ فلحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بالوقف قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام » و رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصاري مولا هم المدني قال المنذري لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان . وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث . وأما جواز الانتباز في جميع الآنية ، فلما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى أيضاً وغيره « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام » . وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن الانتباز في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذکور في الأحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما . وأما كونه لا يجوز انتباز جنسين مختلفين ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى أن يذبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن يذبذ الرطب والبسر جميعاً » ، وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد ؛ وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة ، وفي الباب أحاديث . ووجه النهي عن انتباز الخليطين أن الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه . قال النووي ومذهب الجمهور

ان النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم ، وانما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية هو للتحريم . وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين ، سواء كانا مذكراً في الأحاديث السابقة أم لا ، وهو ما أخرجه النسائي واحمد من حديث أنس « قال نهى رسول الله صلى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغي أحدهما على صاحبه » ورجال اسناده ثقات . وأما كونه يحرم تحليل الخمر . فلحديث أنس عند احمد وأبي داود والترمذي وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال لا » وأخرج احمد وأبوداود والترمذي من حديثه أيضاً « أن ابا طاححة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خيراً ، فقال أهرقها ، قال أفلا نجعلها خلا قال لا » وقد عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني وأخرج احمد من حديث أبي سعيد نحوه « وأما كونه يجوز شرب العصير والنبذ قبل غليانه . فلحديث أبي هريرة عن أبي داود والنسائي وابن ماجه « قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحنيت فطره بنبذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش ، فقال اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » وأخرج احمد عن ابن عمر في العصير « قال اشربه مالم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال في ثلاث » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس « انه كان ينقع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » قال أبوداود معنى يسقي الخادم يبادر به الفساد . وأما كون مظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام . فلحديث ابن عباس المذكور ؛ وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرباً على عشاءه ، وان فضل شيء صبته أو أفرغته : ثم تنتبذ له من الليل فاذا

أصبح تغدى فشرب على غدائه ؛ قالت نغسل السقاء غدوة وعشية « وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم « انه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل فى الصحيح . وأما كون من آداب الشراب أن يكون ثلاثة أنفاس . فلحديث أنس فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا . وفى لفظ مسلم رحمه الله تعالى « انه كان يتنفس فى الشراب ثلاثا ، ويقول أنه أروى وأمرأ ، والمراد انه كان يتنفس بين كل شربتين فى غير الاناء ، وأما التنفس فى الاناء فمنهى عنه « لحديث أبى قتادة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء . وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه « وأخرج احمد والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ فى الشراب ، فقال رجل القذاة أراها فى الشراب ، فقال أرقها فقال انى لا أروى من نفس واحد . قال ابن القدح إذن عن فيك « وأما باليمين فلما تقدم فى آداب الأكل « . وأما من يعود . فلحديث أبى سعيد عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً « وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسى فليستقي ولا يعارض « هذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب من ماء زمزم قائماً « ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على رضى الله عنه « انه شرب وهو قائم ؛ ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت « ولا ما أخرجه

أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عمر قال « كنا نأكل كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشى، ونشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتنزيه ، وان كان قوله فمن نسي فليستقيء يشعر بعدم الجواز، فقد يكون ذلك فى حق من قصد مخالفة السنة ، على أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ؛ ويخصص القول الشامل له وللامة ، فيكون الفعل خاصا به كما تقرر فى الاصول . وأما كونه يقدم الايمن فالايمن ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ؛ وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبوبكر فشرب ثم أعطى الاعرابى ، وقال الايمن فالايمن » وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ ؛ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يارسل الله لا أوثر نصيبى منك أحداً فتلّه (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده » . وأما كون الساقى آخرهم شرباً . فلحديث أبى قتادة عند ابن ماجه وأبى داود والترمذى وصححه ؛ وقال المنذرى رجال اسناده ثقات « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقى القوم آخرهم شرباً » وقد أخرجه أيضاً مسلم رحمه الله تعالى بلفظ قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقى آخرهم شرباً » . وأما مشروعية التسمية والحمد ؛ فلحديث ابن عباس عند الترمذى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثى وثلاث ، وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم » . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث أبى سعيد قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .

(١) أى وضعه

وأما كراهة التنفس في السقاء والنفخ فقد تقدم أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس . « وأما كراهة الشرب من فم السقا . فلحديث أبي سعيد في الصحيحين » قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهاها » وفي رواية لها « واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه » . وفي البخاري من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من في السقاء » وزاد احمد قال أيوب فانبت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية . وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء » وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته » . وأخرج احمد وابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث أم سلمة نحوه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن بشر نحوه أيضاً « لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون لبيان الجواز ، فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لأعلى التحريم ؛ وقد يكون ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لعذر ؛ فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر ؛ وقد جزم ابن حزم بالتحريم . وروى عن احمد إن أحاديث النهى ناسخة » وأما كون ما وقعت فيه النجاسة إذا كان مائعاً لم يحل شربه ؛ وإن كان جامداً ألقيت وما حولها ؛ فلحديث ميمونة عند البخاري وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وأخرجه أبو داود والنسائي في لفظ لها من هذا الحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن ؛ فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وصححه ابن حبان ، وأخرج احمد وأبو داود والترمذي من حديث أنى هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة

وقعت في سمن فماتت ، فقال ان كان جامداً نخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه . وقد أخرجه أيضاً النسائي ؛ وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه . وأما تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . فلحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ؛ ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في إناء الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم » . وفي لفظ مسلم رحمه الله ان الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة قال من شرب فيها في الدنيا ؛ لم يشرب فيها في الآخرة » . وأخرج احمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة .

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء ، ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق أربع أصابع إلا للتداوى ، ولا يفترشه ؛ ولا المصبوغ بالعصفر ، ولا ثوب شهرة ، ولا ما يختص بالنساء ولا العكس ، ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره ﴿ أقول ﴾ أما وجوب ستر العورة في الملاء والخلاء ، فلحديث حكيم بن حزام (١) عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأبئ منها وما نذر ، فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ،

(١) المحفوظ في هذا الحديث بهز بن حكيم عن أبيه فينظر في نسخة صحيحة له لحرره

قلت فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، فقلت فان كان أحدا خالياً ؟ قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيامنه » وقد اختلف أهل العلم فى حد العورة ، وكذلك اختلفت الأدلة ، وقد استوفيت ذلك فى شرح المتقى * وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق أربع أصابع ، فلحديث عمر فى الصحيحين قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس ، وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع ، فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله : ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها » وفى اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه ؛ وقد صححه أيضاً ابن حزم ، وروى من حديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأناثهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمرو بن جرير البجلي نحوه أيضاً ، وفى اسناده قيس بن أبي حازم وفى الباب أحاديث . وقد ذكر المهدى فى البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال ، وقال فيه إنه خالف فى ذلك ابن عليه ؛ وانعقد الإجماع به على التحريم . وقال القاضى عياض : إنه حكى عن قوم اباحتهم . وقال أبو داود إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة ؛ وقد اختلف أهل العلم فى الحرير المشوب بغيره . واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله عليه

وآله وسلم للبس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه .
ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي ؟ فقل إننا ذات الخطوط
وقيل المختلفة الألوان ، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال
بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض . واستدل
من لم يقل بتحريم المشوب ؛ بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس
عند أحمد وأبي داود قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الثوب المصمت من قز » وفي أسناده خفيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف .
والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير
لا يخالطه شيء قطن ولا غيره ، وهذا البحث طويل الذيول . وأما تقييد
التحريم بما كان فوق أربع أصابع ، فلحديث عمر في الصحيحين وغيرهما
« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا :
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة
وضمهما » وفي لفظ لمسلم رحمه الله وغيره « نهى عن لبس الحرير إلا موضع
أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » . وأما جواز لبسه للتداوي ، فلحديث أنس
في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما . وأما كونه لا يحل فراش
الحرير ، فلحديث حذيفة عند البخاري قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن ابن
الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال : هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة »
وفي معنى ذلك أحاديث . وهذا نص في محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس
على جواز افتراش ما فيه تصاوير ، فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار
والى التحريم ذهب الجمهور . وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش
الحرير واليه ذهب الحنفية والهدوية ، واستدل لهم بأن افتراش الحرير امانة ،
وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض .

فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح . وأما المنع من المصبوغ بالعصفر
فلحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره « قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين ، فقال ان هذه من ثياب أهل الكفر
فلا تلبسها » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً من حديث علي قال :
« نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس
القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر . وفي الباب
أحاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة ، فلا يعارضه ما ورد
في لبس مطلق الأحمر ؛ كما في الصحيحين من حديث البراء قال « كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوطاً بعيد ما بين المنكبين ، وله شعر يبلغ
شحمة أذنه رأته في حلة حمراء لم أرى شيئاً قط أحسن منه » . وفي الباب
أحاديث يجمع بينها بان الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر ، والمباح
هو الأحمر الذي لم يصبغ به . وأما المنع من ثوب الشجرة ، فلحديث ابن عمر
امن لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . أخرجه
احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ، والمراد به الثوب
لذي يشهر لابس به بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما
يشهر به اللابس له لوجود العلة « . وأما كونه لا يلبس الرجل ما يختص
بالنساء ولا العكس : فلحديث أبي هريرة عند احمد وأبي داود والنسائي « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس
لبس الرجل » . وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال « لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث « وأما تحريم التحلي بالذهب على
الرجال ، فلما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب ؛ وهو لا يكون
إلا حلية إذ لا يمكن لبسه . وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو غيره فهو

فضة ، وان سماه الناس ذهباً ، ومن الادلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلى جيباً له ولو بجر بصيصه (١) ، وقد جمعت رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره ؛ وجمعت أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب ، وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما .

كتاب الاضحيه

تشرع لاهل كل بيت وأقربا شاة ، ووقتها بعد صلاة النحر الى آخر أيام التشريق وأفضلها أسمئها ولا يجزي مادون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا الأعمور والمريض والأعرج والاعرج وأعضب القرن والأذن ، ويتصدق منها ويأكل ويدخر والذبح في المصلى أفضل ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي ﴿أقول﴾ أما كونها تشرع لاهل كل بيت فلحديث ابى ايوب الانصارى قال « كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى شريحه . يساند صحيح وأخرج احمد وأبو داود والنسائى من حديث مخنف بن سليم « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية » . وفي اسناده أبو رمله واسمه عامر ، قال الخطاب مجهول وقد اختلف في وجوب الاضحيه ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة ، وذهب ربيعة والاوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي ؛ وتمسك القائلون بالوجوب . بمثل حديث « على كل أهل بيت أضحية المتقدم » وبمثل حديث أبى هريرة عند احمد . وابن ماجه وصححه الحاكم . وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن

(١) في القاموس جر بصيصه شيء من الحلى ونحوه

اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى (فصل لربك وانحر) والامر
للموجب . وقد قيل أن المراد تخصيص الرب تعالى بالنحر لا للاصنام . ومن
ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي فى الصحيحين وغيرهما قال « قال
صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ؛
ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » ومن حديث جابر نحوه ، وجعل
الجمهور حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ضحى عن من لم يضح من أمته .
بكباش » كما فى حديث جابر عند احمد وأبى داود والترمذى ، وأخرج نحوه
احمد والطبرانى والبخارى ، من حديث أبى رافع باسناد حسن قرينة صارفة لما
تفيدة أدلة الموجبين ؛ ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين
من أمته كما يفيد قوله من لم يضح من أمته مع قوله على أهل كل بيت أضحية
وأما مثل حديث « أمرت بالاضحى ولم يكتب عليكم » ونحوه ، فلا تقوم بذلك
الحجة ، لان فى أسانيدنا من روى بالكذب ومن هو ضعيف بمرة . وأما
كون أقلها شاة فلما تقدم . وأما كون وقتها بعد صلاة عيد النحر « فلقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخرى »
ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله « وهو فى الصحيحين كما تقدم
قريباً ، وفى الباب أحاديث ، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الامام . وأما
كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق ، فلحديث جبير بن مطعم « عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل أيام التشريق ذبح » أخرجه احمد
وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، وله طرق يتولى بعضها بعضاً . وقد روى أيضاً
من حديث جابر وغيره . وقد روى نحوه ذلك عن جماعة من الصحابة ومن
بعدهم والخلاف فى المسألة معروف . وأما كون أفضل الضحايا أسمنها
فلحديث أبى رافع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحى اشترى

كشبهن سمينين » الحديث وهو عند احمد وغيره باسناد حسن . وأخرج البخارى من حديث أبى أمامة بن سهل « قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون » . وأما كونه لا يجزىء ما دون الجذع من الضأن ، فلحديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » . وأخرج احمد والترمذى من حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » . وأخرج احمد وابن ماجه والبيهقى والطبرانى من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » . وفى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر ، قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحايا بين أصحابه ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت يا رسول الله أصابنى جذع ؛ فقال ضح به » . وقد ذهب إلى أنه يجزىء الجذع من الضأن الجمهور . وأما كونه لا يجزىء دون الثنى من المعز فلحديث أبى بردة فى الصحيحين وغيرهما أنه قال يا رسول الله « ان عندى داجناً جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصالح لغيرك » . وأما ما روى فى الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وآله عليه وسلم فقال ضح به أنت » . والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول فقد أخرج البيهقى عنه باسناد صحيح أنه قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابى ، فبقي عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لاحد فيه بعدك » . وقد حكى النووى الاتفاق على أنه لا يجزىء الجزع من المعز . وأما كونه لا يجزىء الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب فلحديث البراء عند احمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع لا تجوز فى الأضاحى ،

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضاعها والكسيرة التى لا تنقي « أى التى لا تمح لها ؛ وقد وقع فى رواية العجفاء بدل الكسيرة . وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث على رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضغى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك . وأخرج احمد وأبوداود والحاكم والبخارى فى تاريخه قال « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسيرة فالمصفرة التى تستأصل أذنهما حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى ذهب قرنهما من أصله ، والبخقاء التى تبخر عينها ، والمشيمة التى لا تتبع الغنم عجفاء وضعفاً ، والكسيرة التى لا تنقي ، وهذا التفسير هو فى أصل الرواية ، وفى الباب أحاديث : وأما مسلوقة الالية ، فأخرج احمد وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى سعيد قال « اشتريت كبشاً أضغى به ، فعدا الذئب فأخذ الالية : فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به » وفى اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . وأما كون المضغى يتصدق منها ويأكل ويدخر ، فلحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وصدقوا » وهو فى الصحيحين ، وفى الباب أحاديث : وأما كون الذبح فى المصلى أفضل ، فلحديث ابن عمر عند البخارى وغيره « عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يذبح وينحر بالمصلى » . وأما كون المضغى لا يأخذ شعره وظفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضغى ، فلحديث أم سلمة رضى الله عنها عند مسلم رحمه الله وغيره « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم هلال ذى الحجة ، وأراد أحدكم أن يضغى ، فليمسك عن شعره وأظفاره » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً « من كان له دبح يذبحه ، فاذا أهل هلال ذى الحجة ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضغى » وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب سعيد بن المسيب وربيعة

واحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره واطفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية ؛ وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه ؛ وحكى المهدى فى البحر عن الامام يحيى والهدوية والشافعى أن ترك الحلق والتقشير لمن أراد التضحية مستحب ؛ وقال أبو حنيفة لا يكره .

باب الوليمة

هى مشروعة ، وتجب الاجابة اليها ، ويقدم السابق ثم الاقرب باباً ، ولا يجوز حضورها اذا اشتملت على معصية .

فصل

والعقيقة مستحبة ؛ وهى شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى ، يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة . « أقول » أما مشروعتها ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف أولم ولو بشاة » وقد « أولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه ، فأولم على صفية بتمر وسويق » كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس رضى الله عنه . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثه « أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » وهو فى الصحيحين بنحو هذا ، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفى الصحيحين أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك . وقيل إن المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر . وذهب

الجمهور الى أنها سنة غير واجبة . وأما كونها تجب الاجابة اليها ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما شر الطعام طعم الولية يدعى لها الأغنياء . ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله « وفيهما من حديث أبي عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها » وفي لفظ لهما من حديثه « اذا دعى أحدكم الى الولية فليأتها » وفي آخر لمسلم رحمه الله وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم ، وإن شاء ترك » وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصل ؛ وإن كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبد البر والقاضى عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى ولية العرس . قال فى الفتح : وفيه نظر ؛ نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ؛ وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة . وحكى فى البحر عن العترة والشافعى أن الاجابة الى ولية العرس مستحبة كغيرها . والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . ووقع الخلاف فى اجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا ؟ فن قال بوجوبها ؛ استدلل بالرواية المطلقة المذكورة ؛ ومن قال بعدم الوجوب ؛ قال المطلقة محمولة على المقيدة ، وقد أوضحت ما هو الحق فى شرح المنتقى . وأما كونه يقدم السابق ثم الأقرب باباً ، فلحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً . فان أقربهما باباً أقربهما جواراً ؛ فاذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبوداود ، وفى اسناده زيد بن عبد الرحمن الدالانى ، وقد وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت « إن لى جارين فالى أيهما أهدي ؟ فقال الى

أقربهما منك باباً» فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب « وأما كونه لا يجوز حضور الوليمة اذا اشتملت على معصية ، فلحديث علي عند ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح » وفي اسناده انقطاع . وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر ، من حديث عمر عند أحمد باسناد ضعيف ، ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي والحاكم من حديثه مرفوعاً . وفي الباب غير ذلك . ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ومن ذلك « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأما العقيقة ؛ فيدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي والحاكم ، وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ؛ ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، فكأنه كره الاسم ؛ فقالوا يارسول الله : إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ، ليست على الوجوب بل للاستحباب . وأما

كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى ، فلحديث عمرو بن شعيب المذكور
ولحديث عائشة عند أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي
قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عن الغلام شاتان مكافأتان ،
وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم
والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية ، والمراد بقوله
مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان . ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه
أبوداود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس
« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علق عن الحسن والحسين كبشاً
كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة ، وهي أيضاً خطاب مع
الأمّة ؛ فلا يعارضها فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول ، وقد
وقع الاجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة ، وأما الذكر فذهب الجمهور الى
أن العقيقة عنه شاتان . وقال مالك والهدوية شاة . وأما كونها يوم سابع
المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ، فلحديث سمرة المتقدم . وأما التصديق
بوزن الشعر ؛ فلا أمره صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة الزهراء أن تحلق
شعر رأس الحسين وتتصدق بوزنه من الورق » أخرجه أحمد والبيهقي وفي
اسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود في المراسيل
والبيهقي من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة
رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت
بوزنه فضة » وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال
« علق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة ، وقال يافاطمة :
احلتي رأسه وتصدق بوزن شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض
درهم » وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة
في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق

عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة « وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات ، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطخ بدم العقيقة . وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمي قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصحاحه من حديث عائشة ، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصري الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع .

كتاب الطب

يجوز التداوى ، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر ، ويحرم بالحرمان ويكره الاكتواء ، ولا بأس بالحجامة والرقية ، بما يجوز من العين وغيرها ﴿ أقول ﴾ أما جواز التداوى ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الاعراب : يا رسول الله ألا تتداوى ؟ قال نعم عباد الله تداؤوا ؛ فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داءه احداً ، قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي خزيمة قال قلت يا رسول الله أرايت رقى نسترقئها ودواء تتداوى به وتقاة تنقيها هل ترد من قدر الله شيئاً

نقال هي من قدر الله » . وأما كون التفويض أفضل ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة سوداء فقالت إني أصرع وإني أنكشف فادع الله لى ، قال إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . قالت أصبر » وفي الصحيحين أيضاً من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى ، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله « إن شئت صبرت وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر » وأما كونه يحرم التداوى بالمحرّمات ، فلحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام » وفي إسناده اسمعيل بن عياش . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن التداوى بالخمر كما في صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وفي البخاري عن ابن مسعود أنه قال « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب إلى تحريم التداوى بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور ، ولا يعارض هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالتداوى بأبوال الابل كما في الصحيح لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ، ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكناً ببناء العام على الخاص . وأما كونه يكره الاكتواء ؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ؛ وأنهى أمتى عن السكى » وفي لفظ « وما

أحب أن أكتوي» وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه
من حديث عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن الكى فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن النهى عن
الكى للتنزيه لا للتحريم كما فى حديث جابر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ رضى الله عنه فى أكله
مرتين » وأخرج الترمذى وحسنه من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة » ووجه الكراهة أن فى ذلك
تعذيباً بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار ، وقد قيل إن وجه
الكراهة غير ذلك . وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا . وأما
كونه لا بأس بالحجامة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن كان فى شئ من أدويتكم خير
ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن
أكتوى » وتقدم حديث ابن عباس مثله . وثبت من حديث أنس عند الترمذى
وأبى داود بإسناد صحيح قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم فى
الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين »
وأخرج أبوداود من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين كان شفاء
من كل داء » ولا بأس بإسناده ، وفى الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التى
تنبغى فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها . وأما كونه
لا بأس بالرقية بما يجوز ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال
« رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة ؛
والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب .
» وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال « كنا

نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى ، قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ؛ فلما مرض مرضه الذى مات فيه ، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي » وما ورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرقى وأنها من الشرك فهى محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد فى حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من استرقى أو استرقى فقد برئ من التوكل » وقد ورد فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن أسترقى من العين » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن بنى جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال نعم ؛ فلو كان شئ سبق القدر لسبقته العين » وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس وفى الباب أحاديث . وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجه العائن ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخل أذنيه فى قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه . أخرج ذلك أحمد ومالك فى الموطأ والنسائى وصححه ابن حبان .

كتاب الوكالة

يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع ، وإذا باع الوكيل بزيادة على مرسومه موكله كانت الزيادة للبوكل ؛ وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضى به صح **﴿ أقول ﴾** أما كون الوكالة تجوز في كل شيء ، فلا أنه قد ثبت منه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل في قضاء الدين ، كما في حديث أبي رافع « أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقضى الرجل بكره » ، وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها وهو في الصحيح وسياقته . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل في القيام على بدنه ، وتقسيم جلالها وجلودها ، وهو في الصحيح ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخارى من حديث أبي هريرة وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطا عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه ، وقد تقدم في الضحايا ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل أبا رافع ورجلا من الانصار ، فزوجه ميمونة ، وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لجابر ، إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا كما أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة ، فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع ، وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للبوكل أن يفعله ، ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك ؛ فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محالاً للثنى ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وقد تقدم ؛ وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى (فابعثوا أحكم بورقكم) وقوله

(اجعلنى على خزائن الارض) وقد أورد البخارى فى الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة و الباقية موصولة ، وقد قام الاجماع على مشروعيتها * وأما كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله ، كانت الزيادة للموكل فلما ثبت فى البخارى وغيره من حديث عروة البارقي رضى عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة ؛ فاشترأه به شاتين ، فباع أحدهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة فدعاه بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه » وأخرج الترمذى من حديث حكيم بن حزام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعته ليشتري له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي ، وفى اسناده انقطاع لانه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن حكيم ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المجحول . وقد ذهب إلى ما ذكرناه الجمهور . وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر ان العقد باطل أي عقد البيع الواقع من الوكيل فى مثل الصورة المذكورة ، لأنه لم يأمره الموكل بذلك * وأما كون المخالفة إلى ما هو أنفع ، أو إلى غيره مع الرضا صحيحة ؛ فليكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له ، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المنط المعتبر . وقد ثبت فى البخارى وغيره من حديث معن بن يزيد قال « كان أبى خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذنها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك مانويت يا يزيد بولك يامعن ما أخذت ، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الاجماع على أنها لا تجزىء فى الولد * »

كتاب الضمانة

يجب على من ضمن على حى أو ميت تسام مال أن يغرمه عند الطالب ، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته ، ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره وإلا غرم ماعليه ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الغرامة على الضمين فلما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى أمامة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الزعم غارم » وفى اسناده اسماعيل بن عياش ولكنه ثقة فى الشاميين وقد رواه هنا عن شامى ، وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم فى تضعيف الحديث باسماعيل بن عياش . وقد أخرجه النسائى من طريقين احدهما من طريق عامر الوصالى ، والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبى أمامة . وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمى . وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبرانى من طريق سعيد بن المسيب عن أنس ، وأخرجه ابن عدى من حديث بن عباس وضعفه باسماعيل بن زياد السكونى ، ورواه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، قال الدارقطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة . ورواه الخطيب فى التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثى عن رجل عن آخر منهم . وأخرج البخارى وغيره من حديث سلمة بن الأكوع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من الصلاة على من عليه دين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبى قتادة وصححه ، وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وفى لفظ من حديث جابر هذا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بى قتادة ، قد أوفى الله حق الغريم ، وبرى منه الميت ؟ قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت

عليه جلده « أخرج ذلك احمد وأبو داود والنسائي والدارقطنى وصححه ابن حبان والحاكم . وأما كونه يرجع على المضمون عليه إذا كان مأموراً من جهته ، فلكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك . وأما كون الضامن باحضار شخص يجب عليه احضاره أو غرم ما عليه ؛ فلعوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم ، والخلاف في الضمانة معروف ، وهذا خلاصة ما ورد في الشرع .

كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول ولو عن انكار ، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ﴿ أقول ﴾ أما جوازه فلقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وأما استثناء الصلح الذي أحل حراماً أو حرم حلالاً ؛ فلحديث عمرو بن عوف عند أبي داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً ؛ وقد صحح الحديث الترمذى فلم يصب ؛ وقد اعتذرله ابن حجر فقال كانه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة ؛ وكذلك أخرجه الدارقطنى . وأما جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم ، فلحديث أم سلمة عند احمد وأبي داود وابن ماجه قالت « جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

مواريث بينهم قد درست ليس بينهما بيّنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ؛ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أتضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار يأتي به سيطاما في عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما إذا قتلما فاذهبافاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفي اسناد الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدنى وفيه مقال ولكن أصل الحديث فى الصحيحين ؛ وقد استدل به على جواز الصلح ، وإلا براء من المجهول . وأخرج البخارى من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حائطى وقال سنغدوا عليك فغدأ علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فخذتها ففقضيتها وبقي لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول . وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال ، فلكون اللازم فى الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى (أو اصلاح بين الناس) وتحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم » وذلك تشديد العقل . وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه مقال « وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار ، فلعوم الأدلة واندراج الصلح عن

انكار تحتها ولم يأت من منعه برهان ؛ وقد ذهب إلى جوازه الجمهور .
 وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى ، أنه لا يصح الصلح عن
 انكار ؛ وقد ثبت في الصحيح عن كعب ، في قصة المتخاصمين في المسجد في
 دين ، فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى صاحب الدين أن يضع شطر
 دينه ويتعجل الباقي ، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ، ووضع البعض
 واستيفاء البعض .

كتاب الحوالة

من أحيل على مليء فليحتل ، وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للبحال .
 أن يطلب المحيل بدينه ﴿ أقول ﴾ أما كون من أحيل على مليء يقبل ذلك
 فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال مطل الغنى ظلم ؛ ومن أحيل على مليء فليحتل » ، وفي لفظ لهما وإذا
 أتبع أحدكم على مليء فليتبع » وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذي
 من حديث ابن عمر . وفي اسناد ابن ماجه اسماعيل بن توبة ، وهو صدوق
 وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد قيل أنه يشترط في صحته رضا المحيل
 بلا خلاف ؛ والمحتال عند الأئمة كثر ، والمحال عليه عند بعض أهل العلم .
 وأما كونه إذا مطل المحال عليه أو أفلس ، كان للبحال أن يطلب المحيل بدينه
 فليكون الدين باقياً في ذمة المحيل ؛ لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من
 المحال عليه ، فإذا لم يحصل التسليم ، كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة .
 ويستفاد ذلك من قوله على مليء ، فإن من مطل أو أفلس ، ليس بالمليء الذي
 أرشد صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه .

كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه ، إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وسائر العورة ، وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول ، ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به ، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجد أسوة الغرماء ، وإذا تبين إنلاسه فلا يجوز حبسه ولي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه ، وكذا يجوز له الحجز على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد ، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف ﴿ أقول ﴾ أما كونه يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع المفلس ، فلحديث أبي سعيد عند مسلم رحمه الله وغيره قال « أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار اتباعها فكثر دينه ، فقال تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم ، وصححه من حديث كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجز على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » . وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا قال « كان معاذ بن جبل شاباً سخيًّا وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلّمه لينكّم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » قال عبد الحق المرسل

أصح ، وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت ، فأفاد ما ذكرناه
أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفاس ، لكنه لم يثبت أنهم
أخذوا ثيابه التي عليه ، أو أخرجوه من منزله ؛ أو تركوه هو ومن يعول
لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك . وأما كون من
وجد ماله عند مفلس فهو أحق به . فلحديث الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به »
وأخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ، ولكن
سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف . وقد ثبت في الصحيحين من
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك ماله بعينه
عند رجل أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » . وفي لفظ
لمسلم رحمه الله أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يعدم إذا
وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه . وفي لفظ لأحمد « أمّا
رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » .
وأخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم ؛ وصححه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال في مفلس أتوه به لا قضين فيكم بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به
وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام مرسلاً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمّا
رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ،
فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
بالغرماء » وقد وصله أبو داود ، فقال عن أبي هريرة وفي اسناده اسماعيل
ابن عياش وليكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي ، وهو قوي
في الشاميين ؛ وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس
بالجمهور وخالف في ذلك الحنفية ، فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد

عليهم ، وقد ذهب الجمهور أيضاً ؛ إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه ، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً . وقال الشافعي والهدوية ، أن البائع أولى به ، وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة ، فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعي البائع أولى بها . وأما كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء فذلك هو العدل ؛ لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضاها من مال المفلس ، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ولا مخصص هنا ، وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع أسوة الغرماء . وأما كونه لا يجوز حبس المفلس إذا تبين إفلاسه ، فلا أنه خلاف حكم الله سبحانه قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لى الواجد ظلم » . وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ، والمفلس ليس بواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته ، وأما إذا لم يتبين إفلاسه ولا كونه واجداً فهذا هو محل اللبس ، والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث « مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته » وفي لفظ « لى الواجد ظلم » . والكل في الصحيح أو يتبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة ، وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يجوز بوجه فانه ظلم بحسب . وأما كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف في ماله فلحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم ، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في مال معاذ . وأما جواز الحجر على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف فلقوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم) قال في الكشف السفهاء المبذرون أموالهم ، الذين يتفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يدهم بإصلاحها وتثريبها والتصرف فيها والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال

اليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال (ولا تقتلوا أنفسكم)
(فها ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والدليل على أنه خطاب للأولياء
في أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) ، وما يدل على ذلك عدم
إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حسان لما سأله أن يحجر عليه
إن صح ذلك ، ويدل على ذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم للبيضة التي
تصدق بها من لا مال له . كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث
جابر وكذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق باحد
ثوبيه ، كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث
أبي سعيد ، وكذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبداً له عن
دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري ، وترجم عليه باب من رد
أمر السفية والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الامام . وأخرج
الشافعي في مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال ، اتباع عبدالله بن جعفر
يبيعاً ، فقال على رضى الله عنه لا تأتين عثمان فلا تحجرن عليه ، فأعلم ذلك
ابن جعفر الزبير ، فقال أنا شريكك في بيعك ، فأتى عثمان رضى الله عنه
فقال احجر على هذا ، فقال الزبير أنا شريكك ؛ فقال عثمان أحجر على رجل
شريكة الزبير ، ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ،
ثابتاً في الشريعة ، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة
ولكان الجواب من عثمان على على بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير
وعبدالله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة
مندوحة ؛ وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفية الجمهور . وأما كونه
لا يمكن اليتيم من ماله حتى يؤنس منه الرشد فلقوله تعالى (فان آنستم منهم
رشداً) الآية . وأما كونه يجوز للأولى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف
فلقوله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)
وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : نزلت هذه الآية في ولى اليتيم

إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى فقير وليس لى شىء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل » والمراد بقوله ولا مبادر ما فى قوله تعالى (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) أى مسرفين ومبادرين كبر الايتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً)

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها؛ فان جاء صاحبها دفعها اليه وإلا عرف بها حولا ، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو فى نفسه ، ويضمن مع بحىء صاحبها ، ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشىء الحقيق كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً ، وتلتقط ضالة الدواب إلا الابل ﴿ أقول ﴾ أما كونه يعرف عفاصها وهو الجلد الذى يكون على رأس القارورة ووكاؤها وهو الخيط الذى يشد به الوعاء . فلحديث عياض بن حماد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يحىء صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء » . وأخرجه أحمد وابن ماجه وأبوداود والنسائي وابن حبان وفى الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق ، فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ؛ فان لم تعرف فلتستنفقها وتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه ، وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان

معها حذاءها وسقائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أولاً خيك أو للذئب » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك » . وفي مسلم وغيره من حديث أبي ابن كعب « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعثتها وه عاؤها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » فدل ما ذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها اليه وإلا عرف بها حولاً وبعد الحول يصرفها ، فان جاء بعد ذلك غرمها له ان كان قد أتلفها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها اليه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول ، وقد ورد في لفظ للبخاري رحمه الله تعالى من حديث أبي ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ، ولفظه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فلم أجد ؛ ثم أتيتها ثانياً فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزي : والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع ، والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث « ولتكن وديعة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستئفاق لها . وأما كون لقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، فلما ثبت في الصحيح أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرف مع أن التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها ، فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع إلى بهيم ولا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى

المبالغة في التعريف ، وقد قيل غير ذلك . وأما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشئ الحقير كالعصا والسوط ونحوهما ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه ياتقطه الرجل ينتفع به » وفي اسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال . وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدي . وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمر في الطريق فقال لو لا إني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبراني « فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها » وفي اسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف . وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي سعيد « أن علياً رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجدته في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله » وأما إذا كان الشئ مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في التمرة . وأما كونها تلتقط ضالة الدواب إلا الأبل ، فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب ، ولا يخرج من ذلك إلا الأبل كما صرح به صلى الله عليه وآله وسلم وما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى من حديث زيد بن خالد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها ، فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الأبل بالحديث الآخر »

كتاب القضاء

إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً من أموال الناس عادلاً في القضية
 حاكماً بالسوية ، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للامام تولية
 من كان كذلك ، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم ؛ وله مع الإصابة
 أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث ؛ وتحرم عليه الرشوة
 والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً ؛ ولا يجوز له الحكم حال الغضب
 وعليه التسوية بين الخصمين إلا اذا كان أحدهما كافراً والسمع منهما قبل
 القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان ، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة
 والشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهراً فقط ، فمن
 قضى له بشيء فلا يحل له إلا اذا كان الحكم مطابقاً للواقع ﴿ أقول ﴾ أما
 كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً ، فلما في الكتاب العزيز من الأمر
 بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً
 بما في الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد
 إنما يعرف قول امامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان
 مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه أمامه ما يختاره لنفسه .
 وبما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة ،
 فمَنْ جُلَّ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي
 النَّارِ ؛ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » أخرجه ابن ماجه وأبو داود
 والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد
 ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ؛ وأما المقلد فهو يحكم

بما قال إمامه : ولا يدرى أحق هو أم باطل ، فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضي النار . ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل . ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن « فقال له بهم تقضى ؟ قال بكتاب الله . قال فان لم تجد . قال فبسنة رسول الله . قال فان لم تجد . قال فبرأى » . وهو حديث مشهور قد بينت طرقة ومن خرجه فى بحث مستقل . ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له ، بل لا يدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب أو السنة فيقضى به ، أو ليس بموجود فيجتهد رأيه ، فاذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه ، فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة . فاذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت . وأما اعتبار كونه متورعاً عن أموال الناس ، عادلاً فى القضية . حاكماً بالسوية ، فليكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة . وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى ، وهكذا من لم يكن عادلاً لجرئة فيه أو مدهانة أو محاباة ، فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار ، لأنه عرف الحق وجار فى الحكم . وأما كونه يحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ، فلحديث عبد الرحمن بن سمرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الأمانة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » . وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكم ستحرصون على الأمانة ، وستكون

ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبثت الفاطمة » . ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار ، لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور » . وأما كونه لا يحل للامام تولية من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له . فلحديث أبي موسى في الصحيحين قال « دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال إنا والله لانولى بهذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه » . وأما كون من كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم . فلحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى والدارقطنى وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ، وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه فى مهوى فهو أربعين خريفاً » . وفي إسناده عثمان بن محمد الأحنس وفيه مقال . وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم فى المستدرک والبيهقى وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر ، فاذا جار وركله إلى نفسه » . وفى لفظ للترمذى تخلى عنه ولزمه الشيطان . وفى الباب أحاديث مشتملة على التهيب ، وأحاديث مشتملة على الترغيب . وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى . وأما كون له مع الاصابة أجران ، ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث . فلحديث عمرو بن العاص الثابت

في الصحيحين وغيرهما « عنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد الحاكم فإصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد ورد في روايات أنه إذا أصاب فله عشرة أجور . وأما كونه يحرم عليه الرشوة والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً . فلحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة . وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما » وفي إسناده ليث بن أبي سليم قال البزار أنه تفرد به . وفي إسناده أيضاً أبو الخطاب قيل وهو مجهول . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليها الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة ، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى (أكلون للمسحت) كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك . وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن المسحت أهو الرشوة ؟ فقال لا ، ومن لا يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، ولكن المسحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك ؛ فإن أهدى لك فلا تقبل . وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ، ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضياً حديث « هدايا الأئمة غلول » . أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابن أبي حميد قال ابن حجر وإسناده ضعيف ، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة قال ابن حجر وإسناده أشد ضعفاً . وأخرجه سنيد ابن داود في تفسيره من حديث جابر وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو

ضعيف أيضاً . وأخرجه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » . وأخرج أبوداود من حديث بريدة « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فزرقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » وقد بوب البخارى من أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللثبية المشهور . ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضى لا أجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً . وأما كونه لا يجوز له الحكم حال الغضب ؛ فلحديث أبى بكر فى الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ، ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه فى الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وانصارى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يازبير ثم ارسلى الماء إلى أخيك ، فغضب الانصارى ثم قال يارسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم معصوم فى غضبه ورضاه بخلاف غيره ، فان الغضب يحول بينه وبين الحق وظاهر النهى التحريم وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق . وأما كونها تجب عليه التسوية إلا إذا كان أحدهما كافراً . فلحديث على عند أحمد الحاكم فى الكنى أنه جلس بجانب شريح فى خصومة له مع يهودى ، فقال لو كان خصمى مسلماً جلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تساووه فى المجالس » . وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجها أنه منكر ، وأورده ابن الجوزى فى العلل من هذا الوجه وقال لا يصح . ورواه البيهقى من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال « خرج على السوق فإذا هو يتصرانى يبيع درعاً فعرف على البدع » وذكر الحديث وفى إسناده عمرو ابن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان ، وأخرج أحمد وأبوداود والبيهقى

والحاكم وصححه من حديث عبدالله بن الزبير قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف . وأما كونه يجب السماع منهما قبل القضاء . فلحديث علي عند احمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » وللحديث طرق . وأما كونه يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الامكان . فلحديث عمرو بن مرة عند احمد والترمذي والحاكم والبزار « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » . وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن مريم الأزدى مرفوعاً بلفظ « من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقدهم ، احتجب الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر في الفتح إن اسناده جيد . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم وهو حديث منكر ؛ وإنما قلنا بحسب الامكان ، لأن لنفسه عليه حقاً ، ولأهله عليه حقاً ؛ فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته ، فإن ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ، ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى « أنه كان بوأب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قفّ البئر » وثبت في الصحيح أيضاً في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يارباح استأذن لي ، وقد ثبت في الصحيح أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له -يرفا- . وأما كونه يجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة ، فلما ثبت في البخاري من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير » وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم . وأما كونه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والارشاد إلى الصلح . فلحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما « أنه تقاضى ابن أبي حدر دينا كان له عليه في المسجد ؛ فارفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال ليبيك يا رسول الله ؛ قال ضع من دينك هذا وأوماً إليه أى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم قاقضه » وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والارشاد إلى الصلح أيضاً . وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة ؛ والقاضى داخل في عموم الأدلة . وأما كون حكمه ينفذ ظاهراً فقط الخ ؛ فلحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما أنا بشر وأتم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » وقد حكى الشافعى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووي والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور . وبالجملة فلا وجه لما ذهب إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام ؛ وقد جاء في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم .

كتاب الخصومة

على المدعى البينة ، وعلى المنكر اليمين ، ويحكم الحاكم بالاقرار وبشهادة رجلين ؛ أو رجل وامرأتين ؛ أو رجل ويمه المدعى ، ويمه المنكر ويمهين

الرد وبعلمه ؛ ولا يقبل شهادة من ليس بعدل ولا الخائن ولا ذى العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت والقاذف ولا بدوى على صاحب قرية وتجاوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله اذا انتفت التهمة ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر ، واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ؛ واذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا بمن صاحبه ولو كان فاجراً ؛ ولا تقبل البينة بعد اليمين ؛ ومن أقر بشئ عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتى ﴿ أقول ﴾ أما كون على المدعى البينة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدك أو يمينه » كما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندى : ألك بينة ؟ قال لا ؛ قال فلك يمينه » . وأما كون على المنكر اليمين ؛ فلحديث ابن عباس فى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ « البينة على المدعى ؛ واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ؛ وقد ذهب الى ذلك الجمهور ؛ وروى عن مالك أنها لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلاً يبتذل أهل السفه أهل الفضل وهورد للرواية بمحض رأى . وأما كونه يحكم الحاكم بالاقرار ؛ فليس فى ذلك خلاف وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطالان ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج الى اراد الأدلة عليه فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال بل أكتفى به فى أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »

وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقرار فيما هو أخف من الرجم . وأما الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فهو نص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف إذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى (بمن يرضون من الشهداء) . وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعى ؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد » وأخرج أحمد ؛ وابن ماجه ؛ والترمذي ، والبيهقي من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه أحمد والدارقطني ، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد » ورجال اسناده ثقات ؛ وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرج ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ، ورجاله رجال الصحيح إلا الراوي عن سرق فإنه مجهول . وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من روى هذا الحديث أعنى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابياً ، واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ، وروى عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وأما كونه يجوز الحكم بيمين المنكر ؛ فلما قدمنا من أن اليمين على المنكر ، وقد ثبت في مسلم من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندي ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ، فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك » . وأما كونه يجوز الحكم بيمين الرد ، فلا أن من عليه الحق قدرضى

بها سواء قلنا أنها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا . وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ولقوله في حديث وائل « ليس لك منه إلا ذلك ، ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعى إذا ردها المنكر ، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضى بها وقبل ذلك المدعى فخلف فلا . وأما ما رواه الثمارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق ، فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم ولكن في أسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف ، وفي أسناده إسحاق ابن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين في قوله تعالى (أن ترد إيمان بعد إيمانهم) ولكن فيه احتمال ؛ إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها . وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس باقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه . فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التى نكل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر . وأما كونه يجوز له الحكم بيمينه ؛ فلا أن ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله بالحكم بهما ، وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك ؛ وحديث شاهدك أو يمينه لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى ألك بينة ؛ فان البينة ما يتبين به الامر ؛ وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان ، فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق فى اقراره ، والخالف باراً فى يمينه ، والشاهد صادق فى شهادته ، وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلا الظن ، فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين . وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة . وقد احتج أهل كل

مذهب بحجج لا تصلح ، ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة « قال جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها ، فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن قد غفرك باخلاص لا إله إلا الله » وفى رواية الحاكم « بل هو عندك ادفع اليه حتمه » . وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع . وأما كونها لا تقبل شهادة من ليس بعدل فلقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله (ممن نرضون من الشهداء) وقوله (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية . وقد حكى فى البحر الاجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح . وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن وذى العداوة والمتهم ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند احمد وأبو داود والبيهقى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ، ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت ولا أبى داود فى رواية ولا زان ولا زانية . قال ابن حجر فى التلخيص وسنده قوى ، والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد ، أى لا تقبل شهادة العدو على العدو . وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة » وفى اسناده يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف ، وقد أخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفى اسناده عبد الله بن عمر أو شيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان . وأخرج أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقى « وأله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة يعنى الذي بينك وبينه عداوة » ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زورا لمن يحاييه كالقانع والعبد لسيدته ؛ وقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته = وأما القاذف فلقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) بعد قوله (والذين يرمون المحصنات) وقد وقع الخلاف فى كتب التفسير والأصول فى حكم التوبة المذكورة فى آخر الآية = وأما كونها لا تقبل شهادة بدوى على صاحب قرية ؛ فلحديث أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المنذرى رجال اسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه قال فى النهاية إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ولا أنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، وبنحو هذا قال الخطابى وروى نحوه عن احمد بن حنبل ؛ وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب احمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر إلى القبول . قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى . وهذا توجيه قوى ومحمل سوي . وأما كونها تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة فلأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى نخصه من عموم الأدلة . وأيضا حديث قبول خبر المرضعة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد خبرها كيف وقد قيل ؛ ورتب على خبرها التحريم ؛ وقد تقدم فى الرضاع وهى شهدت على تقرير فعلها ؛ كما لا يخفى ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة . وأما كون شهادة الزور من أكبر الكبائر ؛ فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله ، وقتل

النفس . وعقوق الوالدين ، وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي بكرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ؛ وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » . وأما كونه إذا تعارض البيتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ، فلحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي « أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ، ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة « وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قسمة المدعى إذا لم يكن للخصم بينة » فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وثبتت قسمة المدعى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي موسى المذكور ، أولا بزيادة ذكرها النسائي فقال « ادعيا دابة وجداهما عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعتهما من يد الثالث ودفعتهما إليهما » . وأما كونه إذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا بهن صاحبه ولو كان فاجرا ، فلحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما « قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه ، فقلت إنه إذا يحلف ولا يبالى ، فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندى ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ؛ فقال يا رسول الله الرجل فاجر

لا يبالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك»
وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم
شاهدك أو يمينه فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى فهي مستند للحكم صحيح
ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا
مجرد ظن ؛ ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم
والخلاف معروف . وأما كون من أقر بشيء لزمه ؛ فلما تقدم . وأما تقييده
بكون المقر عاقلاً بالغاً ، فلا أن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم
لاقرارهما . وأما تقييده بكونه غير هازل ؛ فلكون اقرار الهازل ليس
هو الاقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لان
كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب . وأما كونه يكفي الاقرار مرة
واحدة في الحدود وغيرها ؛ فلكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه اقراره
واعتبار التكرار في الحدود سيما في أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه .

كتاب الحدود

(باب حد الزاني)

إن كان بكرًا حرًا جلد مائة جلدة ، وبعد الجلد يغرب عاماً ، وإن كان
ثيباً جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت ويكفي اقراره مرة ، وما ورد من
التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات ، وأما الشهادة فلا بد من أربعة
ولا بد أن يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بإبلاج الفرج في الفرج ويسقط
بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ، ويكون المرأة عذراء أو رتقاء ،
وبكون الرجل مجبواً أو عنيماً ، وتحرم الشفاعة في الحدود ، ويحضر
للرجوم إلى الصدر ، ولا ترجم الحبل حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد
من يرضعه ، ويجوز الجلد حال المرض بعشكال ونحوه ، ومن لاط بذكر قتل

ولو كان بكرأ وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً ، ويعز رمن نكح بهيمة
ويجلد المملوك نصف جلد الحر ، ويحده سيده أو الامام ﴿ أقول ﴾ أما
جلد الزاني البكر الحر مائة جلدة ، فلقوله تعالى (الزانية الزاني وفاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وأما التغريب
فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما ،
« أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو
أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قل ، قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته ؛ واني أخبرت
أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليد ، فسألت أهل العلم
فاخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب
الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال فغدا إليها
فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك
العسيف الأجير وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنى عام وإقامة الحد عليه »
وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني ، خذوا عني قد جعل
الله لهن سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم » وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور ، حتى ادعى
محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين
وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد

فكان إجماعاً ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم ، فاختلف من أثبت التغريب . هل تغرب المرأة أم لا ؟ فقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق . وأما جلد الثيب فيما تقدم من الأدلة وغيرها كرجمه صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ورجمه صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي واليهودية ورجمه للغامدية والكل في الصحيح . وأما كونه يكفي إقرار مرة ، فاعلم أن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل هنا ييد من أوجب ترديد الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ، ولا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات . وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد الثبوت في أمره ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم أبلغك جنون ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله . وقد اكتفى صلى الله عليه وآله وسلم بالإقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم الغامدية ولم تقرر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن الجلاح عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم رجلاً أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه . وفي رواية أنه عفا عنه . والحديث في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية ، فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزاني لما وقع منه

صلى الله عليه وآله وسلم المخالفة له في عدة قضايا ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وعدمه ، والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الاقرار مرة ؛ على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار ، فان إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريب بخلاف شهادة الشهود عليه . وهذا أمر واضح . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والشافعي وذهب الجمهور إلى الترييع في الاقرار . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فلا أعلم في ذلك خلافاً . وقد دل عليه الكتاب والسنة . وأما كونه لا بد من التصريح في الاقرار والشهادة بأيلاج الفرج في الفرج فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما عز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال لا يارسول الله قال أفنكتها لا يكفى قال نعم . فعند ذلك أمر برجمه ، أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة « قال جاء الاسلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها قال نعم . قال كما يغيب المروءة في المكحلة والرشأ في البئر قال نعم الحديث . وفي اسناده ابن الهيثم قال البخاري حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد ؛ وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة . وأما كون الحد يسقط بالشبهات ، فلحديث أبي هريرة . قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله . فان الامام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ،

أخرجه الترمذى وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقد أعل الحديث بالوقف . وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . وقد روى من حديث على رضى الله عنه مرفوعاً « ادروا الحدود بالشبهات » . وروى نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح . وفى الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً ويقويه . وما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » يعنى امرأة العجلانى كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس . وأما كونه يسقط الحق بالرجوع عن الاقرار فلحديث أبى هريرة عند احمد والترمذى « أن ما عزا لما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال هلا تركتموه » قال الترمذى أنه حديث حسن . وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ورجال اسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه وزاد « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قومى قتلوني وغرّوني من نفسى وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتل فلم نزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به » ، وقد أخرج البخارى ومسلم رحمهما الله طرفاً من هذا الحديث . وفى الباب روايات ، وقد ذهب إلى ذلك احمد والشافعية والحنفية والعترة وهو مروي عن مالك فى قول له وقد ذهب ابن أبى ليلى والبتى وأبو ثور . ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار . وأما سقوطه بكون المرأة رتقاء أو عذراء ، أو بكون الرجل محبوباً أو عنيماً فلكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعاً . وقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب

فوجدته يغتسل فى ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبواً فتركه ورجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بذلك» والقصة مشهورة وهذا معناها . وأما كونها تحرم الشفاعة فى الحدود ، فلما أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره » وفى الصحيحين من حديث عائشة « فى قصة المرأة المخزومية التى سرقت لما شفع فيها اسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنتشفع فى حد من حدود الله » وفى لفظ «لأراك تشفع فى حد من حدود الله» وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يقطع الذى سرق ردائه فشفع فيه هلا كان قبل أن تأتيني به . وفى الباب أحاديث . وأما كونه يحفر للمرجوم إلى الصدر فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم «أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها» وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبدالله بن بريدة وفى مسلم وغيره «انه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم» كما فى حديث عبدالله بن بريدة فى قصة ماعز وأخرجها احمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، وأخرج احمد وأبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه « انه اعترف رجل بالزنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت؟ قال نعم فأمر برجمه فذهينا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا » وقد ثبت فى مسلم وغيره من حديث أبى سعيد قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فواته ما حفرنا له ولا أوثقناه » ويؤيد هذا ما وقع فى حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافى مشروعية الحفر . وأما كونها لا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه ، فلحديث سلمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفري الله وتوبى اليه ، فقالت أراك تريد أن تردنى كما رددت ما عزن بن مالك ، قال وما ذاك ، قالت انى حبلى من الزنا قال أنت؟ قالت نعم . فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك . قال فكفلمها رجل من الانصار حتى وضعت ، قال فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية ، فقال إذن لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال إلى رضاعه يا رسول الله ، قال فرجمها . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى حبلى من الزنا ؛ فقالت يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علىّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتنى ففعل ؛ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت » الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس رضى الله عنهم ، وأحاديثهم عند مسلم رحمه الله تعالى ، وقد اختلفت الروايات فى بعضها ما تقدم فى حديث بريدة وفى بعضها « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بجموعات . وأما كونه يحوز الجلد حال المرض ولو بعشكال ونحوه فلحديث أبى امامة بن سہل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رويحل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه حدّه فقال يا رسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مئة قتلناه . فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا ؛ » رواه احمد وابن ماجه والشافعى والبيهقى ، ورواه الدارقطنى عن فليح عن أبى سالم عن سہل بن سعد ؛ ورواه الطبرانى من حديث أبى امامة عن

أبى سعيد الخدرى؛ ورواه أبو داود من حديث رجل من الانصار وأخرجه النسائى من حديث أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبىه واسناد الحديث حسن . وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث على رضى الله عنه قال «أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل» وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول؛ بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما فى الحديث الآخر، وإن كان مأيوساً جلد كما فى الحديث الأول . وقد حكى فى البحر الاجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو، فإن كان مأيوساً، فقال الهادي وأصحاب الشافعى أنه يضرب بعشكول ان احتمله، وقال المؤيد بالله والناصر لا يحد فى مرضه وإن كان مأيوساً . وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكراً وكذا المفعول به إذا كان مختاراً . فلحديث ابن عباس عند أحمد «وأبى داود وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال ابن حجر رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» واسناده ضعيف. قال ابن الطلاع فى أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال . اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . وأخرج البيهقى عن على أنه رجم لوطياً؛ قال الشافعى وهذا نأخذ برجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن . وأخرج أيضاً عن أبى بكر رضى الله عنه «أنه جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبى طالب، قال هذا ذنب لم

تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن
نحرقه ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه
بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار » وأخرج أبو داود
عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس « في البكر يوجد على اللوطية يرجم »
وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضا أنه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر
أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسًا ثم يتبع الحجارة . وقد اختلف أهل العلم
في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريره ، وأنه من الكبائر ؛ فذهب من تقدم
من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا به
وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم . وقد حكى صاحب
شفاء الأوامر إجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوي عن الشعبي والزهري
ومالك وأحمد وإسحاق أنه يرجم محصنا كان أو غير محصن . وحكى الترمذي
ذلك عن مالك وأحمد وإسحاق ، وروي عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم
أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي ، قال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر
وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك ، وذهب من عدا من تقدم
إلى أن حد اللوطي حد الزاني . وقال الشافعي في الأظهر أن حد الفاعل حد
الزنا إن كان محصنا رجم وإلا جلد وغرب ؛ وحد المفعول به الجلد
والتغريب ؛ وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال
أبو حنيفة يعزر بالواط ولا يجلد ولا يرجم . وأما كونه يعزر من نكح
بهيمة فلكون الحديث المروي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإن أخرجه أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، فقد روي الترمذي وأبو داود
من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه »
وقال إنه أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم . وروي
أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل

ولكن فى اسناده عبد الغفار قال ابن عديّ أنه رجع عنه ، وذكر أنهم كانوا
لثقنوه ، وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمه . كما حكى ذلك صاحب
البحر ووقع الخلاف بين أهل العلم ؛ فقليل يحد كحد الزانى ؛ وقيل يعزر فقط
إذ ليس بزنا وقيل يقتل ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً بمجما
عليه فاستحق العقوبة بالتعزير ، وهذا أقل ما يفعل به . وأما كونه يجلد
المملوك نصف جلد الحر . فلقوله تعالى (فعليه نصف ما على المحصنات من
العذاب) ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد . كما حكى ذلك صاحب البحر
وقد أخرج عبدالله بن احمد فى المسند من حديث على قال « أرسلني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها
فى دمها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا تغالت من
نفاسها فاجلدوها خمسين » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى كما تقدم بدون
ذكر الخمسين . وأخرج مالك فى الموطأ عن عبدالله بن عياش المخزومى قال .
أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة ،
خمسین خمسین فى الزنا . وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج
تمسكاً بقوله تعالى (فاذا أحسن) الآية . واجيب بأن المراد بالاحصان هنا
الاسلام . وأما كونه يحد العبد سيّده أو الامام . فلعنوم الادلة الواردة فى
مطلق الحد وأما سيده فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قال ؛ إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة
فليبعها ولو بجبل من شعر » وقد ذهب إلى أن السيّد يجلد مملوكه جماعة من
السلف والشافعى ، وذهبت العترة إلى أن حد المالك إلى الأمام إن كان ثم
إمام وإلا كان إلى السيّد .

باب حد السرقة

من سرق مكلفاً مختاراً من حرز ربع دينار فصاعداً قطعت كفه اليمنى ،
ويكفي الاقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين ، ويندب تلقين المسقط ويحسم
موضع القطع وتعلق اليد في عنق السارق ؛ ويسقط بعفو المسروق عليه قبل
البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤوه
الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين و ضرب نكال
وليس على الخائن والمتسبب والمختلس قطع وقد ثبت القطع في جحد العارية .
(أقول) أما اشتراط التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه . وأما قطع
السارق فلقوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية . وأما اعتبار الحوز فقد
استدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن
الحريسة التي تؤخذ من مراتعها ؛ قال فيها ثمنها مرتين و ضرب نكال وما أخذ
من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله ،
فالثمار وما أخذ منها في أكامها قال من أخذ بقمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه
شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين و ضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه
القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » ؛ وقد أخرجه أيضاً أحمد
والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي . والحريسة التي ترعى وعليها
حرس وكذا حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر » عند أحمد وأهل السنن
والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، وقد ذهب
إلى اعتبار الحرز الأكثر ؛ وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل
الحديث إلى عدم اعتباره ، واستدلوا على عدم الاعتبار ، وإن كان قيامهم
مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في

الموطأ والشافعي والحاكم وصححه من حديث صفوان بن أمية قال « كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسروقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه ؛ فقلت يا رسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له قال فملا كان قبل أن تأتيني به ؟ ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى معناه ، وقد روي نحوه حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف استاده ابن حجر ويحجب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية وسيأتي ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه ، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره . وأما كون نصاب القطع ربع دينار فصاعداً فالحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لمسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » ؛ وفي لفظ لأحمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً . وفي رواية للنسائي « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ؛ قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار كما تقدم في رواية أحمد ، قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدینار ، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم . وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد أوضحتها في شرح المنتقى . وأما ما روى من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقد قال الأعمش كانوا يرون أنها بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى ثلاثة دراهم . كذا في البخارى وغيره . وأما كونه يكفي الاقرار مرة واحدة ، فلما قدمنا في الباب الأول ، وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سارق المجنّ وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الاقرار . وأما ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للسارق الذى اعترف بالسرقة ما أخالك سرقت قال بلى ، مرتين أو ثلاثا . فهذا هو باب الاستثبات كما تقدم ، وقد ذهب إلى أنه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية . وذهبت العترة وابن أبى ليلى واحمد واسحاق إلى اعتبار المرتين . وأما اعتبار شهادة عدلين ، فليكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين . وأما كونه يندب تلقين المسقط ، فلحديث أبى أمية المخزومى عند احمد وأبى داود والنسائى باسناد رجاله ثقات . « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخالك سرقت قال بلى . مرتين أو ثلاثا » وقد روى عن عطاء أنه قال . كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت؟ قل لا وسمى أبابكر وعمر رضى الله عنهما . أخرجه عبد الرزاق . وفي الباب عن جماعة من الصحابة . وأما حسم موضع القطع وتعليق اليد في عنق السارق . فلما أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى

وصححه ابن القطان من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقال قالوا يا رسول الله ان هذا سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخاله سرق، فقال السارق بلى يا رسول الله، فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إئتوني به فقطع فأتى به، فقال تب إلى الله، فقال قد تبت إلى الله فقال تاب الله عليك » وأخرج أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه » وفي أسناده الحجاج بن أرطاة . قال النسائى ضعيف لا يحتج بحديثه . وأما كونه يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده . فلحديث صفوان المتقدم . وأخرج النسائى وأبوداود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » . وأما كونه لا قطع في ثمر ولا كثر الخ فلحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب والكثير جمار النخل أو طلعها وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ؛ ولم يكتف صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الإنسان في حضنه ؛ وقد تقدم ضبطها وتفسيرها . وأما كونه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن حبان « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرجه ابن ماجه أيضاً والطبرانى من حديث أنس نحوه . وأما كونه قد ثبت القطع في جحد العارية ، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها » . وأخرج أحمد والنسائى

وأبوداود وأبوعوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة . وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لا يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية ، قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويردّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً والشرع مقدم على اللغة . وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية » .

باب حد القذف

من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف وثمانين جلدة ، ويثبت ذلك باقراره مرة أو شهادة عدلين وإذا لم يتب لم تقبل شهادته ؛ فان جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد ؛ وكذلك إذا أقر المذنوب بالزنا .

﴿ أقول ﴾ الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد أجمع أهل العلم على ذلك وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين . واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا . فذهب الأكثر إلى الأول وذهب ابن مسعود والليث والزهري والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية . وأما كونه يثبت باقراره مرة فلكون اقرار المرء لازماً له ، ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه

الدليل ولم يأت فى ذلك دليل من كتاب ولا سنة . وأما اعتبار شهادة العدلين فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز . وأما كونه يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنا فلا أن القاذف حيثئذ لم يكن قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الاربعة ، فيقام الحد على الزانى ، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جلد أهل الافك كما فى مسند احمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة ، وذلك معروف ثابت .

باب حد الشرب

من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً جلد على ما يراه الامام اما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال ، ويكفى اقراره مرة أو شهادة عدلين ، لو على القى وقتله فى الرابعة منسوخ .

فصل

والتعزير فى المعاصى التى لا توجب حداً ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما ، ولا يجاوز عشرة أسواط ﴿ أقول ﴾ أما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم دليله . وأما كون حد الشرب مفوضاً إلى نظر الامام ، فلما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبوبكر رضى الله عنه أربعين » وفى مسلم من حديثه « أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . وفي البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحارث « قال جئ بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان في البيت أن يضربوه ، فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد » وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد « قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرأ من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين » . وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقريره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما تقتضيه الحال . وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أنه قال « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسى شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه « وأما كونه يكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين فلما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار » . وأما كون الشهادة تصح على القى فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها ، والأصل عدم المسقط ، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها ، فقال عثمان رضي الله عنه إنه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره « وأما كون قتله في الرابعة منسوخ فلما رواه الترمذى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه » قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله » ومثله أخرج أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم أتى به يعنى في الرابعة فجلده ورفع القتل « وفي رواية لأحمد من حديث

أبى هريرة « فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران فى الرابعة
 نخل سبيله » وأما جواز التعزير فى المعاصى وأنه لا يجاوز عشرة أسواط ،
 فلحديث أبى بردة بن نيار فى الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله »
 وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، وقال الحاكم صحيح
 الاسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس
 رجلا فى تهمة ثم نخل عنه » وأخرج الحاكم له شاهدا من حديث أبى هريرة
 وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة » وقد
 ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامة لما عزله
 عن إمارة الجيش كما فى كتب السير ، وسبب ذلك أنه استنكر منه اعطاء شئ
 من أموال الله ، وتقدم فى باب السرقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال وضرب النكال .

باب حد المحارب

هو أحد الانواع المذكورة فى القرآن القتل أو الصلب أو قطع اليد
 والرجل من خلاف أو النفي من الارض يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحا
 لكل من قطع طريقا ولو فى المصر إذا كان قد سعى فى الأرض فسادا
 فان تاب قبل القدرة سقط عنه ذلك ﴿ أقول ﴾ هذا ظاهر ما دل عليه
 الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال
 (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) فضم
 إلى محاربة الله ورسوله أى معصيتهما السعى فى الأرض فسادا ، فكان دليلا
 على أن من عصى الله ورسوله بالسعى فى الأرض فسادا كان حده ما ذكره
 الله فى الآية . ولما كانت الآية الكريمة نازلة فى قطاع الطريق وهم العربيون

كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولا أولياً ثم حصر الجزاء في قوله (أن يقتلوا أو يصابوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) فخير بين هذه الأنواع ، فكان للإمام أن يختار ما رأي فيه صلاحاً منها ، فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات ، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف مادل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب . وأما ما روى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق - إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ؛ وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا - ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض - ، فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد . ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية وان كان مخالفاً لها غاية المخالفة . ففي اسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة . وأما ما روى عن ابن عباس أيضاً أن الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين ، وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات : ولو سلمنا ما روى عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن في اسناد ذلك على بن الحسين ابن واقد وهو ضعيف . وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور هو الصلب على الجذوع ونحوها حتى يموت إذا رأي الإمام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه ؛ فان اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى إلى الموت ، والصلب الذي لا يفضى

إلى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى إلى الموت لم يكن فى ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص : وأما النفي من الأرض فهو طرده عن الأرض التى أفسد فيها ، وقيل إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربى : وأما سقوط الحد عنه ان تاب قبل أن يقدر عليه فلنص القرآن بذلك :

باب من يستحق القتل حدا

هو الحربى والمرتد والساحر والكاهن : والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة : والطاعن فى الدين والزندق بعد استنابتهم : والزانى المحصن واللوطى مطلقاً والمحارب ﴿أقول﴾ أما الحربى فلا خلاف فى ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين فى مواضع من كتابه العزيز ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم ؛ وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال : وأما المرتد فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ، وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان» الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ، ولحديث أبى موسى فى الصحيحين أيضاً «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب إلى الين ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل ، وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا . قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » : وأما الساحر فلكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد . وقد روى الترمذى والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث جندب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسيف» قال الترمذى والصحيح عن جندب موقوفاً ، ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً انتهى . وفي اسناد هذا الحديث اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ؛ والارجح ما قاله الشافعي لأن الساحر إنما يقتل لكفره ، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر . وأما الكاهن فلكون الكهانة نوعاً من الكفر ، فلا بد أن يعمل من كهنته ما يوجب الكفر ، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً لصحة الكهانة ، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد » . وفي الباب أحاديث . وأما الساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة أو الطاعن في الدين ، فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلمها مرتد حده حده . وقد أخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه « أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل إنه سمع منه . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمه » ورجال اسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة « قال كنت عند أبي بكر فتغيظ علي رجل فاشتد غضبه ، فقلت أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ، قال فاذهبت كلتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي ، فقال ما الذي قلت آنفاً ، قلت أتأذن لي أن أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وقد نقل ابن المنذر

الاجماع على أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو تذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذقه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . قال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلماً انتهى . وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو طعن في دينه ، وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان . وأما الزنديق فهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع ؛ فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقوله أو فعل . وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة . وأما اعتبار الاستتابة في هؤلاء المذكورين . فلحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت » وله طريقان ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلاً أربع مرات » . وفي اسناده العلماء ابن هلال وهو متروك . وأخرجه البيهقي من وجه آخر . وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر رضي الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة ؛ كفرت بعد اسلامها فلم تب فقتلها » . قال ابن حجر وفي السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك . وأخرج مالك في الموطأ والشافعي « أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم . رجل كفر بعد

اسلامه قال فما فعاتم به ؛ قال قربناه فضر بنا عنقه ؛ فقال عمر رضى الله عنه هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم انى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى . وقد اختلف أهل العلم فى وجوب الاستتابة ثم كيفيتها ، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ؛ ولا يقتلهم حتى يدعواهم فهذا ثبت فى كل كافر ، فيقال للمرتد إن رجعت إلى الاسلام وإلا قتلناك ؛ ولل ساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو الاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن فى الدين أو الزنديق قد كفرت بعد اسلامك ، فان رجعت إلى الاسلام وإلا قتلناك . فهذه هى الاستتابة وهى واجبة كما وجب دعاء الحربى إلى الاسلام . وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثاً ؛ أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع إلى الاسلام ، فان أبى قتل مكانه . وأما الزانى المحصن واللوطى والمحارب ، فقد تقدم الكلام فيهم .

كتاب القصاص

يجب على المكلف المختار العامد إن اختار ذلك الورثة ، وإلا فلهم طاب الدية ؛ وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ، لا العكس ؛ ويثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها ، والجروح مع الامكان ، ويسقط ببراء أحد الورثة ، ويلزم نصيب الآخرين من الدية ، وإذا كان فيهم صغير انتظر فى القصاص بلوغه ، ويهدر ما سببه من الجنى عليه ؛ وإذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، وفى قتل الخطأ الدية والكفارة وهو ماليس بعمد ، أو من صبي أو مجنون وهى

على العاقلة وهم العصابة ﴿ أقول ﴾ أما وجوبه فنص الكتاب العزيز (كتب عليكم القصاص في القتلى) (ولكم في القصاص حياة) وبتواتر السنة كحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث منها النفس بالنفس ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود . وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إما أن يفتدى وإما أن يقتل » وأخرجه احمد أبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل أو خبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يده » وفي اسناده سفيان بن أبي العوجاء السلي وفيه مقال وفيه أيضاً محمد بن اسحاق وقد عنعن وقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس « قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ؛ فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) الآية فمن عفى له من أخيه ، قال فاعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم ، ولا خلاف بين أهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضى وانتفاء المانع . وأما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه . وأما اعتبار العمد فلما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » . وأخرج الثرمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ؛ فإن أحبوا قتلوا » الحديث وهو معلوم بالأدلة

والاجماع من أهل الاسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ؛ ولا بد أن يكون عدواناً ، لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لا يجب عليه القصاص وأما كون القصاص لا يجب إلا مع اختيار الورثة له ، وإلا فلهم طلب الدية ، فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس ، فلما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكري يقتل بالأنثى » ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسل ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، يستغنى شهرته عن الاستناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب . ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقتلها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي ؛ فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بين حجرين » وقد استوفيت الحديث في شرح المنتقى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة ؛ إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة . وأما قتل

المرأة بالرجل فالامر واضح ؛ وهكذا قتل العبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ؛ وليس فى ذلك خلاف . وأما العكس من هذه الصور الثلاث . فقد قيل إنه يقتل الحر بالعبد ، وهو يحكى عن الحنفية وسعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري ؛ هذا إذا كان العبد مملوكا لغير القتال . وأما إذا كان مملوكا له فقد حكى فى البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي ؛ وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذى . واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه » وفى اسناده ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور . واستدل المانعون بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وفى الاستدلال بالآية اشكال كالأشكال الذى فى استدلال من استدل بقوله تعالى (النفس بالنفس) . واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحاسبهم من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » وفى اسناده اسماعيل بن عياش ولكنه رواه عن الاوزاعى وهو شامى ؛ واسماعيل قوى فى الشاميين . وفى اسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامى وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر قال قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده » وفى اسناده عمر ابن عيسى الاسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وأخرج الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يقتل حر بعبد » وفى اسناده جويرى وغيره من المروكين . وأخرج البيهقي عن على قال من السنة لا يقتل حر بعبد . وفى اسناده جابر الجعفي وهو مروي . وأخرج البيهقي من حديث على نحو حديث عمرو بن شعيب . وفى الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها .

«وأما كونه لا يقتل المسلم بالكافر فلحديث على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر . وأخرج البخارى وغيره عن على أنه قال له أبو جحيفة . « هل عندكم شيء من الوحي مالىس فى القرآن فقال لا . والذي فلق الحبة وبر النسيمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة ؛ قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ؛ وفكأك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى وأما بالذمى فذهب إلى ذلك الجمهور ؛ ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به . وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع ؛ فلحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذى من حديث عمر ؛ وفى اسناده الحجاج بن ارطاة ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقى والدارقطنى ؛ ورجال اسنادها ثقات . وأخرج نحوه الترمذى أيضاً من حديث سراقه ؛ وفى اسنادهما ضعف . وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس ؛ وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتّى ورواية عن مالك . وأما كونه يثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها ؛ والجروح مع الامكان ؛ فلقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخر الآية ؛ وهى وان كانت حكاية عن بني اسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص » ؛ وأما تقييد ذلك بالامكان فلا أن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص « فيها كعدم امكان الاقتصار على مثل ما فى المجنى عليه ؛ وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن فى المجنى عليه ، فإن كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة

أو اضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم ، وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص * وأما كونه يسقط ببراءة أحد الورثة ؛ ويلزم نصيب الآخرين من الدية ؛ فلما تقدم من كون أمر القصاص إلى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا أبرؤا من القصاص سقط ؛ وإن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا يتبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية . وأخرج أبو داود من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة والمراد بالمقتلين أولياء المقتول ، وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة . وقوله الأول فالأول ، أى الأقرب فالأقرب ؛ هكذا فسر الحديث . أبو داود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ؛ ويقال ابن محصن أبو حذيفة . الدمشقي ، قال أبو حاتم الرازى لا أعلم من روى عنه غير الافوزاعى ، ولا أعلم أحداً نسبه . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ، أن المرأة تعقل عصبتها من كانوا ؛ ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » وفي اسناده محمد بن راشد . الدمشقي المسكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد أن ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه * وأما كونه إذا كان فيهم صغير انتظر فى القصاص بلوغه ؛ فدليله ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه * وأما كونه يهدر ما سببه من المجنى عليه ، فاحديث عمران بن حصين فى الصحيحين وغيرهما « أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه ، فاختمصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعرض أحدكم يد أخيه كما يعرض الفحل لادية لك . وفيهما أيضا من حديث يعلى بن أمية نحوه وإلى ذلك ذهب الجمهور * وأما

كونه إذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، فلحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك » وهو من طريق الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسماعيل قال الدارقطني والارسال أكثر ، وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح المرسل وقال أنه موصول غير محفوظ ، قال ابن حجر رجاله ثقات وصححه ابن القطان ؛ وأخرج الشافعى عن علي أنه قضى فى رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر ، قال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت وقد ذهب الى ذلك العنزة والحنفية والشافعية ، ويؤيده قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبالجمله فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص ، وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحققه بسبب إمساكه للمقتول . وقد روى عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر لانهما شريكان . وأما كون فى قتل الخطأ الدية والكفارة ، فلنص الكتاب العزيز على ما فى النظم القرآن من القيود والتفاصيل ، وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة فى الجمله ، وان وقع الخلاف فى بعض الصور كوجوب الكفارة فى مال الصغير إذا قتل لان عمده خطأ ، والخلاف فى وجوب الكفارة من ماله معروف ، فمن لم يوجبها جعل ايجابها من باب خطاب التكليف ، فقال لا يجب إلا على مكلف ؛ ومن اوجبها جعله من باب خطاب الوضع ، وهكذا المجنون . والكفارة هى ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقة وما بعده من الاطعام (١) والصوم . وأما الدية فسياق بيانها وبيان دية الخطأ المحض والخطأ الذى هو شبه العمد . وأما كون دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط

(١) زيادة الاطعام سبق قلم من شيخنا سلمه الله اه لمحرره

ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها « وفي لفظ لهما وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقولة » وأخرج أبو داود وابن ماجه « أن امرأتين من هذيل قتلت أحدهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها « وصححه النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن يعقل المرأة عصبتها » الحديث ، وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة .

كتاب الديات

دية الرجل المسلم مائة من الابل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا حلة ، وتغلظ دية العمد وشبهه بان يكون المائة من الابل في بطون أربعين منها أولادها ، ودية الذمي نصف دية المسلم ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث ، ونجب الدية كاملة في العينين والشفيتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها ، وكذلك تجب كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب وأرشف المأمومة والجائفة ثلث دية المجنى عليه ؛ وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها ، وفي كل سن نصف عشرها

وكذا في الموضحة وما عدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً ، وفي الجنين إذا خرج ميتاً الغرة ؛ وفي العبد قيمته وأرشه بحسبها

﴿ أقول ﴾ أما تقدير الدية بما ذكر فلحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة » رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً وفيه عن عنة محمد بن اسحاق ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من كان عقله في البقر مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة » وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه جماعة ، وفي حديث عمرو بن حزم « أن في النفس الدية مائة من الأبل » وقد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة ؛ وفيه أيضاً « وعلى أهل الذهب ألف دينار » . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفاً » . وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً . وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا إن الأبل قد غلت ، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » ولا يخفى أن هذا لا يعارض بما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد

اختلف أهل العلم في مقادير الدية ، والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه . وأما كونها تغاظ دية العمد وشبهه أن يكون المائة من الابل في بطون أربعين منها أولادها ، فالحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه » . أخرجه احمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبخارى في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضاً الدارقطني . وأخرج احمد وأبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغاظ كالعمد ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماً في غير ضغينة ولا حمل سلاح » . وأخرج احمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبخارى في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها وصححه ابن حبان وابن القطان . وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر . وفي الباب أحاديث ، وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد وخطأ وشبه عمد ، ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والأبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهى مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها . ومن ذهب إلى هذا زيد بن على والشافعية والحنفية و احمد واسحاق ، وقال مالك والليث والهادي أن القتل ضربان عمد وخطأ ؛ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما

مثله لا يقتل في العادة والعمد ماعداه ؛ والأول لا قود فيه . وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه . وأما كون دية الذمي نصف دية المسلم فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم » ؛ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه ، وأخرج ابن حزم من حديث عقبة ابن عامر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة مائة درهم » ؛ وأخرجه أيضاً الطحاوي والبيهقي وابن عدى ، وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال « كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ؛ ودية المجوسي ثمانمائة » . وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك ، وقال الشافعي إن دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه ؛ والذمي في منهاج النووي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلاثة عشر دية المسلم ، قال شارحه المحلى أنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود ، وحكى في البحر عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة أن دية المجوسي كالذمي ، وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبي حنيفة والهدوية إلى أن دية الذمي كدية المسلم ، وروى عن أحمد أن دية الذمي مثل دية المسلم إن قتل عمداً وإلا فنصف الدية ، احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم ، واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) . ويحاج بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم . وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية » أخرجه النسائي والدارقطني

وصححه ابن خزيمة ، وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور إن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها الى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف . وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال عشر من الابل ، قلت فكم في الأصبعين ؟ قال عشرون من الابل ، قلت فكم في ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون من الابل ، قلت فكم في أربع ؟ قال عشرون من الابل ، قلت حتى عظم جرحها واشتدت مصيتها نقص عقلها ، قال سعيد أعراقي أنت قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم ، قال هي السنة يا ابن أخي . وأما كونها نجب الدية كاملة في الامور المذكورة فلحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه ، وفيه أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشر من الابل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل . وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل ، وأما المأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي اسناده محمد بن راشد

الدمشقي الملقب ، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة . وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع . وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل أصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس من الابل والأصابع سواء والأسنان سواء . وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصحاحه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى المواضع خمس من الابل » وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « هذه وهذه يعنى الخنصر والابهام سواء . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاسنان سواء الشنية والضرس سواء » . والمراد بالمأمومة الجناية التى بلغت أم الدماغ أو الجلد الرقيقة التى عليه ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والحنفية والشافعية . والمراد بالجائفة الجناية التى تبلغ الجوف ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة التى تنقل العظام عن أماكنها ، وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها على وزيد بن ثابت والعنزة والشافعية والحنفية . والمراد بالهاشمة التى تهشم العظم . وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أوجب فى الهاشمة عشرًا من الابل » وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع فى المقادير . والمراد بالموضحة التى تبلغ العظم ولا تهشم ، وقد اختلف فى المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم فى الرأس وغيره . والظاهر ان عدم الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال .

كما تقرر في الأصول * وأما كون ما عدا هذه الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها يقدر أرشه بحسبها منسوباً إليها فلائن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجنى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجناية فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقى نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث أرش الموضحة ، ثم هكذا وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها ، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك ، وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ، ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف إذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع * وأما كون في الجنين إذا خرج ميتاً الغرة فلحديث أبي هريرة في الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة» وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة ، والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس وهنا في العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم بكأله . وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا في الجنين الحر ، والخلاف في الغرة طويل قد استوفيته في شرح المنتقى * وأما كون في المملوك قيمته أو أرشه بحسبها فلا خلاف في ذلك ، وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والاولى اللزوم ؛ وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك *

وأما الدابة إذا قتلها قاتل ، ففيها قيمتها . وإذا جنى عليها ، كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية ، وهذا وإن لم يقيم عليه دليل بخصوصه ، فهو معلوم من الأدلة الكلية ، لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلغه ، كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه ، كان الواجب عليه أرش النقص ، كما لو جنى على غير مملوكه من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة .

باب القسامة

إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت ، وهي خمسون يمينا يختارهم ولى القتل ، والدية إن نكوا — عليهم ، وإن حلفوا سقطت ، وإن التبس الأمر كانت من بيت المال . ﴿ أقول ﴾ أما كون القسامة خمسين يمينا ، فلقلوه صلى الله عليه وآله وسلم « فترئكم يهود بخمسين يمينا » وهو في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة . وأما كون الدية إن نكلوا عليهم ، وإن حلفوا سقطت ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم ، كما أخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها أن القاتل كان معينا وأن أبا طالب قال له اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت

قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابني هذا الرجل من الجحسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين أن يحلفوا مكان مائة من الابل ، فيصيب كل رجل منهم بعيرا ان هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف . وأما كون الدية مع التباس الأمر تكون من بيت المال ، فلحديث سهل بن أبي حشمة قال « انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صالح فتفرقا فأتى محبيصة الى عبدالله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلم فقال أتحلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم ، فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال فبئر ثكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده « وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وفي لفظ « فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » . وقد اختلف أهل العلم فى كيفية القسامة اختلافا كثيرا ، وما ذكرناه هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة ، وقد وقع فى رواية من حديث سهل المذكور « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع يرمته ، فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف » . وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبى سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر فأتى ديته عليهم » قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية

ولا يحتج بهما ، وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي «أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب ، وأحلفهم خمسين يمينا كل رجل ماقتلته ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية ، فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر كذلك الحق». وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب ، وفيه . أن عمر قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر . وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه ، وقال الشافعي ليس بثابت ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه . وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة ، سواء ورد باسناد صحيح أو غير صحيح ، فالرجوع الى قسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الصواب ، وقد تقدم ذكرها . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلية بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحلّفوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم » وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرنا من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا ، ولكن مخالف لما ثبت في الصحيحين إن كانت هذه القصة هي تلك القصة ، وقد قال بعض أهل العلم إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه .

كتاب الوصية

« تجب على من له ما يوصى فيه ، ولا تصح ضراراً ، ولا لوارث ، ولا فى معصية ، وهى فى القرب من الثلب ، ويجب تقديم قضاء الدين ، ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاء السلطان من بيت المال » (أقول) أما وجوب الوصية على من له ما يوصى ؛ فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون ، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال اسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير ، وذهب الجمهور الى أن الوصية مندوبة وليس بواجبة ويحاج عنه بحديث الباب فانه يفيد الوجوب » وأما كونها لا تصح ضراراً فلحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله) الى قوله (وذلك الفوز العظيم) » أخرجه أبو داود والترمذى . وأخرج أحمد وابن ماجه معناه ، وقالوا فيه سبعين سنة ، وقد حسنه الترمذى وفى إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج سعيد بن منصور موقوفاً باسناد صحيح عن ابن عباس « الاضرار فى الوصية من الكبائر » وأخرجه النسائى مرفوعاً باسناد رجاله ثقات ، والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار . وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرار . وأما كونها لا تصح لوارث ، فلما روى عن

عمر وخارجة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة وفي إسناده اسمعيل بن عياش وهو قوى إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من رواية عنهم لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً ، وقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ، قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال في التلخيص إسناده واه ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وعن علي عنده أيضاً ، وقد قال الشافعى إن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظوا عنه من لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى . فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقد ذهب الى ذلك الجمهور . وأما كونها لا تصح في معصية ، فلحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها الله زيادة لكم في أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك ، وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبونعيم والطبراني من

حديث جابر بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحته وهى تنهض بمجموعها وقد دلت على أن الاذن بالوصية بالثالث إنما هو لزيادة الحسنات ، والوصية فى المعصية معصية ، وقد نهى الله عباده عن معاصيه فى كتابه . وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله تعالى مفيدة للمنع من الوصية فى المعصية . وأما كون الوصية فى القرب تكون من الثالث ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال « لو أن الناس غضوا من الثالث فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثالث والثالث كثير » ومثله حديث سعد بن أبى وقاص « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له الثالث والثالث كثير أو كبير لما قاله أتصدق بثلثى مالى؟ قال لا فالشطر؟ قال لا قال فالثلث؟ قال الثالث والثالث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثالث ولو لم يكن للموصى وارث ، وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على الإطلاق ، وحكاها فى البحر عن العترة وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى زيد الأنصارى « أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفى لفظ لأبى داود « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن الحصين . وفى لفظ لأحمد « أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع فقال أو فعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه . وأما كونه

يجب تقديم قضاء الديون ، فلحديث سعد الأ طول عند أحمد وابن ماجه
 «باسناد رجاله رجال الصحيح » أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك
 عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا
 دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال فاعطها فأنها محقة » وليس في
 ذلك خلاف . وقد دل عليه قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين)
 وأما كون من مات ولم يترك ما يقضى دينه قضاء السلطان من بيت المال
 فلحديث أبي هريرة في الصحيحين « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في
 خطبته من خلف مالا أو حقاً فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناً فكله الى ودينه
 على » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من
 حديث جابر ، وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد ،
 وأخرجه الطبراني من حديث سليمان ، وأخرجه ابن حبان في ثقاته من
 حديث أبي أمامة .

كتاب المواريث

هي منفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة
 وما بقي فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة ولبنات الابن مع البنات السدس
 تكلمة الثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين ، وللجدة أو
 الجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقطه ، ولا ميراث
 للأخوة والاخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ، وفي ميراثهم مع
 الجد خلاف ، ويرثون مع البنات ، إلا الاخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب
 مع الأخ لأبوين ، وأولوا الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ،

فان تزاحمت الفرائض فالعول ، ولا يرث ولد المملاعة والزانية إلا من أمه
وقرابنها والعكس ، ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه
ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام ، ويحرم بيع الولاء وهبته ،
ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول • (أقول)

اعلم أن الموارد المفصلة فى الكتاب العزيز معروفة لم تتعرض هنا
لذكرها ، واقتصرنا هنا على ما ورد فى السنة والاجماع ؛ ولم نذكر ما كان
لا مستند له إلا محض الرأى ، كما جرت به عادتنا فى هذا الكتاب فليس مجرد
الرأى مستحقاً للتدوين ، فكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة
فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، وإذا عرفت هذا اجتمع لك
نما فى الكتاب العزيز ؛ وما ذكرناه هنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب
والسنة ، فان عرض لك من الموارد ما لم يكن فيهما ، فاجتهد فيه رأيك
عملاً بحديث معاذ المشهور • وأما كونه يجب الابتداء بذوى الفروض
المقدرة ، وما بقى فللعصبة ، فاحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما
« أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى
فهو لأولى رجل ذكر » والمراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة ، وأهلها هم
المستحقون لها بالنص ، وما بقى بعد إعطاء ذوى الفرائض فرائضهم ؛ فهو
لأولى رجل ذكر • وأما كون الاخوات مع البنات عصبة أى يأخذن
ما بقى من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض ، فاحديث
ابن مسعود عند البخارى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى
فى بنت و بنت ابن وأخت بأن للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقى فللأخت ، وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنات السدس
تكملة الثلثين . وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة
الثلثين فقد قيل إن ذلك مجمع عليه • وأما كون للجدّة أو الجدات السدس مع

عدم الأئم ؛ فلهديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه
والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال « جاءت الجدة الى أبى بكر رضى الله
عنه فسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شىء ومأملت لك فى سنة رسول
الله شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شعبه
حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاهما السدس ، فقال هل
معك غيرك ؛ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه
فأنفذه لها أبو بكر ، قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسأله ميراثها ؛
فقال مالك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتم فلهو
بينكما وأيكما خلت به فهو لها ، قال ابن حجر وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا
أن صورته مرسله فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده
القصة قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح
فبعد شهوده القصة . وأخرج عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وابن منده فى
مستخرجهم والطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجنتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو
من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود
والنسائى من حديث بريدة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة
السدس إذا لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود
وقواه ابن عدى ، وفى إسناده عبيد الله العتقى وهو مختلف فيه . وأخرج
الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلًا قال « أعطى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من
قبل الأئم » وأخرجه أبو داود أيضاً فى المراسيل عن ابراهيم النخعى ،
وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن ، وأخرجه الدارقطنى من طرق
عن زيد بن ثابت . وفى الباب آثار غير ما ذكر ، قال فى البحر مسألة
فرضهن يعنى الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوى أم الأئم

وأم الأب لا فضل بينهما فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ، ولا يسقطهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين .
وأما كون للجد السدس مع من لا يسقطه ؛ فلحديث عمران بن حصين « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن ابن ابني مات ؛ فمالي من ميراثه ؟ قال لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر ؛ فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا ؟ قال السدس قال مع من ؟ قال لا أدري قال لا دريت فماتغنى إذن ؟ » وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة . وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران ، وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شيء له وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله . وأما كونه لا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وأما كون في ميراث الأخوة مع الجد خلاف ، فلعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة ؛ فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الأخوة ؛ وذهب جماعة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الأخوة والخلاف في المسألة يطول ؛ فمن قال إنه يسقط الأخوة قال إنه يطلق عليه اسم الأب ، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض . وأما كون

الاخوة لا يرثون مع البنات إلا الأخوة لأم ، فلحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً فى أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمل ، فقال يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك . فهذا دليل على ميراث الأخوة مع البنات . واما الاخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى (فان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) الآية . وهى فى الأخوة كما فى بعض القراءات . وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، فلحديث على « قال إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وأن رسول الله عليه وعلى آله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم وفى إسناده الحارث الأعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك . والمراد بالأعيان الأخوة لأبوين . والمراد بنى العلات الأخوة لأب ، ويقال للأخوة لأم الاخفاف . وأما كون أولى الأرحام يتوارثون فلقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) فانها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى رحمه وهو من عدا العصابات وذوى السهام فى مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوى الأرحام ، وبما يؤيد ذلك حديث المقدم بن معدى كزب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وابن حبان وصححاه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له
أعقل عنه وارث ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه »
وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بلفظ « والخال وارث من لا وارث له » وأخرجه
بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائى والدارقطنى وحسنه
الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل
من أهل المدينة ، وأخرجه العقيلي وابن عساكر عن أبى الدرداء ، وأخرجه
ابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن
يكون حسناً لغيره ومن ذلك حديث « ابن أخت القوم منهم » وهو حديث
صحيح . ومن ذلك ما ثبت « من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن
الملاعة لورثة أمه » وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام . والكلام على هذه
الأحاديث مبسوط فى شرح المنتقى ويمكن أن يقال إن حديث « فما أبقت
الفرائض فلاولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام
أولى من الاناث فيكون حديث نبي ميراث العمه والخالة مفيداً لهذا المعنى
ومقرباً له مع حديث « الخال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال
بمثل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث
ذوى الأرحام ذهب الجمهور ، وهذه الأدلة كما تفيد اثبات التوارث بين
ذوى الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال . ومما يؤيد ذلك حديث
عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى « أن مولى للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم خراً من عذق نخلة فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال هل له من نسب أو رحم ؟ قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته »
فقوله أو رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف الى
بيت مال المسلمين . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان
الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك

آية الأنفال (فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) « وفي إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ، وأخرجه أيضاً الدارقطني . وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير . وفي ذلك دليل على أن الآية في توريث ذوى الأرحام محكمة ، وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة . وأما ثبوت العول عند تزاحم الفرائض فذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير إليه ، وقد أوضحت هذا في رسالة مستقلة سميتها إيضاح القول في إثبات مسألة العول ، ودفعت جميع ما قاله النافون للعول . وأما كونه لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ، فلحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث الملاعنة « أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » ، وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفي إسناده ابن لهيعة ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن المرأة تحوز ثلاثة موارث . عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عنه » قال الترمذي حسن غريب وفي إسناده عمرو بن روية التغلبي وفيه مقال ، وقد صحح هذا الحديث الحاكم . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعة في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصيته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » . وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهما رجل عاهر بكرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي ليس بمشهور . وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده « أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا
 حرة أو أمة « وذلك فيما استلحق في أول الاسلام ، وفي إسناده محمد بن
 راشد المكحولى الشامى وفيه مقال ، وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاءنة
 وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما
 يكون لأُمهما ، ولقرابتهما ، وهما يرثان منهما . وأما كونه لا يرث المولود
 إلا إذا استهل ، فلحديث أبي هريرة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم « قال إذا استهل المولود ورث » وفي إسناده محمد بن اسحق ،
 وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيحه . وأخرج أحمد
 في رواية ابن عبد الله فى المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالوا
 « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل »
 وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل
 السقط صلى الله عليه وورث » وفي إسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف ، قال
 الترمذى ، وروى مرفوعاً والموقوف أصح ، وبه جزم النسائى وقال
 الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه ، والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على
 حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحو ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم فى
 اعتبار الاستهلال فى الارث « وأما كون ميراث العتيق لمعتقه ويسقط
 بالعصبات ولد الباقي مع ذوى السهام ؛ فلحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت
 فى الصحيح . وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « أن مولاهما مات
 وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث
 يعلى النصف » وكان ابن سلمى ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة
 لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضاً الطبرانى . وأخرج الدارقطنى
 من حديث ابن عباس « أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » . وأخرج
 ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة ، وكذا أخرجه النسائى وفى إسناده

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ؛ وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة فقليل سلمي وقيل فاطمة ؛ وفي الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لعصبته ؛ وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه « فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي الأرحام » وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط بالعصبات . وقد روى أن المولى كان لحمزة ، واستدل به من قال إنه يكون لذوى سهام المعتق الباقي بعد ذوى سهام العتيق والصحيح أنه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الولاء للأب كبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا الولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » . وأخرج البيهقي عن علي بن زيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا الولاء من أعتقن » . وأخرج البيهقي عن علي وعمر بن زيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا الولاء من أعتقن . وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله بن الزبير فقال إني أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيئون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيئون ؛ وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت أو تخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال » وأما كونه يحرم بيع الولاء وهبته ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع الولاء وهبته » وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يساع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً . وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة .

وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » . وأخرج الترمذي من حديث جابر مثله من دون لفظ « شيء » وفي إسناده ابن أبي ليلى وأخرج البخاري وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وهو أيضاً في مسلم . وأخرج البخاري وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رباع » وكان عقيل وطالب كافرين . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم . والخلاف في توارث الملال الكفرية المختلفة ، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث . وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث القاتل شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر . وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس لقاتل ميراث » وفيه انقطاع . وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يرث القاتل شيئاً » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ « من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وفي إسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف . وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل ؛ من غير فرق بين العائد والخطيء ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول . وإلى ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال مالك والنخعي والهدوية : إن قاتل

الخطأ يرث من المال دون الدية ، وهو تخصيص بغير مخصص ، ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني « أن عمرو بن شيبة قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها » وما أخرجه البيهقي « أن عدياً الجذامي كان له امرأتان اقتتلتا ؛ فرمى إحداها فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقي أيضاً « أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حقتك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه شيئاً » وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره . وأما إرث المالك من بعضهم البعض أو من مواليتهم ، فقد قيل إنه وقع الاجماع على أن الرق من موانع الارث ، وفي دعوى الاجماع نظر ، فإن الخلاف في كون العبد يملك ، أو لا يملك ؛ معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث ، وليس في المقام ما يدل على عدم الارث ، وقد ورد من حديث ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه « أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي ، وقد قيل إنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر .

كتاب الجهاد والسير

الجهاد فرض كفاية مع كل بر وفاجر ، إذا أذن الأيوان ، وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ، ويلحق به حقوق الآدمي ، ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة ، ويجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله ، وعليه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ، ويشرع

للامام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريد ، وأن يذكى العيون ويستطلع
 الاخبار ، ويرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية ، وتجب الدعوة قبل
 القتال الى إحدي ثلاث خصال : إما الاسلام ؛ أو الجزية ؛ أو السيف .
 ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة ، والمثلة ، والاحراق
 بالنار ، والفرار من الزحف إلا الى فئة ، ويجوز تبذير الكفار والكذب في
 الحرب والخداع ﴿ أقول ﴾ الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من
 الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم
 وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا
 اليه وحرم عليهم التثاقل عنه . وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم أنه قال « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »
 وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس . وثبت عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أنه قال « الجنة تحت ظلال السيوف » كما في الصحيحين وغيرهما
 من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى . وثبت في صحيح البخاري وغيره
 « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه
 الله على النار » وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « رباط يوم في
 سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد
 وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل « أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له
 الجنة » فهاهيك بعمل يوجب الله الجنة لصاحبه ويحرمه على النار ، ويكون
 مجرد الغدوة اليه أو الرواح منه خير من الدنيا وما فيها . وأما كونه فرض
 كفاية فلما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً
 أليماً) (وما كان لأهل المدينة) الى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها

(وما كان المؤمنون) وقد حسنه ابن حجر قال الطبري يجوز أن يكون (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) خاصاً والمراد به من استفزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين » وقد كانت سراياه صلى الله عليه وآله وسلم وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله ، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردي إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ، وقال السهيلي كان عيناً على الأنصار ، وقال ابن المسيب أنه فرض عين ، وقال قوم أنه فرض عين في زمن الصحابة - وأما كونه مع كل بر وفاجر فلا أن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة على فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين أو جها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور ، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد مالا يئليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف . وأخرج أحمد في المسند في رواية ابن عبد الله وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن ما لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أئمة الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا ، كما ثبت في حديث

أبى موسى فى الصّحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » . وأما اعتبار اذن الأبوين فلحديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحىّ والداك ؟ قال نعم قال ، ففيهما فجاهد » . وفى رواية لأحمد وأبى داود وابن ماجه قال « يا رسول الله إني جئت أربد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والداي يبيكان ، قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر . وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد « أن رجلا هاجر الى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم من اليمن ، فقال هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبواي ، فقال أذنا لك ؟ قال لا ، فقال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد وإلا فبرّهما » وصححه ابن حبان . وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السّلسى « أن جاهمة أتى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقيل هل لك من أم ؟ قال نعم ، قال الزمها فان الجنة عند رجلها » وقد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا . وقد ذهب الجمهور الى أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برّهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال فقال الصلاة ، قال ثم مه ، قال الجهاد ، قال فان لى والدين ، قال آمرك بوالديك خيراً ، قال والذي بعثك نبياً لا أجاهدن ولا أتركهن ، قال فأنت أعلم » قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديتين . وأما كون

الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ؛ فلهديث أبي قتادة عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك » . وأخرج مثله أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة . وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك » . وأخرج الترمذي نحوه من حديث أنس وحسنه ، ويلحق بالدين كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينهما . وأما كونه لا يستعان في الجهاد بالمشركين إلا لضرورة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين ارجع فلن أستعين بمشرك » فلما أسلم استعان به . وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبي هريرة . وأخرج أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال إسناده ثقات . وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين » وفي إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف ، وبقية إسناده ثقات . وقد أخرج الشافعي من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود يوم خيبر » وأخرجه أبو داود في مراسيله من حديث الزهري . وأخرجه أيضاً الترمذي مراسلاً . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أتم وهم عدواً من ورائكم » وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين . وذهب آخرون الى جوازها . وقد استعان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمنافقين في يوم أحد وانحزل عنه عبد الله بن أبي بأصحابه ، وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين . وقد ثبت في السير « أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » « وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون » فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة . وأما كونه يجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله : فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وعن ابن عباس في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال « نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين وفيهما أيضاً من حديث علي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شيء ، فقال اجمعوا لي حطباً فجمعوا ، ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا ويطيعوا ، فقالوا بلى ، قال فادخلوها : فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار . فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لا طاعة في معصية الله . إنما الطاعة في المعروف » والأحاديث في هذا الباب

كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما يجب طاعة الأمراء ما لم يأمرُوا بمعصية الله . وأما كون علي الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام ؛ فلدخول ذلك تحت قوله (وشاورهم في الأمر) « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه » ووقع منه ذلك في غير موطن . وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور أصحابه لما بلغه إقبال أبي سفيان » والقصة مشهورة . وأجاب عليه سعد بن عبادته بقوله والذي نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . وأخرج أحمد والشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من أمير يلبى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » . وأخرج أبو داود من حديث جابر قال كان « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً فنادى من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له » وفي إسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف . وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحق الناس بذلك الأمراء . وأما كونه يشرع للامام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريد ، فلحديث

كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وأما كونه يشرع له أن يذكى العيون ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأُحزاب من يأتينى بخبر القوم ، فقال الزبير أنا » الحديث . وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عيناً ينظر غير أبى سفيان » وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف فى المواضع التى بينه وبينهم وذلك مبدون فى الكتب الموضوعة فى السير والغزوات . وأما كونه يشرع له أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوية « فقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور فكان يأمر بعضاً يقف فى هذا المكان وآخرين فى المكان الآخر ، وقال للرماة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقون ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير » وقد كانت له رايات كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى وأبى داود قال « كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض » . وأخرج أبو داود من حديث سمالك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفراء » وفى إسناده مجهول . وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض » وفى حديث الحارث بن حسان « أنه رأى فى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رايات سوداء » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجال الصريح . وفى الباب أحاديث . وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال الى إحدى الثلاث الخصال المذكورة ، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أُمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوي الله و من معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولداً ؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين و عليهم ما على المهاجرين ؛ فان أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في النية والغنمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلمهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ؛ وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » الحديث . وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا تجب لمن قد بلغتهم . وذهب قوم الى الوجوب مطلقاً ، وقوم الى عدم الوجوب مطلقاً . وأما كونه بحرم قتل النساء والأطفال والشيخوخ إلا لضرورة ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان » . وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة » وفي إسناده خالد بن القرز وفيه مقال . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » والعسيف الأجير . وأخرج أحمد من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا

الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفي إسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً والاسماعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه « أن النبي صلى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان » و رجاله رجال الصحيح . وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وقد قيل إنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون . وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فبنا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأما كونها تحرم المثلة فلما تقدم قريباً في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة . وأما تحريم الاحراق بالنار ؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فأحرقوهما بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة . وأما تحريم الفرار من الزحف ؛ فقد نطق بذلك القرآن قال تعالى (ومن يؤلمهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) وثبت في الصحيحين وغيرهما « إن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات »

ولا خلاف في الجملة ، وإن اختلفوا في مسوغات الفرار ، وقد جوز الله سبحانه الفرار إلى الفئدة . وأما التحرف للقتال : فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة . وأما كونه يجوز تبیت الكفار ، فلحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، ثم قال هم منهم » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والبيات هو الغارة بالليل ، قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وكرهه بعضهم ، قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيت العدو ليلاً . وأما جواز الكذب في الحرب : فلما ثبت عند مسلم رحمه الله من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة ليقول كعب بن الأشرف ، فقال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت » يعنى يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه في هذه القصة ، وهي أيضاً في البخارى . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » وهكذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم . وأما جواز الخداع في الحرب : فلما في الصحيحين من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحرب خدعة » وفيهما من حديث أبي هريرة قال : « سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة » قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد

فصل

وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الامام في مصارفه ، فيأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهماً ، ويستوى في ذلك القوى والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل ويجوز تنفيل الامام بعض الجيش ، والامام الصفي وسهمه كأحد الجيش ، ويرضخ من الغنيمة لمن حضر ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً ، وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه ، ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف ، ويحرم الغلول ، ومن جملة الغنيمة الأسرى ، ويجوز القتل أو الفداء أو المن . أقول أما كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الامام في مصارفه ؛ فلقوله تعالى (واعلموا أن ما غنمنا من شيء) الآية ، ومن ذلك ما ورد في القرآن الكرم في النبي والغنيمة . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخنس مردود فيكم » . وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر . وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضاً ابن حجر وروى نحوه ذلك من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية . وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين وله ألفاظ فيها التصريح « بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للفارس وفرسه ثلاثة

أسهم وللراجل سهماً » وفيهما معني ذلك من حديث أنس رضى الله عنه ومن حديث عروة البارقي ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند أحمد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي ومن حديث جرير عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود وحديث جابر واسماء بنت يزيد عند أحمد وفي الباب أحاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً وتمسكوا بحديث مجمع بن حارثة عند أحمد وأبي داود قال « قسمت خيبر على أهل المدينة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » وهذا الحديث في أسناده ضعف وقال أبو داود أن فيه وهماً وأنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتين » وأما كونه يستوى في ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل فلحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسواء بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل » ونزول قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) . وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت يا رسول الله الرجل يكون حامياً القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرجه البخاري أيضاً والنسائي عن مصعب بن سعد قال « رأى سعد أن له فضلاً على من دونه » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه » وأما كونه يجوز تنفيل بعض

الجيش فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره « من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وعزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفاً » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وحكى ، بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس وقد ورد في تفيل السرية حديث حبيب بن أبى مسلمة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعتة » وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى من حديث نعمان بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس فى ذلك كله وفيهما أنه نفل بعض السرايا بغيراً بغيراً » وفى الباب احاديث . وأما كون للامام الصفي وسهمه كأحد الجيش فلحديث يزيد ابن عبد الله بن الشخير عند أبى داود والنسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي أتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسننى الرجل النمر بن تولى وأخرج أبو داود عن الشعبي

مرسلاً قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس » وأخرج أبو داود من حديث ابن عون مرسلاً نحوه ، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر . وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت « كانت صفية من الصفي » وأخرج أبو داود من حديث انس نحوه ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث انس أيضاً قال « صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس » وأما كونه يرضخ من الغنيمة لمن حضر فلحديث ابن عباس وغيره أنه سأل سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس ، فأجاب : إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم » وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة » . وأما السهم فلم يضرب لهن . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمر مولى أبي اللحم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له صلى الله عليه وآله وسلم من حرثي المتاع » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشر بن زياد عن جدته أم أيه « أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادسة ست نسوة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إلينا فجئنا ، فرأينا فيه الغضب فقال : مع من خرجتن وباذن من خرجتن ؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق ، قال فمن فأنصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت تمراً » وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة . وأخرج

الترمذى عن الأوزاعى مرسل قال « أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخير » وحديث حشر ج كما عرفت ضعيف ، وهذا مرسل ، فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم . وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ جمعاً بين الاحاديث ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ؛ فذهب الجمهور الى أنه لا يسهم للنساء والصبيان ، بل يرضخ لهم فقط إن رأى الامام ذلك « وأما كونه يؤثر المؤلفين إن رأى فى ذلك صلاحاً ، فلحديث أنس فى البخارى وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم الغنائم فى أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأئصار والمهاجرين » وهكذا ثبت فى الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من اشراف العرب والقصة مشهورة مذكورة فى كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش أكابر مسلمة الفتح كابى سفيان وابن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم ابن حزام وصفوان بن أمية ، « وأما كونه إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لما لكه فلحديث عمران بن حصين عنده مسلم رحمه الله وغيره « أن العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وفاء بنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فليحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فردوه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وفى رواية لابی داود « أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليهم المسلمون فردوه صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم وقد

ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها وروى عن علي والزهري وعمر وبن دينار أنه لا يرد أصلاً ويختص به أهل المغانم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرين إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة ، وقد روى عن ابن عباس الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية والفقهاء السبعة ، وأما كونه يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف فلحديث روي عن بن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يحل للمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم ولا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه ، ولا أن يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أعجمها ردّها فيه » وفي إسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف ، وقال ابن حجر إن رجال إسناده ثقات وقال أيضاً إن إسناده حسن . وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » وزاد أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان ، وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضاً « أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبد الله بن المغفل قال « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسماً . » وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » .

(م ١٩ ج ٢ — الدراري المضية)

وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعَ إِلَى رِحَالِنَا وَأُخْرَجْتَنَا لِمَوءٍ مِنْهُ » وَقَدْ تَكَلَّمُ فِي الْقَاسِمِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الْإِتِّفَاعِ بِالطَّعَامِ وَالْعَلْفِ لِلدُّوَابِّ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ الْجُمْهُورِ سِوَاءِ أَذُنِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ لَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا غَيْرِهِ . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى يُؤْخَذُ إِلَّا أَنْ يَنْهَى الْإِمَامُ . وَأَمَّا كَوْنُهُ يَحْرُمُ الْغُلُولَ ، فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا فِي قِصَّةِ الْعَبْدِ الَّذِي أَصَابَهُ سَهْمٌ ؛ فَقَالَ الصَّحَابَةُ هُنَيْثًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةُ لَتَلْتَهَبَ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمُ ؛ قَالَ فَفَزَعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَشْرًا كُأَوْ بَشْرًا كَيْنَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ . » وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَتَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ وَفَلَانٌ شَهِيدٌ وَفَلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بَرْدَةٍ غَلِيًّا أَوْ عَبَاءَةً » وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكِرَةٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي النَّارِ ؛ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلِيَّا » وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ » الْحَدِيثُ . وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي تَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ ، مَا أَخْرَجَهُ

أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا وجدتم الغال قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه» وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد . وأما كون من جملة الغنيمة الأسرى فلا خلاف في ذلك . وأما كونه يجوز القتل والفداء والمن فلقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وقوله تعالى (فاما منّا بعد وإما فداء) وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل للأسارى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتاً متواتراً في وقائع ، ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم . وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر ، لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء الثنتي لتركتهم له» وفي مسلم من حديث أنس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الثمانين نفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة) الآية » . وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الاحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن . وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً ، وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره .

فصل

ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس وإذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز أمواله وإذا أسلم عبد لكافر صار حراً والارض المغنومة أمرها إلى الامام فيفعل الأصلح من قيمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً والرسول كالمؤمن ويجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين ويجوز تأييد المهادنة بالجزية ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون فى جزيرة العرب (أقول) أما كونه يجوز استرقاق العرب ؛ فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أنه كان عند عائشة سبية من بنى تميم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أعتقها فانها من ولد اسمعيل . » وأخرج البخارى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحب الحديث إلى أصدقه ، فاختروا إحدى الطائفتين ، إما السبي وإما المال » الحديث . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن جويرة بنت الحارث من سبي بنى المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم من السبي » وأخرجه أحمد من حديث عائشة . وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور . وحكى فى البحر عن العترة والحنفية أنه لا يقبل من مشركى العرب إلا الاسلام أو السيف . واستدل بقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية ولا يخفى أنه لا دليل فى

الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى عليه وعلى آله وسلم مخصصاً لذلك . وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المنّ والفداء ، فقال (فاما منّا بعد وإما فداء) ولم يفرق بين عربي وعجمي ، واستدلوا بما أخرجه الشافعي والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي ، وقد خصت الهدوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب لا بأنثاهم ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق . وأما قتل الجاسوس ؛ فلحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه فقتلته ، فنفلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه » وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي . وأما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك . وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله ، وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فربح بخلقة من الأنصار فقال إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن منكم رجالاً نكلهم إلى أيما نكلهم ، منهم فرات بن حيان » وفي إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ، ولا يحتاج بحديثه وهو يرويه عن سفيان ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم رحمهما الله ورواه عن الثوري أيضاً عباد بن الأزرق العباداني وهو ثقة . وأما كونه إذا أسلم الحربي

قبل القدرة عليه أحرز ماله ؛ فلحديث صخر بن عيلة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وفي لفظ « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » . وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدى يباسين الزيات الراوى له عن أبي هريرة قال البيهقي إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن عروة مرسلاً وقد أخرجه عن عروة مرسلاً سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وقد ذهب الجمهور إلى أن الحرب إذا أسلم طوعاً كانت له جميع أمواله في ملك فلا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام . وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حراً ؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شيبة قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرسلاً . وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخارى ورواها أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد إلينا أبا بكر ، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا ، فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسول الله » . وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث علي قال « خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليهم مواليهم ، فقالوا والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، إنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم وقال : ما أراكم تتبهنون يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال هم عتقاء الله عز وجل . وأخرج أحمد عن أبي سعيد الأشم قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد إذا جاء وأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم ، أنه حر ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه ، فهو أحق به » وهو مرسل . وأما كون الأرض المغنومة ، أمرها إلى الإمام ، يفعل الأصلح من تلك الوجوه : « فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضر بين الغانمين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين ، وجعل النصف الآخر لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس » كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير بن يسار عن رجل من الصحابة . وأخرج أيضاً نحوه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة ، وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأرض مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم ، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعمل عليه الخلفاء الراشدون . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فأقتم فيها فسيهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » . وأما كون من أمنه أحد المسلمين صار آمناً ؛ فلحديث علي رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماهم ، ويحجر عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار

مختصراً بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماءهم » وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ « ان ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو فى الصحيحين . وفى من حديث على رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى من حديث أنس . وفى الباب أحاديث . وقد أجمع أهل العلم على أن من أئمنه أحد من المسلمين صار آمناً ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى . وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور . وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف . وأما كون الرسول كالمؤمن ؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرسولى مسيلة ، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما » . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعى « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى رافع لما بعثته قريش اليه فقال يا رسول الله لا أرجع اليهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع اليهم ، فان كان فى قلبك الذى فيه الآن يعنى الاسلام ؛ فارجع » . وأما كونها تجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشرة سنين ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتروا عليه ؛ أن من جاء منكم لا زردة عليكم ، ومن جاء منا رددموه علينا ، فقالوا يا رسول الله أتكتب هذا ؟ قال نعم ، إنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » وهو فى البخارى وغيره من حديث المسور بن مخرمة .

ومروان مطولا ، وفيه « أن مدة الصلح بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين » وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً وفعله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضى نسخه . وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ؛ ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان دليلاً على الجواز الى المدة التي وقع عليها الصلح ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً الى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب ، وقد قيل أنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا تجوز مجاوزة سنتين . وأما كونه يجوز تأييد المهادنة بالجزية فلما تقدم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى إحدى ثلاث خصال منها الجزية ، وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي » . وأخرج أبو عبيدة عن الزهري مرسلًا قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالداً الى أكيدر دومة فأخذه ؛ فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية » . وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى . وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة ، أو قيمته من المعافر يعنى أهل النمة منهم » رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث

معاذ المشهور عند أبى داود . وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة ابن شعبه أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . . وأخرج البخاري عن ابن أبى نجيح قال : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ؛ وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار . وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس . وقال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام أنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم . وقال الشافعى بأن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ، ويلحق بهم المجوس في ذلك . وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى وحسنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقريش أنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية » . يعنى كلمة الشهادة . وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال وفيها الجزية » . وأما كونه بمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب ؛ فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة ، » والشك من سليمان الأحول . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما » . وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن

اسحق ، قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عنها . والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمي . وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح . وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة . قال وهو مكة والمدينة وما والاها ، لا فيما سوي ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة . وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام . وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخله ن الحرم أصلاً إلا بأذن الإمام وذهبت الهدوية إلى أنه يجوز الإذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين .

فصل

ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا تغنم أموالهم . (أقول) أما وجوب قتال البغاة ؛ فلقلوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من أحد من المسلمين على إمامهم أو على طائفة منهم . وأما كونه لا يقتل أسيرهم إلى آخر ما ذكرناه ؛ فلما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ابن مسعود

يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟ قال الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم» وفي لفظ «ولا يذفق على جريحهم ولا يغنم منهم» سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف. وقال صاحب بلوغ المرام أن الحاكم صححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً، والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع. وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ نادي منادى على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفق على جريحهم. وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعل رضى الله عنه يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفق على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. وأخرج أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن الزهري قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً. وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل إن ظفرت على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يسلب قتيلاً ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمه فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعى، والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتذيف أن يتم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهري من الاجتماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة. وقد أخرج هذا الأثر عن

الزهرى البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الاولى فأدركت يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سيئت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترجع الى زوجها الاول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الاول انتهى . قال في البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعا . لبقائهم على الملة . وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآلة حرب . وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء .

فصل

وطاعة الأئمة واجبة ، إلا في معصية الله ، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرًا بواحًا ، ويجب الصبر على جورهم ، وبذل النصيحة لهم ، وعليهم الذب عن المسلمين ، وكف يد الظالم ، وحفظ ثغورهم ، وتديروهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال ، وتفريق أموال الله في مصارفها ، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة ﴿ أقول ﴾ أما وجوب طاعة الأئمة إلا في معصية الله تعالى ؛ فلقوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة ؛ منها ما أخرجه البخارى من حديث أنس مرفوعا « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه ما أقام فيكم كتاب الله » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة

عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأئمة فقد أطاعنى ومن يعص الأئمة فقد عصانى »
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً فلحديث عوف بن مالك رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال قلنا يا رسول الله أفلا ننازلكهم عند ذلك ؟ قال : لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية ولا ينزع يداً عن طاعة » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنسان ، قال : قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً من حديث عرجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأئمة أهلنا إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالموحدة والمهمله ؛ قال الخطابى معنى قوله بواحاً يريد ظاهره .

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج رحمه الله نحوه أيضاً عن ابن عمر . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضاً من حديث أبي موسى رضى الله عنه . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهما . والاحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب الى ما ذكرنا جمهور أهل العلم . وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكاً بأحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم اتقى الله وأطوع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن جاء بعدهم من أهل العلم . وأما كونه يجب الصبر على جورهم ؛ فلما تقدم من الأحاديث . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شراً فمات ؛ فميتة جاهلية » وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وأخرج أحمد من حديث أبي ذر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر : كيف بك عند ولادة يستأثرون عليك بهذا النفي ؛ قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك ، قال أولاً أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ : تصبر حتى تلحقني » . وفي الباب أحاديث كثيرة . وأما وجوب بذل النصيحة لهم ؛ فلما ثبت في الصحيح من أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الدارى بهذا اللفظ . والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة . وأما كونه يجب على الأئمة الذنب عن المسلمين الى آخر

ما فى المختصر . فذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة ، التى لا يتسع المقام
لبسطها ولا خلاف فى وجوبها جميعها على الامام ، وهذه الامور هى التى
شرع الله نصب الائمة لها ؛ فمن أخل من الائمة أو السلاطين بشىء منها ؛ فهو
غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم ، بل غاش خائن . وقد ثبت فى الصحيحين
وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال « مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
إلا حرم الله عليه الجنة » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « ما من أمير يلى
أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج
مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول « اللهم من ولى من أمرأتى شيئاً فرفق بهم فارفق به »
وبالجملة فعلى الامام والسلطان أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبالخلفاء الراشدين فى جميع ما يأتى ويذر ؛ فانه إن فعل ذلك كان له ما لا ائمة
العدل من الترغيبات الثابتة فى الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا
والآخرة . وإلى هنا ؛ انتهى تحرير ما أردنا بمعونة الله . فله الحمد كثيراً .
فى يوم السبت لاثنى عشر خلت من جمادى الآخرة سنة عشرين و مائتين
و ألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

انتهى كلام المؤلف سلمه الله تعالى . فرغ من تحريره

الحقير محمد بن أحمد الشاطبى عفى الله عنه وعن

المؤمنين أجمعين يوم الاربعاء حادى عشر

شهر شعبان عام ١٣٣٨ والحمد

لله الذى بنعمه تتم

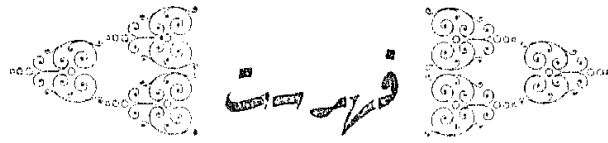
الصالحات

خاتمة الطبع

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب (الدرارى المضىة شرح الدرر البهىة)
 للإمام المجتهد محمد بن على الشوكانى مجدد القرن الثالث عشر وهو خير
 مؤلفاته الشهيرة الذائعة النفع والصيت حيث ابتكر تأليف مختصره المذكور
 فى الفقه النبوى المحض وشرحه بشرحه هذا الذى جمع فيه أدلة الفقه من أمهات
 السنة الصحيحة متكماً على رجالها ومتونها محققاً تنزيلاً على قواعد الاجتهاد
 والأصول منها على ما درج عليه بعض الفقهاء ولم يصح فيه الدليل
 فهو كتاب فقه وأصول وحديث رواية ودراية لا يستغنى عنه صاحب
 فقه مستقل أو مقلد على أي مذهب كان ولقد كان المسلمون بحاجة
 شديدة الى مثل هذا الكتاب الذى أخرج للناس الأحكام الفقهية الثابتة فى
 الكتاب والسنة وميزها عن الأحكام التى جاءت من اجتهاد المجتهدين أو تخرج
 أصحابهم أو استظهار أتباعهم طبقة بعد طبقة كل واحدة تستظهر من كلام سابقها
 حتى ضاعت الأحكام الشرعية الواردة فى السنة فى غمرة هذه الكتب المستبحرة من
 كلام الفقهاء وكثرت المجادلات الضخمة التى لانهاية لها فى كل مذهب والتى تحتاج الى
 أعمار طويلة لمعرفة مصطلحها وغامض شروحاتها ومتونها حتى هجر الفقه وانقطع العمل
 به فكانت منزلة هذا الكتاب من هذه المؤلفات الفقهية، كما قال المصنف منزلة
 السبيكة الذهبية من التربة المعدنية فحق على كل ذي فقه أن يقدمه أولاً على كتب
 مذهبه ثم يستعرض ما جاء فى كتب المذهب ولقد كان ضعف الهمم عن
 الأخذ من الكتاب والسنة وتدبرها علماً وعملاً فى هداية الامم ومعالجة
 شؤونها سبباً فى تقلص دين الله من بين عباده وسبباً فى انحطاط المسلمين وتغلب
 الامم عليهم بحكمهم وقوانينهم ولئن يعود للمسلمين مجدهم الا ان عادوا الى دينهم الحق
 ونشروا ثقافته الصالحة ولا يكون لهم ذلك الا اذا أخذوه من مصدره الاصلى

الكتاب والسنة كما كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يفعلون والامل الآن في ذلك قوى بما اعترمه الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر الحالى من اصلاح التعليم فيه والأخذ في دراسة الفقه بالدليل وتطبيق الاحكام الاسلامية على حوادث الزمان والمكان شأن السلف الأول وقد جاء هذا الكتاب نموذجا لهذه الدراسة المطلوبة فحق على كل طالب علم أو عالم أن يترسمه فيما يحاول ان يعرفه لشئون الزمان وأحوال الامم والافراد من نقه وأحكام والا فلا حاجة لله في عالم أو طالب علم من علوم الدين لا يعرف الكتاب والسنة ويفقى في شئون الناس برأيه وهواه فقد ضاع الدين بين رجائين رجل يظنه من الاستهتار والخفة بحيث يتفق وهواه أو يتفق وهوى الناس الذين يصنعهم فهو يفتى بما يستحسنه في الوقت والمجاس ولا يكلف نفسه عناء البحث والاهتداء بهدى الرسول ورجل قد حفظ قسطا من كلام الفقهاء المتقدمين من قرون عدة لا يدري فيم قالوه؟ ولا من أين أخذوه؟ فهو يرسله في كل حادثة وعند كل سؤال وهذا حال اكثر متفهمة الزمان ضعفت فيهم الهمم وانقطعت منهم حاجة الناس وقنع منهم أولوا الأمر بوجودهم برسم الدين وصار الفقه بينهم كتباً يتدارسونها جيلا بعد جيل قد يكون كثير مما فيها اجتهادات ناسبت وقائع غير الواقع وشئونا غير الشئون فتصبح بالنسبة لما تغيرت اليه الحال ليست فقها ولا حكما شرعيا بل ولا يصح نسبتها للأئمة واعتبارها مذاهب لهم بعد هذا التغير لأن الفقه يعتمد على معرفتين معرفة الدليل ومعرفة الأمر المحكوم فيه المعين كما أن الطب يعتمد معرفة أمرين معرفة تشخيص الداء ومعرفة تحرير الدواء فلا بد للفقيه من الجمع بين معرفة الكتاب والسنة ومعرفة شئون الحياة ومعاملات الناس وما يستجد فيهم من وسائل ومعارف

والله الموفق للصواب .
الناشر



(الجزء الثاني من الدراری المضیة)

ص		ص
٢٢	مبطلات الصوم ونحریم الوصال	٣ كتاب الزكاة
	وحکم الكفارة	٤ لا تجب الزكاة الا على المدكف
٢٤	وجوب القضاء ورخصة الفطر	و تحدى القائلين بخلاف ذلك
	للسافر ونحوه	٥ كتاب الصديق في تفصيل زكاة
٢٦	باب صوم التطوع	الحيوان وقول ابن حزم أنه كتاب
٢٨	يكراه صوم الدهر وافراد يوم	في نهاية الصحة
	الجمعة بالصوم وكذا السبت	٨ حكم زكاة الخياطين وذكر عيوب
٢٩	باب الاعتكاف	الحيوان المانعة من الأجزاء في
٣١	كتاب الحج	الزكاة
٣٤	محرمات الاحرام	٩ باب زكاة الذهب والفضة
٣٨	فصل وعند قدوم الحاج مكة	١٠ عدم وجوب الزكاة في أموال
	يطوف	التجارة لوجود التجارة في زمن
٤٧	فصل والهدي أفضل له البدنة	الرسول ولم يوجب فيها الزكاة
٤٩	باب العمرة المفردة	١١ باب زكاة النبات وانها في الخنطة
٥٠	كتاب النكاح	والشعير والزبيب والذرة والتمر
٥٥	فصل ونكاح المتعة منسوخ	لا غير
	واثناء ميل حرام	١٣ يجب في العسل العشر
٥٧	وجوب الوفاء بشرط المرأة عند	١٥ باب مصارف الزكاة
	العقد إلا ما حرم حلالاً أو أحل	١٧ باب صدقة الفطر
	حراماً	١٩ كتاب الخمس في الغنيمة والركاز
٦٣	كراهة المغالاة في المهر	٢٠ كتاب الصيام - رؤية الهلال
٦٦	كتاب الطلاق	وما للمصنف فيها

ص	ص
باب الخلع ۷۴	باب الضیافة ۱۶۸
انظهار ۷۷	كتاب الاشربة ۱۷۳
باب العدة والاحداد ۸۱	« اللباس ۱۷۹
باب النفقة ۸۷	« الاضحية ۱۸۳
نفقة الاقارب لا تجب من باب ۹۰	الوليمة والعقيقة ۱۸۷
صلة الرحم باب الرضاع	كتاب الطب ۱۹۱
باب الحضانة ۹۲	« الوكالة ۱۹۵
كتاب البيع وفيه أنواع البيوع ۹۵	« الضمانة ۱۹۷
المنهى عنها	« الصالح ۱۹۸
باب الربا ۱۰۴	« الحوالة ۲۰۰
« الخيارات ۱۰۹	« المفاس ۲۰۱
« السلم للفقهاء شروط في السلم ۱۱۳	« اللقطة ۲۰۵
« القرض - هدية المستقرض ربا ۱۱۴	« القضاء ۲۰۸
« الشفعة ۱۱۵	« الخصومة ۲۱۴
كتاب الاجارة ۱۱۷	« الحدود ۲۲۱
باب الاحياء والاقطاع ۱۲۳	فصل والتعزير في المعاصي الخ ۲۳۶
كتاب الشركة ۱۲۴	باب حد المحارب ۲۳۸
« الرهن ۱۲۹	باب من يستحق القتل حدا ۲۴۰
« الوديعة و العارية ۱۳۰	كتاب القصاص ۲۴۳
« الغصب ۱۳۲	كتاب الديات ۲۵۰
« العتق ۱۳۴	بيت القسامة ۲۵۷
« الوتف ۱۴۱	كتاب الوصية ۲۶۰
« الهدايا ۱۴۴	كتاب المواريث ۲۶۳
« الهبات ۱۴۸	كتاب الجهاد والسير ۲۷۳
« الايمان ۱۵۰	فصل وما غنمه الجيش الخ ۲۸۴
« النذر ۱۵۳	فصل ويجوز استرقاق الخ ۲۹۲
« الاطعمة ۱۵۸	فصل ويجب قتال البغاة الخ ۲۹۹
باب الصيد ۱۶۱	« وطاعة الائمة واجبة الخ ۳۰۱

الخطا والصواب

صواب	خطا	سطر	ص
روي عن الحسن	روي الحسن	٤	١٠
مما يعد للبيع	فيما نعد	١٥	١٠
وقد	و حكي وقد	١٨	١٧
بان لا	بانهم لا	٢٣	٢١
ليست	ليس	٦	٢٦
يحرم	تحرم	٩	٢٩
ثوبا	ثوب	٢	٣٥
العباس	عباس	١	٣٧
الأحوص	أحوص	١٥	٦٥
يصلحا	يصالحا	١٣	٦٦
لا أقربهن	لا أقربهن	١٧	٧٦
معني	معنى	١٩	٨١
وأبو هريرة	وأبي هريرة	٢٣	١٠٣
يتقاضاه	يتقاضاه	١٤	١١٤
حق	بحق	٢١	١٢٠
وغيره	وغير	٨	١٣٠
رفعه	دفعه	١٧	١٣٢
ماله	مالك	٣	١٣٩
يودي	يؤدي	١٦	١٣٩
ما يجلب	ما يجب	١٩	١٤١

ص	سطر	خطاً	صواب
١٤٩	١٠	لهذه	بهذه
١٦٧	٦	وسلم ما قطع	وسلم قال ما قطع
١٧٥	١٣	عن أبي	عند أبي
١٨٤	٨	وسلم أنه ضحى	وسلم ضحى
١٨٨	٤	أبي عمر	ابن عمر
١٩٧	٢١	قضاها	قضاها
٢٠٠	١	برها	ببرهان
٢٠٣	٧	قضاها	قضاها
٢١٢	١٧	عند أحمد	أبي أحمد
٢١٣	١٣	وققدم	وقفقهم
٢٣٤	١٨	وأخرجه	وأخرج
٢٣٥	١٢	وثمانين	ثمانين
٢٤٧	٦	وبر	وبرأ
٢٥٠	١٨	المرد	المرأة
٢٥٣	١٣	ثلاثة عشر	ثلاثا عشر
٢٥٥	١	الملحولى	المكحولى
٢٦٠	٣	الثلب	الثلث
٢٦٢	١٠	لا فالشطر	لا قال فالشطر
٢٧٥	١٣	على فضيلته	وعلى

